FIQH LITERATURE

STUDY MATERIAL

FIRSTSEMESTER

CORE COURSE :AFU1 B01

For

BA AFZAL-UL-ULAMA
(2019 ADMISSION ONWARDS)

UNIVERSITY OF CALICUT

SCHOOL OF DISTANCE EDUCATION

Calicut University P.O, Malappuram, Kerala, India 673635

19252

UNIVERSITY OF CALICUT
SCHOOL OF DISTANCE EDUCATION

STUDY MATERIAL

FIRST SEMESTER

BA AFZAL-UL-ULAMA
(2019 ADMISSION ONWARDS)

CORE COURSE
AFU1 B01 : FIQH LITERATURE

Prepared by:

Dr.Muhammed Abid.U.P
Assistant Professor,
PG & Research Department of Arabic,
Farook College (Autonomous),
P.O.Farook College, Kozhikode District,
Pin 673632, Kerala, India.

المحتويات

1. الزكاة 5
2. زكاة النقدين: الذهب والفضة 13
3. زكاة الحيوان 28
4. زكاة الركاز والمعدن 33
5. زكاة الخارج من البحر 36
6. زكاة المال المستفادة 36
7. الفرار من الزكاة 39
8. مصارف الزكاة 39
9. زكاة الفطر 57
10. صدقة التطوع 63
11. الصيام 68
12. صوم رمضان 69
13. صيام التطوع 79
14. آداب الصيام 82
15. مباحات الصيام 85
16. ما يبطل الصيام 88
17. قضاء رمضان 91
18. ليلة القدر 92
19. التدريبات 94

20. تعريف أصول الفقه وموضوعه 96
21. الأدلة الشرعية 101
22. الدليل الأول: القرآن الكريم 103
23. الدليل الثاني : السنة الشريفة 110
24. الدليل الثالث:الإجماع 116
25. الدليل الرابع: القياس 122
26. الدليل الخامس :- الاستحسان 140
27. الدليل السادس – المصلحة المرسلة 144
28. الدليل السابع- العرف 147
29. الدليل الثامن - شرع من قبلنا 149
30. الدليل التاسع – مذهب الصحابي 151
31. الدليل العاشر – سد الذرائع 153
32. الدليل الحادي عشر – لاستصحاب 156
33. التدريبات 159
34. أسئلة متعددة الخيارات 160
35. الأجوبة 169

الزكاة

تعريفها:

الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء. وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاة، وهو النماء والطاهارة والبركة. قال الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم) (سورة التوبة:١٠٣)

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانية آية وقد فرضها الله تعالى بكتابه، وسنة رسوله (ص)، وإجماع أمته.

١ روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي (ص) لما بعث معاذ بن جبل رضي اله عنه إلى اليمن قال: " إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

٢ وروى الطبراني في الأوسط والصغير، عن على كرم الله وجهه، أن النبي (ص) قال: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا، ويعذبهم عذابا أليما" قال الطبراني : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد.

قال الحافظ: وثابت : ثقة صدوق ، روى عنه البخاري وغيره، وبقية رواته لا بأس بهم .

وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما ينفق منه، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم.

وفي السنة الثانية من الهجرة- على المشهور- فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال، وبينت بيانا مفصلا.

الترغيب في أدائها:

قال الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) أي خذ – أيها الرسول- من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة، أو غير معينة ، وهي التطوع، تطهرهم وتزكيهم بها، أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع، والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكي أنفسهم بها، أي تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعلمية ، حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية.

وقال الله تعالى: (إن المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين، كانوا قليلا من الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (الذاريات: ١٥-١٩)

جعل الله أخص صفات الابرار الإحسان، وأن مظهر إحسانهم يتجلى في القيام من الليل، والاستغفار في السحر تعبدا لله وتقربا إليه، كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه. رحمة وحنوا عليه.

وقال الله تعالى: (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمه الله) (التوبة : ٧١)

أي إن الجماعة التي يباركها الله، ويشملها برحمته، هي الجماعة التي تؤمن بالله ويتولى بعضها بعضا بالنصر والحب، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة وتقوى صلاتها ببعضها ، بإيتاء الزكاة.

وقال الله تعالى: (الذين أن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) (الحج ٤١)

جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض.

١ وروى الترمذي عن أبي كبشة الأنماري: أن النبي (ص) قال: "ثلاثة أقسم عليهن وأحدث حديثا فاحفظوه: ما نقص مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها، إلا زاده الله بها عزا ولا فتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر"

٢ وروى أحمد والترمذي، وصححه ، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوه، أو فصيله حتى إن اللقمة لتصير مثل جبل أحد، . قال وكيع: وتصديق ذلك في كتاب الله قوله: (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) (التوبة: ١٠٤) (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) (البقرة: ٢٧٦)

٣ وروى أحمد- بسند صحيح- عن أنس رضي الله عنه قال: أتي رجل من تميم رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله (ص)" تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل،

٤ وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله (ص) قال :" ثلاث أحلف عليهن، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهل له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة ، والصوم والزكاة،ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يجب رجل قوما إلا جعله الله معهم. والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم لا يستر الله عبدا في الدنيا إلا ستره يوم القيامة"

٥ وروى الطبراني في الأوسط، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله (ص) من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره.

٦ وروى البخاري، ومسلم عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول الله (ص) على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

٣ الترهيب من منعها:

١ قال الله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهوره هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) (التوبة : ٣٤)

٢ وقال : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما يخلو به يوم القيامة) (آل عمران: ١٨)

وروى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائحن فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطوه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة،وإما إلى النار، قالوا : فالخيل يارسول الله ؟ قال : الخيل في نواصيها، أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب الله له أجرا، ولو رعاها في مرج فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرا، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر، وأما التي هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ، لا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها، وأما التي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي عليه الوزر قالوا : فالحمر يا رسول الله؟ قال: ما أنزل الله على فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة القاذة: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (الزلزلة: ٧-٨)

وروى الشيخان عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال: "من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه –يعني شدقيه- ثم يقول أنا كنزك ، أنا مالك. ثم تلا هذه الآية: (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) (آل عمران: ١٨٠)

وروى ابن ماجه ، والبزار، والبيهقي- واللفظ له- عن ابن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله (ص) قال: "يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان. ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء ، ولو لا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط عليه عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم.

وروى الشيخان عن الأحنف بن قيس قال : جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئه حتى قام عليه فسلم ثم قال : بشر الكانزين برضف يحمي عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمه ثديه فيتزلزل ، ثم ولى فجلس إلى سارية ، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو، فقلت : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال إنهم لا يعقلون شئا قال لي خليل. قلت: من خليلك؟ قال: النبي (ص) أتبصر أحدا؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله(ص) يرسلني في حاجة له . قلت نعم. قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل.

حكم مانعها:

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، وقتل كفرا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامها. أما من امتنع عن أدائها- مع اعتقاده وجوبها- فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرا ويعزره، ولا يأخذ من ماله أزيد منها، إلا عند أحمد والشافعي في القديم، فإنه يأخذها منه، ونصف ماله عقوبة له، لما رواه أحمد، والنسائي ، وأبو داوود، والحاكم والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "سمعت رسول الله (ص) يقول: في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء" . وسئل أحمد عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال الحاكم في بهز: حديثه صحيح.

ولو امتنع قوم عن أدائها، مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنع- فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها. لما رواه البخاري، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ص) قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصوا مني دماهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".

ولما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله (ص) وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله (ص)، أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا

الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كان يؤدونها إلى رسول الله (ص) لقاتلهم على منعها فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. ولفظ مسلم، وأبي داود، والترمذي: لو منعوني عقالا بدل "عناقا".

على من تجب؟

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب، من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة.

ويشترط في النصاب:

١ أن يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة.

٢ وأن يحول عليه الحول الهجري، ويعتبر ابتداؤه من يوم ملك النصاب، ولا بد من كماله في الحول كله. فلو تقص أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله.

قال النووي: مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور: أنه يشترط في المال، الذي تجب الزكاة في عينه – ويعتبر فيه الحول، كالذهب، والفضة، والماشية- وجود النصاب في جميع الحول، يكمل النصاب. وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره، ولا يضر تقصه بينهما، حتى لو كان معه مائتا درهم، فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهما؛ أو أربعون شاة، فلتلفت في أثناء الحول إلا شاة، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين، وجبت زكاة الجميع.

وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد. قال الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) . سورة الأنعام.

وقال العبدري: أموال الزكاة ضربان، أحدهما ما هو نماء في نفسه، كالحبوب، والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه، لوجوده. الثاني ما يرصد للنماء كالدراهم والدنانير، وعروض التجارة، والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة، انتهى، من المجموع للنووي.

الزكاة في مال الصبي والمجنون:

يجب على ولي الصبي والمجنون أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما، إذا بلغ نصابا.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن رسول الله (ص) قال: من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"، وإسناده ضعيف. قال الحافظ: وله شاهد مرسل عند الشافعي. وأكده الشافعي بعموم الأحاديث في إيجاب الزكاة مطلقا.

وكانت عائشة رضي اله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها.

وقال الترمذي : اختلف أهل العلم في هذا؛ فرأى غير واحد من أصحاب النبي (ص) في مال اليتيم زكاة، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وقالت طائفة: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان وابن المبارك.

المالك المدين:

من كان في يده مال تجب الزكاة فيه، وهو مدين أخرج منه ما يفي بدينه وزكي الباقي، إن بلغ نصابا، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه؛ لأنه في هذه الحالة فقير. والرسول(ص) يقول: "لا صدقة إلا عن ظهر غني" رواه أحمد. وذكره البخاري معلقا.

وقال الرسول (ص) "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"

ويستوي في ذلك الدين الذي عليه لله، او للعباد؛ ففي الحديث: "فدين الله أحق بالقضاء، وسيأتي.

من مات وعليه الزكاة:

من مات وعليه الزكاة، فإنها تجب في ماله وتقدم على الغرماء والوصية والورثة؛ لقول الله تعالى في المواريث: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (النساء: ١٢). الزكاة دين قائم لله تعالى.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا جاء إلى رسول الله (ص) فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها؟ قال نعم قال: فدين الله أحق أن يقضي. رواه الشيخان

شرط النية في أداء الزكاة:

الزكاة عبادة، فيشترط لصحتها النية، وذلك أن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله ؛ ويطلب بها ثوابه ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه.

قال الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (البينة:٥).

وفي الصحيح: أن النبي (ص) قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى".

واشترط مالك والشافعي: النية عند الأداء.

وعند أبي حنيفة: أن النية ، تجب عند الأداء أو عند عزل الواجب. وجوز أحمد تقديمها على الأداء زمنا يسيرا.

أداؤها وقت الوجوب:

يجب إخراج الزكاة فورا عند وجوبها؛ ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن.

لما رواه أحمد، والبخاري عن عقبة بن الحارث قال : صليت مع رسول الله (ص) العصر؛ فلما سلم: قام سريعا فدخل على بعض نسائه. ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته، قال: "ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا: فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا؛ فأمرت بقسمته".

وروى الشافعي: والبخاري في التاريخ عن عائشة: أن النبي (ص) قال: "ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته"رواه الحميدي وزاد، قال : "يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها؟ فيهلك الحرام الحلال"

التعجيل بأدائها:

يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين.

فعن الزهري: أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل زكاته قبل الحول.

وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين، يجزيه؟ قال: يجزيه.

قال الشوكاني وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي، والقاسم، قال المؤيد بالله: وهو أفضل.

وقال مالك، وربيعة ، وسفيان الثوري، وداود، وأبو عبيد بن الحارث، ومن أهل البيت، الناصر: إنه لا يجزئ حتى يحول الحول. واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع، وإنما النزاع في الأجزاء قبله، انتهى.

قال ابن رشيد: وسبب الخلاف، هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع.

وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي رضي الله عنه أن النبي(ص) استسلف صدقة العباس قبل محلها، انتهى.

الدعاء للمزكي:

يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه.

لقول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) (التوبة: ١٠٣)

وروى الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: "كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أد صدقة مالك؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو الآدم. قال قومه، ثم أخرج صدقته، قال في المغني: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعا.

وقالت الظاهرية: لا زكاة في مال التجارة.

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس. واختلافهم في تصحيح حديث سمرة، وحديث أبي ذر.

أما القياس الذي اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة بإتفاق- أعني الحرث، والماشية، والذهب، والفضة.

وفي المنار:

جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة، وإنما ورد فيها روايات، يقوي بعضها بعضا، مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب

يتقلب ويتردد بين الثمن، وهو النقد، والثمن، وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدا، وبذلك تبطل الزكاة فيما عندهم.

ورأس الاعتبار في المسألة : أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء، ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل؛ وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة ، في إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم، وإعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد، في تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى- في حكمة قسمة الفيء : "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم "، فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها، التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟

متى تصير العروض للتجارة:

قال صاحب المغني : ولا يصير العرض للتجارة، إلا بشرطين:

وعن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله (ص) كان إذا أتي بصدقة قال: "أللهم صل عليهم". وأن أبي أتاه بصدقة فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" رواه أحمد وغيره. وروى النسائي عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله (ص) في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: "اللهم بارك فيه وفي إبله".

قال الشافعي: السنة للإمام- إذا أخذ الصدقة- أن يدعو للمتصدق، ويقول آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت.

الأموال التي تجب فيا الزكاة

أوجب الإسلام الزكاة في الذهب ، والفضة، والزروع، والثمار وعروض التجارة، والسوائم، والمعدن، والركاز.

زكاة النقدين: الذهب والفضة

وجوبها:

جاء في زكاة الذهب والفضة، قول الله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) (التوبة: ٣٤).

والزكاة واجبة فيهما، سواء أكانا نقودا، أم سبائك ، أم تبرا، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابا، وحال عليه الحول، وكان فارغا عن الدين، والحاجات الأصلية.

نصاب الذهب ومقدار الواجب:

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا، فإذا بلغ عشرين دينارا، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر، أي نصف دينار، وما زاد علي العشرين دينارا يؤخذ ربع عشره كذلك ، فعن علي رضي الله عنه : أن النبي (ص)قال: "ليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي وصححه البخاري، وحسنه الحافظ.

وعن زريق مولى بني فزارة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف:- خذ ممن مر بك من تجار المسلمين – فيما يديرون من أموالهم- من كل أربعين دينارا: دينارا؛ فما تقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين، فإن نقصت ثلث دينار فدعها؛ لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم ، إلى مثلها من الحول رواه ابن أبي شيبة.

قال مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم.

والعشرون دينار تساوي ٤/٨ ٢٨ درهما وزنا بالدرهم المصري.

نصاب الفضة ومقدار الواجب:

وأما الفضة؛ فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم؛ فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه، قل أم كثر، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب. فعن علي رضي الله عنه: أن النبي (ص) قال: "قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما: درهم؛ وليس في تسعين ومائة شيء؛ فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم" رواه أصحاب السنن.

قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: صحيح. قال: والعمل عند أهل العلم وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، والأوقية أربعون درهما؛ وخمس أواق مائتا درهم.

والمائتا درهم = ٧/٩ ٢٧ ريالا و= ½ ٥٥٥ قرشا مصريا.

ضم النقدين:

من ملك من الذهب أقل من نصاب، ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ ليكمل منهما نصابا، لأنها جنسان: لا يضم أحدهما إلى الثاني، كالحال في البقر والغنم، فلو كان في يده ١٩٩ درهما وتسعة عشر دينارا؛ لا زكاة عليه.

زكاة الدين:

لدين حالتان:

١ الدين إما أن يكون على معترف به، باذل له؛ وللعلماء في ذلك عدة آراء.

الرأي الأول: أن على صاحبه زكاته؛ إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى، وهذا مذهب علي، والثوري، وأبي ثور، والأحناف، والحنابلة.

الرأي الثاني:

أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذ والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة؛ وهذا مذهب عثمان؛ وابن عمر، وجابر وطاووس والنخعي والحسن والزهري وقتادة والشافعي.

الرأي الثالث:

أنه لا زكاة فيه، لأنه غير تام. فلم تجب زكاته، كعروض القنية، وهذا مذهب عكرمة، ويروي عن عائشة، وابن عمر.

الرأي الرابع:

أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح.

٢ إما أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل به، فإذا كان كذلك. فقيل: إنه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، والحنفية، لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

وقيل: يزكيه إذا قبضه لما مضى. وهو قول الثوري وأبي عبيد، لأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليئ، وروى عن الشافعي الرأيان. وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك: يزكيه إذا قبضه، لعام واحد.

زكاة أوراق البنكنوت والسندات:

أوراق البنكنوت والسندات: هي وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة، إذا بلغت أول النصاب ٧/٩ ٢٧ ريالا مصريا لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فورا.

زكاة الحلي:

اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس، والدر، والياقوت، واللؤلؤ، والمرجان، والزبرجد، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة، ففيها للزكاة.

واختلفوا في حلي المرأة، من الذهب والفضة.

فذهب إلى وجوب الزكاة فيه، أبو حنيفة، وابن حزم، إذا بلغ نصابا: استدلالا. بما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: "أتت النبي (ص) امرأتان في أيديهما أساور من ذهب. فقال لهما رسول الله (ص): أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار؟ قالتا: لا. فقال: فأديا حق هذا الذي في أيديكما".

وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي (ص)، وعلينا أسورة من ذهب؛ فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا: لا . قال: "أما تخافان أن يسور كما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته" قال الهيثمي ، رواه أحمد وإسناده حسن.

وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله (ص) فرأى في يدي فتخات من ورق فقال لي: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله قال: هو حسبك من النار، رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة، بالغا ما بلغ.

فقد روى والبيهقي: أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي: أفيه زكاة؟ قال جابر: لا. فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر.

وروى والبيهقي: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب، ولا تزكيه، نحوا من خمسين ألفا.

وفي بالموطأ: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة كانت تلي بنات أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

قال الخطابي: "الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر. والاحتياط أداوها.

هذا الخلاف بالنسبة للحلي المباح، فإذا اتخذت المرأة حليا ليس لها اتخاذه- كما إذا اتخذت حلية الرجال، كحلية السيف- فهو محرم، وعليها الزكاة، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة.

زكاة صداق المرأة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن صداق المرأة لا زكاة فيه، إلا إذا قبضته، لأنه بدل عما ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض، كدين الكتابة.

ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نصابا، ويحول عليه الحول، إلا إذا كان عندها نصاب آخر سوى المهر، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئا ضمته إلى النصاب، وزكته بحوله.

وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق، إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول، وإن كان قبل الدخول، ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ، بردة أو غيرها، أو نصفه بالطلاق.

وعند الحنابلة: أن الصداق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون عندهم، فإن كان على ملء به فالزكاة واجبة فيه، إذا قبضته أدت له لما مضى، وإن كان على معسر أو جاحد فاختيار الخرقي وجوب الزكاة فيه. ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده.

فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول، وأخذت النصف، فعليها زكاة ما قبضته، دون ما لم تقبضه. وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه، لانفساخ النكاح بأمر من جهتها، فليس عليها زكاته.

زكاة أجرة الدور المؤجرة:

ذهب أبو حنيفة ومالك، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة.

وبناء على هذا، فمن أجر دارا لا تجب عليه زكاة أجرتها حتى يقبضها، ويحول عليها الحول، وتبلغ نصابا.

وذهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد، وبناء عليه، فإن من أجر داره تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول، فإن المؤجر يملك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات، وكون الإجارة عرضة للفسخ لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت دينا فهي كالدين، معجلا كان مؤجلا.

وفي المجموع للنووي: وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة، وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف.

زكاة التجارة:

حكمها:

ذهب جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة.

لما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب قال: " أما بعد : فإن النبي (ص) كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع".

وروى والدارقطني والبيهقي عن أبي ذر: أن النبي (ص) قال: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته".

الأول : أن يملكه بفعله كالبيع، والنكاح والخلع وقبول الهبة، والوصية، والغنية ، واكتساب المباحات، لأن مالا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أم بغير عوض، لأنه ملكه بفعله، فأشبه الموروث.

والثاني: أن ينوي عند تملكه، أنه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة، لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك.

وإن ملكه بإرث، وقصد أنه للتجارة ، لم يصر للتجارة، لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلا يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل وإن اشترى عرضا للتجارة، فنوى به الاقتناء صار للقنية، وسقطت الزكاة منه.

كيفية تزكية مال التجارة:

من ملك من عروض التجارة قدر نصاب، وحال عليه الحول قومه آخر الحول، وأخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته. وهكذا يفعل التاجر في تجارته كل حول، ولا ينعقد الحول حتى يكون القدر الذي يملكه نصابا. فلو ملك عرضا، قيمته دون النصاب، فمضى جزء من الحول، وهو كذلك، ثم زادت قيمة النماء

به، أو تغيرت الأسعار، فبلغ نصابا، أو باعه بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر، أو أثمان تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ ولا يحتسب بما مضى.

وهذا قول الثوري والأحناف ، والشافعي ، وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر.

ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول، وكمل فيه طرفيه، لا ينقطع الحول عند أبي حنيفة، لأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابا، وذلك يشق.

وعند الحنابلة : أنه إذا نقص أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصابا، استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثنائه.

زكاة الزروع والثمار

وجوبها:

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال: (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة:٢٦٧). والزكاة تسمى نفقة، قال تعالى: (وهو الذي أنشأ جنات معروضات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام: ١٤١).

قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة. وقال: العشر، ونصف العشر.

الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول:

وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله (ص): تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

فعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما: أن رسول الله (ص)بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب. رواه الدارقطني، والحاكم والطبراني والبيهقي وقال: رواته ثقات وهو متصل.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير والتمر والزبيب.

وجاء في رواية ابن ماجه: "أن رسول الله (ص) إنما سن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة".

وفي إسناده هذه الرواية ، محمد بن عبيد الله العزرمي وهو متروك.

الأصنام التي لم تكن تؤخذ منها:

ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب.

فعن عطاء بن السائب: "أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك؛ إن رسول الله كان يقول ليس في ذلك بصدقة، رواه الدارقطني والحاكم والأثرم في سننه وهو مرسل قوي.

وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله (ص) في خمسة أشياء: الشعير والحنطة ، والسلت، والزبيب والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه. وقال إن معاذا لم يأخذ من الخضر صدقة.

قال والبيهقي: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا، ومعها من أقوال الصحابة، عمر وعلي وعائشة.

وروى الأثرم: أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا؟ فكتب إليه: إنه ليس عليها عشر، هي من العصاة.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة.

وقال القرطبي: إن الزكاة تتعلق بالمقتات، دون الخضراوات وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما ثبت أن النبي (ص) أخذ منها زكاة، ولا أحد من خلفائه.

قال ابن القيم: ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ، ولا الحمير، ولا الخضروات، ولا الأباطخ والمقاتي، والفواكه التي لا تكال ولا تدخر، إلا العنب والرطب فإنه يأخذ الزكاة جملة، ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس.

رأي الفقهاء:

لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها، إلى عدة آراء نجملها فيما يلي:

١ رأي الحسن البصري والثوري والشعبي: أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه، وهو الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب لأن ما عداه لا نص فيه.

واعتبر الشوكاني هذا، المذهب حق.

٢ رأي أبي حنيفة: أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض، لافرق بين الخضراوات وغيرها، واشترط أن يقصد برزاعته اتسغلال الأرض ونماؤها عادة، واستثنى الحطب، والقصب الفارسي والحشيش، والشجر الذي لا ثمر له.

واستدل لذلك بعموم قوله (ص): "فيما سقت السماء العشر". وهذا عام يتناول جميع أفراده، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب.

٣ مذهب أبي يوسف ومحمد: أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض؛ بشرط أن يبقى سنة، بلا علاج كثير سواء أكان مكيلا، كالحبوب، أو موزونا، كالقطن والسكر.

فإن كان لا يبقى سنة ، كالقثاء والخيار ، والبطيخ، والشمام ونحوها من الخضراوات والفواكه، فلا زكاة فيه.

٤ مذهب مالك: أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى ويبس ويستنبته بنو آدم، سواء أكان مقتاتا كالقمح والشعير، أو غير مقتات، كالقرطم والسمسم، ولا وزاة عنده في الخضراوات والفواكه، كالتين ، والرمان والتفاح.

٥ وذهب الشافعي: إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض. بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر، ويستنبته الآدميون، كالقمح والشعير.

قال النووي: مذهبنا: أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار. ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولازكاة في الخضراوات.

وذهب أحمد: إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الله من الأرض، من الحبوب، والثمار، مما ييبس، ويبقى ، ويكآل، ويستنبته الآدميون في أراضيهم سواء أكان قوتا، كالحنطة أو من القطنيات، أو من الأباريز ، كالكسبرة، والكراويا أو من البذور ، كبذر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حب البقول، كالقرطم والسمسم.

وتجب عنده أيضا، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر، والزبيب والمشمش، والتين، واللوز، والبندق، والفستق.

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه: كالخوخ، والكمثري، والتفاح، والمشمش، والتين، اللذين لا يجففان. ولا في الخضروات كالقثاء ، والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر.

زكاة الزيتون:

قال النووي: وأما الزيتون، فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال الحسن ابن صالح وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد.

وقال الزهري، والأوزاعي، والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبوثور: فيه الزكاة.

قال الزهري والليث، والأوزاعي: يخرص فتؤخذ زكاته زيتا.

وقال مالك: لا يخرص، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق، انتهى.

سبب الخلاف ومنشؤه:

قال ابن رشد: وسبب الخلاف: أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها: وبين من عداها إلى المدخر المقتات، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها، أو لعلة فيها؛ وهي الأقتيات؟

فمن قال لعينها قصد الوجوب عليها. ومن قال: لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات.

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات؛وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض- إلا ما وقع عليه الإجماع، الحشيش، والحطب، والقصب- معارضة القياس لعموم اللفظ.

أما اللفظ الذي يقتضي العموم، فهو قوله عليه الصلاة والسلام: " فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر" و"ما" بمعنى الذي ؛ و "الذي" من ألفاظ العموم. وقوله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معروشات)، الآية، إلى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده).

وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود بها سد الخلة، وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت. فمن خصص العموم، أو جبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع.

والذين اتفقوا على المقتات، اختلفوا في أشياء، من قبل اختلافهم فيها، هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة، وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟ مثل اختلاف مالك، والشافعي؛ في الزيتون، فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه.

ومنع الشافعي ذلك في قوله الأخير بمصر.

وسبب اختلافهم. هل هو قوت أو ليس بقوت

نصاب زكاة الزروع والثمار:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر، فإن لم تصف بأن تركت في قشرها فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق.

١ فعن أبي هريرة: أن النبي (ص) قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" رواه أحمد والبيهقي بسند جيد.

٢ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي (ص) قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة".

والوسق ستون صاعا بالإجماع، وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد، وهو حديث منقطع. وذهب أبو حنيفة ومجاهد: إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير لعموم قوله(ص): "فيماسقت السماء والعشر"، ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

قال ابن القيم – سناقشا هذا الرأي- وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق، بالمتشابه من قوله: "فيما سقت السماء العشر، وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر". قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدم الأحوط، وهو الوجوب.

فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول (ص) فرض في هذا ، وفي هذا ولا تعارض بينهما – بحمد الله تعالى- بوجه من الوجوه، فإن قوله: (فما سقت السماء العشر) إنما أريد به التمييز، بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعينن مفرقا بينهما في مقدار الواجب. وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصا في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة، إلى المجمل المتشابه، الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصصها من النصوص؟ انتهى.

وقال ابن قدامة : قول النبي (ص): "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" متفق عليه. هذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به . كما خصصنا قوله: "في كل سائمة من الإبل الزكاة" بقوله: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة". وقوله: "في الرقة ربع العشر" بقوله: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزكوية.

وإنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده، لا ببقائه. واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال. والنصاب اعتبر، ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه؛ فلهذا اعتبر فيه.

يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكوية.

هذا، والصاع قدح وثلث. فيكون النصاب خمسين كيلة، فإن كان الخارج لا يكال فقد قال ابن قدامة: "ونصاب الزعفرن والقطن، وما ألحق بهما من الموزونات، ألف وستمائة رطل بالعراقي، فيقوم وزنه مقامه".

قال أبو يوسف: إن كان الخارج مما لا يكال، لاتجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكان.

فلا تجب الزكاة في بالقطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق، من أقل ما يكال كالشعير ونحوه، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره، كالعروض يقوم بأدنى النصابين من الأثمان.

وقال محمد: يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه،ففي القطن لا تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة قناطير، لأن التقدير بالوسق فيما يوسق، كان باعتبار أنه أعلى مايقدر به نوعه.

مقدار الواجب:

يختلف القدر الذي يجب إخراجه، باختلاف السقي: فما سقي بدون استعمال آلة- بأن سقي بالراحة- ففيه عشر الخارج: فإن سقي بآلة أو بماء مشتري، ففيه نصف العشر.

١ فعن معاذ رضي الله عنه: أن النبي (ص) قال: "فيما سقت السماء والبعل، والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" رواه البيهقي والحاكم وصححه.

٢ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي (ص) قال: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر، رواه البخاري، وغيره. فإنه كان يسقي تارة بآلة، وتارة بدونها، فإن كان ذاك علىجهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا؛ وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعا للأكثر، وعند أبي حنيفة ، وأحمد، والثوري، وأحد قولي الشافعي.

وتكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة، وتصفية وحفظ، وغير ذلك من خالص مال المالك، ولايحسب منها شيء من مال الزكاة.

ومذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره.

عن جابر بن زيد: عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما- في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله- قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي.

قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي. رواه يحيى بن آدم في الخراج.

وذكر ابن حزم عن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى، وإلا فلا.

الزكاة في الأرض الخراجية:

تنقسم الأرض إلى :

١ عشرية: وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعا، أو فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين، أو التي أحياها المسلمون.

٢ وخراجيه: وهي الأرض التي فتحت عنوة، وتركت في أيدي أهلها، نظير خراج معلوم. والزكاة كما تجب في أرض العشر، تجب كذلك في أرض الخراج، إذا أسلم أهلها، أو اشتراها المسلم؛ فيجتمع فيها العشر والخراج؛ ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر.

قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء:

وممن قال به، عمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك والأوزاعي والحسن بن صالح، وابن ابي ليلى، والليث، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد وداوود واستدلوا على ذلك، بالكتاب والسنة، والمعقول – أي القياس-.

أما الكتاب فقول الله تعالى: (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة: ٢٦٧) فأوجب الإنفاق من الأرض مطلقا، سواء كانت الأرض خراجية، أو عشرية.

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: " فيما سقت السماء العشر " وهو عام يتناول العشرية والخراجية.

وأما المعقول، فلأن الزكاة والخراج حقان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر. كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا.

ولأن العشر وجب بالنص. فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا عشر في الأرض الخراجية، وإنما الواجب فيها الخراج فقط كما كانت ، وأن من شروط وجوب العشر أن لا تكون الأرض خراجية.

أدلة أبي حنيفة ومناقشتها:

استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه:

١ بما رواه ابن مسعود أن النبي (ص) قال: "لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم".

وهذا الحديث مجمع على ضعفه، انفردد به يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي (ص).

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: "هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى هكذا مرفوعا. ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لروايته عن الثقات، الموضوعات. قال أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه".

وضعفه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية.

٢ وبما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة.أن النبي (ص) منعت العراق قفيزها ، ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، قالها ثلاثا، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه".

وليس في هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الخراجية، فقد أوله العلماء على معنى أنهم سيسلمون، وتسقط الجزية عنهم. أو أنه إشارة إلى الفتن التي تقع آخر الزمان، المؤدية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم ، من زكاة وجزية وغيرهما.

وقال النووي – عقب التأويلين : لو كان معنى الحديث ما زعموه، للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة، وهذا لا يقول به أحد.

٣ وروي : "أن دهقان بهر الملك، لما اسلم، قال عمر بن الخطاب: سلموا اليه الأرض وخذوا منه الخراج. وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج، دون الأمر بأخذ العشر".

وهذه القصة، يقصد بها أن الخراج لا يسقط بإسلامه، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر وإنما ذكر الخراج ، لأنه ربما يتوهم سقوطه بالإسلام كالجزية، وأما العشر، فمعلوم أنه واجب على الحر المسلم فلم يحتج إلى ذكره. كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه، وكذا زكاة النقدين: وغيرهما أو لأن الدهقان لم يكن له مايجب فيه العشر.

٤ "وأن عمل الولاة والأئمة على عدم الجمع بين العشر والخراج".

وهذا ممنوع بما نقله ابن المنذر، من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما

٥ وأن الخراج يباين العشر : فإن الخراج وجب عقوبة بينما العشر وجب عبادة ولا يمكن اجتماعهما في شخص واحد فيجبا عليه معا".

وهذا صحيح في حالة الابتداء، ممنوع في حالة البقاء. وليس كل صور الخراج أساسها العنوة والقهر، بل يكون في بعض صوره مع عدم العنوة، كما في الأرض القريبة من أرض الخراج، أو التي أحياها وسقاها بماء الأنهار والصغار.

٦ " أن سبب كل من الخراج والعشر واحد، وهو الأرض النامية، حقيقة أو حكما بدليل أنها لو كانت سبخة ولا منفعة لها، لا يجب فيها خراج ولا عشر ، وإذا كان السبب واحدا، فلا يجتمعان معا في أرض واحدة. لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقان من نوع واحد، كما إذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة، فإنه لا يلزمه زكاتان"

والجواب: أن الأمر ليس كذلك ، فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأض، والخراج يجب عن الأرض، سواء زرعها أم أهملها.

وعلى تسليم وحدة السببية، فلا مانع من تعلق الوظيفتين بالسبب الواحد، الذي هو الأرض، كما قال الكمال بن الهمام.

زكاة الخارج من الأرض المؤجرة:

يرى جمهور العلماء: أن من استأجر أرضا فزرعها فالزكاة عليه، دون مالك الأرض.
وقال أبو حنيفة: الزكاة على صاحب الأرض.
قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم ، هل العشر حق الأرض أو حق الزرع؟
فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين، اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى موضع الإنفاق. وهو دون الزرع والأرض لمالك واحد.
فذهب الجمهور: إلى أنه ما تجب فيه الزكاة، وهو الحب.
وذهب أبو حنيفة: إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض.
ورجح ابن قدامة رأي الجمهور فقال: " إنه واجب في الزرع، فكان على مالكه، كزكاة القيمة، فيما إذا أعده للتجارة، وكعشر زرعه في ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها، لوجب فيها، وإن لم تزرع، كالخراج، ولوجب على الذمي، كالخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولو وجب صرفه إلى مصارف الفيء، دون مصرف الزكاة.

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخرص دون الكيل:

إذا أزهى النخيل والأعناب، وبدا صلاحها، اعتبر تقدير النصاب فيها بالخرص دون الكيل، وذلك بأن يحصى الخارص الأمين العارف، ما على النخيل، والأعناب، من الرطب والعنب، ثم يقدره تمرا وزبيبا، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة سبق تقديرها منها.
فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي (ص) غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي (ص): "اخرصوا، وخرص رسول الله (ص) عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها" رواه البخاري.
هذه سنة رسول الله (ص)، وعمل أصحابه من بعده وإليه ذهب أكثر أهل العلم.
وخالف في ذلك الأحناف: لأن الخرص ظن وتخمين، لا يلزم به حكم.
وسنة رسول الله (ص) أهدى؛ فإن الخرص ليس من الظن في شيء، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر، كالاجتهاد في تقويم المتلفات.
وسبب الخرص، أن العادة جرت بأكل الثمر رطبا، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتصوم. ومن أجل أن يتصرف أربابها بما شاءوا، ويضنوا قدر الزكاة.
وعلى الخارص، أن يترك في الخرص الثلث، أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم وأضيفاهم وجيرانهم.
وتنتاب الثمرة النوائب من أكل الطير والمارة وما تسقطه الريح، فلو أحصي الزكاة من الثمر كله، دون استثناء الثلث أو الربع، لأضر بهم.
فعن سهل بن أي حثمة: أن النبي (ص) قال: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. رواه الحاكم وابن حبان وصححاه.

قال الترمذي: والعمل على حديث سهل، عند أكثر أهل العلم.
وعند بشير بن يسار قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما يأكلون، ولا تخرصه عليهم.
وعن مكحول قال: "كان رسول الله (ص) إذا بعث الخراص قال: خففوا على الناس، فإن في المال العرية، والواطئة والآكلة" رواه أبو عبيد. وقال: الواطئة "السابلة" سموا بذلك، لوطئهم بلاد الثمار مجتازين. والآكلة: أرباب الثمار، وأهلوهم، ومن لصق بهم.

الأكل من الزرع:

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، ولا يحسب عليه ما أكل قبل الحصاد، لأن العادة جارية به، وما يؤكل شيء يسير. وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم. فإذا حصد الزرع وصفي الحب، اخرج زكاة الموجود. سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك؟ قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه. وكذلك قال الشافعي والليث وابن حزم.

ضم الزروع والثمار:

اتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض، وإن اختلفت في الجودة، والرداءة، واللون. وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض، وكذا أنواع سائر الحبوب.
واتفقوا أيضا على أن عروض التجارة تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلى جنس ما اشتريت به، لأن نصلها معتبر به.
واتفقوا على أن لا يضم جنس إلى جنس آخر، في تكميل النصاب، في غير الحبوب والثمار. فالماشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر.
فلا يضم الإبل إلى البقر في تكميل النصاب، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب.
واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة، بعضها إلى بعض، وأولى الآراء وأحقها: أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب، ويعتبر النصاب في كل جنس منها قائما بنفسه، لأنها أجناس مختلفة، وأصناف كثيرة، بحسب أسمائها، فلا يضم الشعير إلى الحنطة، ولا هي إليه، ولا التمر إلى الزبيب، ولا هو إليه، ولا الحمص إلى العدس.
وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايات عن أحمد، وإليه ذهب كثير من علماء السلف.
قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم ولا التمر إلى الزبيب، فكذا لا ضم في غيرها، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح فيما قالوه.

متى تجب الزكاة في الزروع الثمار:

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكا، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها، ويعرف ذلك باحمرار البلح، وجريان الحلاوة في العنب

ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر. وإذا باع الزارع زرعه بعد اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمر فزكاة زرعه وثمره عليه، دون المشتري، لأن سبب الوجوب العقد وهو في ملكه.

إخراج الطيب في الزكاة:

أمر الله سبحانه المزكي بإخراج الطيب من ماله، ونهاه عن التصدق بالرديء ، فقال: (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد).

روى أبو داود، والنسائي وغيرهما عن سهل بن حنيف عن أبيه قال: نهى رسول الله (ص)عن لونين من التمر: الجعرور ولون الحبيق.

وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة. فنهوا عن ذلك، ونزلت: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون).

وعن البراء قال: في قوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو، والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع، أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر، فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص، والحشف والقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه).

قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطي لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده. رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.

قال الشوكاني: فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة، نصا في التمر، وقياسا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.

زكاة العسل:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة في العسل. قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الشافعي: واختياري ألا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه، فكان عفوا. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور.

وذهب الحنفية، وأحمد: إلى أن في العسل زكاة، لأنه وإن لم يصح في إيجابة حديث، إلا أنه جاء فيه آثار يقوي بعضها بعضا، ولأنه يتولد من نور الشجر، والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار.

واشترط أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في العسل، أن يكون في أرض عشرية،ولم يشترط نصابا له، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره.

وعكس الإمام أحمد، فاشترط أن يبلغ نصابا، وهو عشرة أفراق، والفرق ستة عشر رطلا عراقيا، وسوى بين وجوده في الأرض الخراجية ، أو العشرية.

وقال أبو يوسف: نصابه عشرة أرطال

وقال محمد: بل هو خمسة أفراق. والفرق: ست وثلاثون رطلا.

زكاة الحيوان

جاءت الأحاديث الصحيحة، مصرحة بإيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وأجمعت الأمة على العمل بها.

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها:

١ أن تبلغ نصابا

٢ وأن يحول عليها الحول

٣ وأن تكون سائمة ، أي راعية من الكلأ المباح في أكثر العام. والجمهور على اعتبار هذا الشرط، ولم يخالف فيه غير مالك، والليث، فإنهما أوجبا الزكاة في المواشي مطلقا: سواء كانت سائمة، أو معلوفة، عاملة أو غير عاملة.

ولكن الأحاديث جاءت مصرحة بالتقييد بالسائمة، وهو يفيد بمفهومه؛ أن المعلوفة لا زكاة فيها، لأنه لا بد للكلام من فائدة، صونا له عن اللغو.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بقول مالك،والليث، من فقهاء الأمصار.

زكاة الإبل:

لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا، سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة، فإذا بلغت عشرا ،ففيها شاتان: وهكذا كلما زادت خمسا زادت شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض(وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية) أو ابن لبون (وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة).

فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون.

وفي ست وأربعين حقة (وهي التي ثلاث سنين ودخلت في الرابعة)

وفي إحدى وستين جذعة (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة)

وفي ست وسبعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى مائة وعشرين.

فإذا زادت ، ففي كل أربعين، ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة- وليست عنده جذعة وعنده حقة - فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة- وليست عنده إلا جذعة- فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة- وليست عنده. وعنده ابنة لبون – فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما.

ومن بلغت عنده صدقة ابنه لبون – وليست عنده إلا حقة- فإنها منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون – وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض- فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له أو عشرين درهما.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض- وليس عنده إلا ابن لبون ذكر- فإنه يقبل منه، وليس معه شيء.

ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها.

هذه فريضة صدقة الإبل، التي عمل بها الصديق رضي الله عنه، بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد. فعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: " كان رسول الله (ص) قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عمله حتى توفي فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته"

زكاة البقر:

وأما البقرة فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين سائمة، فإذا بلغت ثلاثين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها تبيع، أو تبيعة (وهو ما له سنتان) ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (وهي ما لها سنتان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان.

وفي السبعين مسنة وتبيع، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاثة أتباع.

وفي المائة، مسنة وتبيعان. وفي العشرة والمائة، مسنتان وتبيع، وفي العشرين والمائة، ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع، وهكذا ما زاد ففيها كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

زكاة الغنم:

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول، ففيها شاة، إذا مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

ويؤخذ الجذع من الضأن ، والثني من المعز.

وهذا يجوز إخراج الذكور من الزكاة إتفاقا، إذا كان نصاب الغنم كله ذكورا. فإن كان إناثا، أو ذكورا وإناثا، جاز إخراج الذكور عند الأحناف. وتعينت الأنثى عند غيرهم.

حكم الأوقاص:

الأوقاص: جمع وقص: وهي ما بين الفريضتين، وهو باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه.

فقد ثبت من كلام النبي (ص) في صدقة الإبل: "فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين، إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى".

وفي صدقة البقر يقول: "فإذا بلغت ثلاثين فيها عجل تابع، جذع أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مسنة".

وفي صدقة الغنم يقول: "وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين ، ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة" فيما بين الخمس والعشرين"وبين الست والثلاثين من الإبل وقص، لا شيء فيها. وما بين الثلاثين وبين الأربعين من البقر وقص كذلك. وهكذا في الغنم.

ما لا يؤخذ من الزكاة:

يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم ،فلا يؤخذ من كرائمها وخيارها، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك. كما يجب مراعاة حق الفقير.

فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب، عيبا يعتبر نقصا عند ذي الخبرة بالحيوان، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكاة من وسط المال.

١ ففي كتاب أبي بكر: "ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس"

٢ وعن سفيان بن عبد الله الثقفي: " أن عمر رضي الله عنه نهى المصدق أن يأخذ الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم"

٣ عن عبد الله بن معاوية الغاضري: أن النبي (ص) قال: " ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان: من عبد الله وحده ، وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة ولا الشرط. ولا اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره " رواه أبو داود والطبراني بسند جيد.

زكاة غير الأنعام:

لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام.

فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير، إلا إذا كانت للتجارة.

فعن علي رضي الله عنه : أن النبي (ص) قال: "قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، ولا صدقة فيهما"رواه أحمد، وأبو داود بسند جيد.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله (ص) سئل عن الخمر، فيها زكاة؟ فقال: ما جاء فيها شيء إلا هذه الآية الفذة: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) رواه أحمد وقد تقدم جميعه.

وعن حارثة بن مضرب: أنه حج مع عمر فأتاه أشراف الشام، فقالوا : يا أمير المؤمنين: إنا أصبنا رقيقا ودواب فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها، وتكون لنا زكاة؛ فقال هذا شيء لم يفعله اللذان قبلي ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين. أورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

وروى الزهري عن سلمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: "خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة: فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ، فكلموه أيضا، فكتب إلى عمر. فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذها منهم، وارددها عليهم وارزق رقيقهم " رواه مالك والبيهقي.

زكاة الفصلان والعجول والحملان:

من ملك نصابا من الإبل أو البقر، أو الغنم فنتجت في أثناء الحول، وجبت زكاة الجميع، عند تمام حول الكبار وأخرج عن الأصل وعن النتاج، زكاة المال الواحد، في قول أكثر أهل العلم.

لما رواه مالك، والشافعي عن سفيان بن عبد الله الثقفي: "أن عمر بن الخطاب قال: تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا المخاض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره".

ويرى أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: أنه لا يحسب النتاج ولا يعتد به، إلا أن تكون الكبار نصابا، وقال أبو حنيفة أيضا: تضم الصغار إلى النصاب ، سواء كانت متولدة منه، أم اشتراها، وتزكي بحوله.

واشترط الشافعي: أن تكون متولدة من نصاب، في ملكه قبل الحول.

أما من ملك نصابا من الصغار فلا زكاة عليه، عند أبي حنيفة ومحمد وداود والشعبي ورواية عن أحمد.

لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدار قطني والبيهقي عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله(ص) فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن " الحديث. وفي إسناده هلال بن حباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

وعند مالك ، ورواية عند أحمد تجب الزكاة في الصغار كالكبار، لأنها تعد مع غيرها، فتعد وعند الشافعي وأبي يوسف: يجب في الصغار واحدة صغيرة منها.

ما جاء في الجمع والتفريق:

١ عن سويد بن غفلة. قال: أتانا مصدق رسول الله (ص) فسمعته يقول: "إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين متفرق، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها" رواه أحمد وأبو داود، والنسائي.

٢ وحدث أنس: "أن أبا بكر كتب إليه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله (ص) على المسلمين" وفيه: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" رواه البخاري.

قال مالك في الموطأ: معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها، حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة؛ فأمر كل منهما أ، لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله: خشية الصدقة ؛ أي خشية أن تكثر أو تقل، فلما كان محتملا للأمرين، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر، فحمل عليهما معا.

وعند الأحناف: أن هذا نهي للسعاة، أن يفرقوا ملك الرجل الواحد، يوجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجل له عشرون ومائة شاة، فتقسم عليه إلى أربعة وثلاث مرات، لتجب فيها ثلاث شياه، أو يجمعوا ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر: حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة .

مثل أن يكون لواحد مائة شاة وشاة، ولآخر مثلها فيجمعها الساعي ليأخذ ثلاث شياه، بعد أن كان الواجب شاتين.

هل للخلطة تأثير:

ذهب الأحناف: إلى أنه لا تأثير للخلطة، سواء كانت خلطة شيوع أو خلطة جوار فلا تجب الزكاة في مال مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصابا على انفراد.

فإن الأصل الثابت المجمع عليه، أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد.

وقالت المالكية: خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إا كان كل من الخليطين يملك نصابا، بشرط اتحاد الراعي، والفحل، والمراح- المبيت- ونية الخلطة. وأن يكون مال كل واحد متمايز عن الآخر، وإلا كانا شريكين، وأن يكون كل. منهما أهلا للزكاة. ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشي.

وما يؤخذ من المال يوزع على الشركاء بنسبة ما لكل، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطا.

وعند الشافعية : أن كل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة، ويصير مال الشخصين، أو الأشخاص كمال واحد، ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة، وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها.

مثال أثرها في الإيجاب رجلان بكل واحد عشرون شاة يجب بالخلطة شاة وقد انفردا لم يجب شيء.

ومثال التكثير: خلط مائة شاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا، وجب على كل واحد شاة فقط.

ومثال التقليل، ثلاثة: لكل واحد أربعون شاة خلطوها ، يجب عليهم جميعا شاة، أي أنه يجب ثلث شاة على الواحد ولو انفرد لزمه شاة كاملة.

واشترطوا لذلك:

١ أن يكون الشركاء من أهل الزكاة

٢ وأن يكون المال المختلط نصابا

٣ وأن يمضي عليه حول كامل

٤ وأن لا يتميز واحد من المال عن الآخر في المراح والمسرح والمشرب والراعي والمحلب.

٥ وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد.

وبمثل ما قالت الشافعية، ذهب أحمد إلا أنه قصر تأثير الخلطة على المواشي، دون غيرها من الأموال.

زكاة الركاز والمعدن

معنى الركاز:

الركاز مشتق من ركز يركز: إذا خفي ، ومنه قول الله تعالى: (أو تسمع لهم ركزا) أي صوتا خفيا. والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية.

قال مالك:الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل، ولا مؤونه.

فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز.

قال أبو حنيفة : هو اسم لما ركزه الخالق ، أو المخلوق.

معنى المعدن وشرط زكاته عند الفقهاء:

والمعدن: مشتق من عدن في المكان، يعدن عدونا، إذا أقام به إقامة ، ومنه قوله تعالى (جنات عدن) لأنها دار إقامة وخلود.

وقد اختلف العلماء في المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة.

فذهب أحمد: إلى أنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة ، مثل الذهب والفضة والحديث والنحاس والرصاص والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والبللور والعقيق والكحل والزرنيخ والقار والنفط والكبريت والزاج ونحو ذلك.

واشترط فيه، أن يبلغ الخارج نصابا بنفسه، أو بقيمته وذهب أبو حنيفة: إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع، ويذوب بالنار، كالذهب والفضة والحديث والنحاس.

أما المائع كالقار، أو الجامد الذي لا يذوب بالنار كالياقوت فإن الوجوب لا يتعلق به، ولم يشترط فيه نصابا فأوجب الخمس في قليله وكثيره.

وقصر مالك والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة ، واشترطا –مثل أحمد- أن يبلغ الذهب عشرين مثقالا، والفضة مائتي درهم، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول، وتجب زكاته حين وجوده مثل الزرع.

ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة . ومصرفه مصرف الزكاة عندهم. وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الفيء.

مشروعية الزكاة فيهما:

الأصل في وجوب الزكاة في الركاز ، والمعدن ما رواه الجماعة عن أبي هريرة : أن النبي (ص) قال: " العجماء جرحها جبار والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس". قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرق بين ما وجد في ارض الحرب، وأرض العرب فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة.

وقال ابن القيم : وفي قوله: "المعدن جبار" قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدنا، فقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: البئر جبار، والعجماء جبار.

الثاني:أنه لا زكاة فيه.

ويؤيد هذا القول، اقترانه بقوله: وفي الركاز الخمس ففرق بين المعدن، والركاز فأوجب الخمس في الركاز ، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفة، وتعب في استخراجه.

صفة الركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة:

الركاز الذي يجب فيه الخمس، هو كل ما كان مالا كالذهب والفضة والحديث والرصاص والصفر والآنية وما أشبه ذلك.

وهو مذهب الأحناف ، والحنابلة وإسحق وابن المنذر ورواية عن مالك وأحد قولي الشافعي وله قول آخر : أن الخمس لا يجب غلا في الأثمان: الذهب والفضة.

مكانه لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية:

١ أن يجده في موات؛ أو في أرض لا يعلم لها مالك؛ ولو على وجهها أو في طريق غير مسلوك ،أو قرية خراب، ففيه الخمس بلا خلاف. والأربعة أخماس له.

لما رواه النسائي عن عمروا بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله (ص) عن اللقطة فقال: " من كان في طريق مأتي ، أو قرية عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق ماتي، ولا قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس".

٢ أن يجده في ملكه المنتقل إليه فهو له، لأن الركاز مودع في الأرض يملك بملكها وإنما بالظهور عليه، فينزل منزلة المباحات ، من الحشيش والحطب والصيد الذي يجده في أرض غيره، فيكون أحق به إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه: أنه له فالقول قوله، لأن يده كانت عليه لكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده وهذا رأي أبي يوسف والأصح عند الحنابلة.

وقال الشافعي: هو للمالك قبلهن إن اعترف به وإلا فهو لمن قبله كذلك إلى أول مالك

وإن انتقلت الدار بالميراث حكم أنه ميراث، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم فهو لأول مالك. فإن لم يعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك.

وقال أبو حنيفة ومحمد: هو لأول مالك للأرض ، أو لورثته، إن عرف، وإلا وضع في بيت المال.

٣ أن يجده في مالك مسلم، أو ذمي فهو لصاحب الملك عند أبي حنيفة ومحمد، ورواية عن أحمد.

ونقل عن أحمد أنه لواجده، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف، لما تقدم من أن الركاز لا يملك بملك الأرض. إلا إن ادعاه المالك، فالقول قوله، لأن يده عليه تبعا للملك، وإن لم يدعه فهو لواجده.

وقال الشافعي: هو للمالك ، إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك.

الواجب في الركاز:

تقدم أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية ، وأن الواجب فيه الخمس، وأما الأربعة أخماس الباقية، فهي لأقدم مالك للأرض إن عرف، وإن كان ميتا فلورثته، إن عرفوا وإلا وضع في بيت المال. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد.

وقال أحمد وأبو يوسف: هي لمن وجده هذا ما لم يدعه مالك الأرض فإن ادعى ملكه ، فالقول قوله اتفاقا .

ويجب الخمس في قليله وكثيره، من غير اعتبار نصاب فيه. عند أبي حنيفة، وأحمد وأصح الروايتين عن مالك وعند الشافعي في الجديد: يعتبر النصاب فيه.

وأما الحول، فإنه لا يشترط بلا خلاف.

على من يجب الخمس:

جمهور العلماء: على أن الخمس واجب على من وجدهم من مسلم وذمي وكبير وصغير وعاقل ومجنون إلا أن ولي الصغير والمجنون هو الذي يتولى الإخراج عنهما.

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن الذمي في الركاز يجده : الخمس قاله مالك، وأهل المدينة ، والثوري والأوزاعي وأهل العراق وأصحاب الرأي، وغيرهم.

وقال الشافعي: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة.

مصرف الخمس:

مصرف الخمس- عند الشافعي- مصرف الزكاة.

لما رواه أحمد والبيهقي عن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه قال : سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة ، عند جباية بشر ، فيها أربعة آلف درهم، فذهبت بها على علي رضي الله عنه فقال: أقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ علي منها خمسا، وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبر دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم قال فخذها،فاقسمها بينهم.

ويرى أبو حنيفة ومالك وأحمد ، أن مصرفه مصرف الفيء، لما رواه الشعبي: " أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة ، خارجا من المدينة،فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس، مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين ، بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة ،فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه ، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.

وفي المغني : ولو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يرده على واجده، لأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه.

زكاة الخارج من البحر:

الجمهور : على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر وسمك وغيره إلا في إحدى الروايتين،عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابا، ففيه الزكاة ووافقه أبو يوسف، في اللؤلؤ والعنبر.

قال ابن عباس رضي الله عنهما، ليس في العنبر زكاة ، وإنما هو شيء دسره البحر. وقال جابر : ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه.

زكاة المال المستفادة:

من استفاد مالا، مما يعتبر فيه الحول- ولا مال له سواه- وبلغ نصابا، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا، فبلغ بالمستفاد نصابا، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ.

فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه.

وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

١ أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح التجارة ونتاج الحيوان وهذا يتبع الأصل في حوله وزكاته.

فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصابا فربحت العروض، وتوالد الحيوان أثناء الحول، وجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل والمستفاد، وهذا لا خلاف فيه.

٢ أن يكون المستفاد من جنس النصاب ولم يكن متفرعا عنه أو متولدا منه- بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث- فقال أبو حنيفة : يضم المستفادة إلى النصاب، ويكون تابعا له في الحول، والزكاة وتزكي الفائدة مع الأصل.

وقال الشافعي وأحمد : يتبع المستفاد الأصل في النصاب ، ويستقبل به حلو جديد، سواء كان الأصل نقدا أم حيوانا، مثل أن يكون عنده مائتا درهم، ثم استفاد في أثناء الحول أخرى فإنه يزكي كلا منها عند تمام حوله.

ورأى مالك مثل رأي أبي حنيفة في الحيوان ومثل رأي الشافعي وأحمد، في النقدين.

٣ أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده.

فهنا لا يضم إلى ما عنده في حول ، ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقل به حولا، وزكاه آخر الحول وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء.

وجوب الزكاة في الذمة لا في عين المال:

مذهب الأحناف، ومالك ورواية عن الشافعي، وأحمد : أن الزكاة واجبة في عين المال ، والقول الثاني للشافعي،وأحمد أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال.

وفائدة الخلاف تظهر ، فيمن ملك مائتا درهم مثلا، ومضى عليها حولان، دون أن تزكي. فمن قال: إن الزكاة واجبة في العين ، قال إنها تزكي لعام واحد فقط، لأنها بعد العام الأول، تكون قد نقصت عن النصاب قدر الواجب فيها، وهو خمسة دراهم.

ومن قال : إنها واجبة في الذمة ، قال إنها تزكي زكاتين ، لكل حول زكاة، لأن الزكاة وجبت في الذمة فلم تؤثر في نقص النصاب.

ورجح ابن حزم، وجوبها في الذمة، فقال: لا خلاف بين أحد من الأمة – من زمننا إلى زمن رسول الله(ص) في أن من وجبت عليه زكاة بر ، أو شعير أو تمر، أو فضة ، أو ذهب، أو إبل أو بقر، أو غنم، فأعطى زكاته الواجبة عليه، من غير ذلك الزرع، ومن غير ذلك التمر، ومن غير ذلك الذهب، ومن غير ذلك الفضة، ومن غير تلك الإبل، ومن غير تلك البقر، ومن غير تلك الغنم، فإنه لا يمنع ذلك، ولا يكره ذلك له، بل سواء أعطي من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يشتري أو مما يوهب ، أو مما يستقرض، فصح يقينا: أن الزكاة في الذمة، لا في العين، إذ لو كانت في العين، لم يحل له البتة، أن يعطي من غيرها، ولوجب منعه من ذلك كما يمنع من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه، من غير العين، التي هم فيها شركاء، إلا بتراضيهما وعلى حكم البيع.

وأيضا فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما. وذلك إما أن تكون الزكاة في كل جزء من أجزاء ذلك المال، أو تكون في شيء منه بغير عينه.

فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأسا ، أو حبة فما فوقها، لأن أهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء والحرم عليه أن يأكل منها شيئا لما ذكرناه ، وهذا باطلا بلا خلاف وللزمة أيضا أن لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححه مما بقى، كما يفعل في الشركات ولا بد.

وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه فهذا باطل. وكان يلزم أيضا مثل ذلك، سواء بسواء لأنه كان لا يدري، لعله يبيع أو يأكل الذي هو أحق أهل الصدقة؟ فصح ما قلنا يقينا.

هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء:

إذا استقر وجوب الزكاة في المال، بأن حال عليه الحول، أو حان حصاده وتلف المال قبل أداء زكاته أو تلف بعضه فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه، أو بغير تفريط.

وهذا معنى على أن الزكاة واجبة في الذمة ، وهو رأي ابن حزم، ومشهور مذهب أحمد.

ويرى أبو حنيفة : أنه إذا تلف المال كله، بدون تعد من صاحبه سقطت الزكاة، وإن هلك بعضه سقطت حصته، بناء على تعلق الزكاة بعين المال، أما إذا هلك بسبب تعد منه، فإن الزكاة لا تسقط. وقال الشافعي والحسن بن صالح، وإسحق و أبو ثور وابن المنذر: إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، وإن تلف بعده لم تسقط

ورجح ابن قدامة هذا الرأي فقال: والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط في الأداء، لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب

عليه. ومعنى التفريط، أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها ، فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعد المال عنه، أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه، أو كان في طلب الشراء أو نحو ذلك.

وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها، وإلا أنظر بها إلى ميسرته، وتمكنه من أدائها، من غير مضرة عليه، لأنه لزم انظاره، بدين الآدمي، فبالزكاة التي هي حق الله تعالى، أولى.

ضياع الزكاة بعد عزلها:

لو عزل الزكاة ليدفعها إلى مستحقيها، فضاعت كلها أو بعضها، فعليه إعادتها، لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه.

قال ابن حزم: وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، وجرير والمعتمر بن سليمان التميمي زيد بن الحباب، وعبد الوهاب بن عطاء . قال حفص : عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، وقال جرير: عن المغيرة عن أصحابه. وقال المعتمر: عن معمر عن حماد وقال زيد: عن شعبة عن الحكم. وقال عبد الوهاب: عن ابن أبي عروبة، عن حماد عن إبراهيم النخعي.

ثم اتفقوا كلهم فيمن أخرج زكاة ماله، فضاعت : أنها لا تجزئ عنه، وعليه إخراجها ثانية. قال: وروينا عن عطاء: أنها تجزيء عنه.

تأخير الزكاة لا يسقطها:

من مضى عليه سنون، ولم يؤد ما عليه من زكاة، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لم يعلم، وسواء كان في دار الإسلام، أم في دار الحرب.

وقال المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما ، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك والشافعي وأبو ثور.

دفع القيمة بدل العين:

لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها، وعدم الجنس.

وذلك لأن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعا، وليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال.

وفي حديث معاذ: أن النبي (ص) بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر" رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم، فيه انقطاع فإن عطاء لم يسمع معاذا قال الشوكاني: "الحق أن الزكاة واجبة من العين، لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر" وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة، سواء قدر على العين أم لم يقدر ، فإن الزكاة حق الفقير ، ولا فرق بين القيمة ، والعين عنده. وقد روى البخاري معلقا بصيغة الجزم- : أن معاذا قال لأهل اليمن: إيتوني بعرض ثياب خميص. أو لبيس من الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم.

وخير لأصحاب النبي(ص) بالمدينة.

الزكاة في المال المشترك

إذا كان المال مشتركا بين شريكين، أو أكثر، لا تجب الزكاة على واحد منهم، حتى يكون لكل واحد منهم نصاب كامل، في قول أكثر أهل العلم هذا في غير الخلطة في الحيوان الذي تقدم الكلام عليها والخلاف فيها.

الفرار من الزكاة

ذهب مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى أن من ملك نصابا، من أي نوع من أنواع المال، فباعه قبل الحول، أو وهبه، أو أتلف جزءا منه ، بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه، وتؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا. عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام الحول، ويكون مسيئا، وعاصيا لله بهروبه منها

استدل الأولون بقول الله تعالى: (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم) (القلم: ١٨-٢١) فعاقبهم الله بذلك ،لفرارهم من الصدقة.

ولأنه لما قصد قصدا فاسدا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصودة، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشارع بالحرمان.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية أصناف، حصرها الله في قوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من اله والله عليم حكيم) (التوبة: ٦٠)

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: "أتيت رسول الله (ص) فبايعته ، فأتي رجل فقال أعطني من الصدقة،فقال: إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، رواه أبو داود. وفيه عبد الرحمن الإفريقي، متكلم فيه.

وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية:

١-٢ الفقراء والمسكن:

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه.

وتقدم أن القدر الذي يصير به الإنسان غنيا ، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية ، له ولأولاده، من أكل وشرب وملبس ومسكن ودابة وآلة حرفة، ونحو ذلك مما لا غنى عنه.

فكل من عدم هذا القدر فهو فقير يستحق الزكاة

ففي حديث معاذ: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.
فالذي تؤخذ منه، هو الغني المالك للنصاب.
والذي ترد إليه هو المقابل له وهو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغني.
وليس هناك فرق بين الفقراء وبين المساكين، من حيث الحاجة والفاقة ، ومن حيث استحقاقهم الزكاة، والجمع بين الفقراء والمساكين في الآية ، مع العطف المقتضى للتغاير؛ لا يناقض ما قلناه، فإن المساكين – وهم قسم من الفقراء ، لهم وصف خاص بهم ، وهذا كاف في المغاير، فقد جاء في الحديث ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ، ولا يتفطن لهم الناس فذكرتهم الآية، لأنه ربما لا يفطن إليهم، لتجملهم.
فعن أبي هريرة: أن رسول الله (ص) قال: " ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف، اقرءوا إن شئتم: (لا يسألون الناس إلحافا) وفي لفظ: ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس" رواه البخاري ومسلم.

مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة:

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطى من الصدقة ، القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية ، على الدوام؛ وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.
قال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا ، يعني في الصدقة
وقال القاضي عبد الوهاب: لم يجد مالك لذلك حدا، فإنه قال يعطي من له المسكن، والخادم والدابة التي لا غنى له عنها.
وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ويستغنى به مدى الحياة.
فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله (ص) أسأله فيها. فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها، ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش" . أو قال : سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن المسألة ، يا قبيصة – فسحت، يأكلها صاحبها سحتا". رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

هل يعطي القوي المكتسب من الزكاة:

القوي المكتسب لا يعطي من الزكاة مثل الغني:

١ فعن عبيد الله بن عدي الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي (ص) في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب" رواه أبو داود ، والنسائي.

قال الخطابي هذا الحديث أصل، في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم، فيه دليل على : أنه لم يعتبر في أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد ، دون أن يضم إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل، فمن كان هذا سبيله، لم يمنع من الصدقة، بدلالة الحديث.

٢ وعن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو عن النبي (ص) قال: " لا تحل الصدقة لغني لا لذي مرة سوي" رواه أبو داود والترمذي وصححه.

وهذا مذهب الشافعي، وإسحق، وأبو عبيد وأحمد.

وقال الأحناف ، يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعدا.

قال النووي : سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء ؟ قال: نعم ، وهذا صحيح جار على أن المعتبر حرفة تليق به.

المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته:

ومن ملك نصابا ، على أي نوع من أنواع المال- وهو لا يقوم بكفايته. لكثرة عياله. أو لغلاء السعر- فهو غني من حيث أنه يملك نصابا، فتجب الزكاة في ماله وفقير من حيث أن ما يملكه لا يقوم بكفايته ، فيعطي من الزكاة كالفقير.

قال النووي: من كان له عقار، ينقص دخله عن كفايته، فهو فقير يعطي من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه.

وفي المغني قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله ، أحمد بن حنبل – فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم، تجب فيها الزكاة وهو فقير، وتكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه ، فيعطى الصدقة؟ قال : نعم ، وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملك، لا تجب فيه الزكاة.

٣ **العاملون على الزكاة:**

وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه، العمل على جمعها، من الأغنياء، وهم الجباة، ويدخل فيهم الحفظة لها، والرعاة للأنعام منها، والكتبة لديوانها.

ويجب أن يكونوا من المسلمين ، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة، من آل رسول الله (ص) وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب.

فعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه ، والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله (ص)قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب

الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال: "إن الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس". رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ : "لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد".

ويجوز أن يكونوا من الأغنياء.

فعن أبي سعيد: أن النبي (ص) قال: "لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة : لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين، تصدق عليه منها فأهدى منها لغني" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأن أخذهم من الزكاة، إنما هو أجر نظير أعمالهم.

فعن عبد الله السعدي: أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطي عليه عمالة فلا تقبلها؟ قال: أجل، إن لي أفراسا وأعبدا، وأنا بخير ، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر : إني أردت الذي أردت، وكان النبي (ص) يعطيني المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، وإنه أعطاني مرة مالا، فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه مني ، فقال: "ما أتاك الله عز وجل من هذا المال، من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به ، ومالا فلا تتبعه نفسك"رواه البخاري والنسائي.

وينبغين أن تكون الأجرة بقدر الكفاية.

فعن المستورد بن شداد: أن النبي (ص) قال: "من ولي الناس عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال" رواه أحمد وأبو داود وسنده صالح.

قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم، والمسكن، من عمالته، والتي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الثاني: أن للعامل السكني والخدمة، فإن لم يكن له مسكن، ولا خادم استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه، مدة مقامه في عمله.

٤ والمؤلفة قلوبهم:

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب ننفعهم في الدفاع عنهم.

وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين، وكفار.

أما المسلمون فهم أربعة:

١ قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم، الزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامها، لمكانتهما في قومهما.

٢ زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاوعون في أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم ، ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي (ص) العطايا الوافرة من غنائم هوازن.

وهم بعض الطلقاء من أهل مكة، الذي أسلموا ، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك ، وحسن إسلامه.

٣ قوم من المسلمين في الثغور ، وحدود بلاد الأعداء يعطون؛لما يرجى من دفاعهم؛ عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

قال صاحب المنار: وأقول: إن هذا العمل هو المرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله؛ كالغزو والمقصود منها: وأولى منهم بالتأليف في زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم، أو في دينهم.

فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين؛ وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهما، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره، وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم، ومشاقة الدول الإسلامية والوحدة الإسلامية، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم.

٤ قوم من المسلمين يحتاج إليهم جباية الزكاة، وأخذها ممن لا يعطيها، إلا بنفوذهم وتأثيرهم- إلا أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين.

وأما الكفار فهم قسمان:

١ من يرجى إيمانه بتأليفه، مثل صفوان بن أمية، الذي وهب له النبي (ص)الأمان يوم فتح مكة. وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره ويختار لنفسه، وكان غائبا، فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه وكان النبي (ص)استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه النبي (ص) إبلا كثيرة محملة؛ كانت في واد فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر، وقال: والله لقد أعطاني النبي(ص)، وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

٢ من يخشى شره، فيرجى بإعطائه كف شره.

قال ابن عباس: إن قوما كانوا يأتون النبي (ص) فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا : هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا.

وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وقد أعطى النبي (ص)كل واحد من هؤلاء ، مائة من الإبل.

وذهبت الأحناف: إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه، فقد جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وطلبوا من أبي بكر نصيبهم فكتب لهم به، وجاءوا إلى عمر، وأعطوه الخط، فأبى ومزقه، وقال: هذا شيء كان النبي (ص) يعطيكموه، تأليفا لكم على الإسلام، وأغني عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (الكهف: ٢٩) فجعوا إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالوا: الخليفة أنت أم عمر؟ بذلت لنا الخط فمزقه عمر، فقال: هو إن شاء

قالوا: إن أبا بكر وافق عمر، ولم ينكر أحد من الصحابة كما أنه لم ينقل عن عثمان وعلي: أنها أعطيا أحدا من هذا الصنف ويجاب عن هذا، بأن هذا اجتهاد من عمر، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء، بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام، وكون عثمان وعلي لم يعطيا أحدا من هذا الصنف، لا يدل على ما ذهبوا إليه، من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحد من الكفار، وهذا لا ينافي ثبوته، لمن احتاج إليه من الأئمة، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه مجال.

وقد روي أحمد، ومسلم، عن أنس: "أن النبي (ص) لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه، فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثير، بين جبلين من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا ، فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة.

قال الشوكاني: "وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائي، والبلخي، وابن مبشر"،

وقال الشافعي: لا تتألف كافرا، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته واستدلوا على ذلك، بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان، وعيينة ، والأقرع، وعباس بن مرداس.

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإن كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم إلا بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير، لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة.

وفي المنار: "وهذا هو الحق في جملته، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق، ومقدار الذي يعطي من الصدقات، ومن الغنائم إن وجدت ، وغيرها من أموال المصالح والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية، وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر، فإن هذا لا يطرده بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين وخير المصلحتين".

٥ وفي الرقاب:

ويشمل المكاتبين، والأرقام فيعان للكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق، ويشتري به العبيد، ويعتقون.

فعن البراء قال: جاء رجل إلى النبي(ص) فقال: دلني على عمل، يقربني من الجنة، ويبعدني عن النار، فقال: "أعتق النسمة وفك الرقبة" فقال: يا رسول الله أو ليسا واحدا؟ قال: " لا عتق الرقبة ، أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين بثمنها" رواه أحمد والدارقطني ورجاله ثقات.

وعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: "ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح المتعفف". رواه أحمد ، وأصحاب السنن، وقال الترمذي : حسن صحيح.

قال الشوكاني: قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: (وفي الرقاب) فروى علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير ، والليث والثوري والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم: أن المراد به المكاتبون، يعانون من الزكاة على الكتابة.

وروي عن ابن عباس ، والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور وأبي عبيد وإليه مال البخاري"، وابن المنذر: أن المراد بذلك تشتري رقاب لتعتق.

واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغرمين، لأنه غارم، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب، لأنه قد يعان ولا يعتق، لأن المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت، بخلاف الكتابة .

وقال الزهري: إنه يجمع بين الأمرين، وإليه أشار المصنف وهو الظاهر، لأن الآية تحتمل الأمرين.

وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها، وعلى أن العتق ، وإعانة المكاتبين على مال الكتاب، من الأعمال المقربة إلى الجنة، والمبعدة من النار.

٦ **والغارمون:**

وهم الذين تحملوا الديون، وتعذر عليهم أدائها ، وهم أقسام: فمنهم من تحمل حمالة، أو ضمن دينا فلزمه، فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلى الاستدانة، أو في معصية تاب منها، فهؤلاء جميعا يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم.

١ روى أحمد ، وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه: أن النبي (ص) قال: " لا تحل المسألة إلا لثلاث: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع"

٢ وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: أصيب رجل في عهد رسول الله (ص) ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي (ص): "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي (ص) لغرمائه" خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"

٣ وتقدم حديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله (ص)أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" الحديث.

قال العلماء : والحمالة، ما يتحمله الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة، اقتضت غرامة في دية؛ أو غيرها؛ قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق.

وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل في ذلك لم يعد نقصا في قدره، بل فخرا.

ولا يشترط في أخذ الزكاة فيها، أن يكون عاجزا عن الوفاء بها، بل له الأخذ وإن كان في ماله الوفاء.

٧ **وفي سبيل الله:**

سبيل الله الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم، والعمل.

وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزو، وأن سهم (سبيل الله) يعطى للمتطوعين من الغزاة، الذين ليس لهم مرتب من الدولة.

فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، يعطونه، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء.

وقد تقدم حديث رسول الله (ص): " لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة: الغازي في سبيل الله...الخ"

والحج ليس من سبيل الله، التي تصرف فيها الزكاة، لأنه مفروض على المستطيع، دون غيره.

وفي تفسير المنار: يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء، والغذاء، وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر.

وفيه : وفي "سبيل الله" وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة، التي هي ملاك أمر الدين، والدولة. وأولها، وأولاها بالتقديم، الاستعداد للحرب، لشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة. ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى، كالسلاح، والخيل، وغير ذلك لأنه لا يملكه دائما، بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله، بخلاف الفقير، والعامل عليها، والغارم والمؤلف، وابن السبيل فإنهم لا يردون ما أخذوا بعد فقد الصفة التي أخذوا بها.

ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق، وتعبيدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية، لا التجارية، ومنهال بناء البوارج المدرعة والمناطيد، والطيارات الحربية، والحصون والخنادق.

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله، في زماننا هذا، إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار. من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم.

ويدخل فيه النفقة على المدارس، للعلوم الشرعية ، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة.

وفي هذه الحالة يعطي منها معلمو هذه المدارس، ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطي عالم غني لأجل علمه، وإن كان يفيد به الناس به. انتهى.

٨ وابن السبيل:

اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطي من الصدقة، ما يستعن به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله؛ نظرا لفقره العارض.

واشترطوا أن يكون سفره في طاعة، أو في غير معصية واختلفوا في السفر المباح.

والمختار عند الشافعية: أنه يأخذ من الصدقة، حتى لو كان السفر للتفرج، والتنزه.

وابن السبيل عند الشافعية قسمان:

١ من ينشئ سفرا من بلد مقيم به، ولو كان وطنه.

٢ غريب مسافر يجتاز بالبلد.

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة، ولو وجد من يقرضه كفايته، وله ببلده ما يقضي دينه. وعند مالك، وأحمد: ابن السبيل المستحق للزكاة، يختص بالمجتاز دون المنشئ ولا يعطي من الزكاة من إذا وجد مقرضا، أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه، أعطي من الزكاة.

توزيع الزكاة على المستحقين كلهم أو بعضهم.

الأصناف الثمانية، المستحقون للزكاة، المذكورون في الآية هم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقاء، والغارمون وأبناء السبيل والمجاهدون.

وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم:

فقال الشافعي وأصحابه: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا فللموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم، مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه.

وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيرا ، يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف، وإن كان قليلا جاز أن بوضع في صنف واحد.

وقال أحمد بن حنبل: تفريقها أولى، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد.

وقال مالك، يجتهدوا بتحري موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى، من أهل الخلة والفاقة، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر، قدمهم وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر حولها إليهم.

وقال الأحناف، وسفيان الثوري: هو مخير يضعه في الأصناف شاء..

وهذا مروي عن حذيفة، وابن عباس،وقول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح.

وقال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد، من أحد الأصناف.

سبب اختلافهم ومنشؤه:

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود بها سد الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس- أعني أهل الصدقات- لا تشريكهم في الصدقة.

فالأول أظهر من جهة اللفظ،وهذا أظهر من جهة المعنى.

ومن الحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن الصدائي: أن رجلا سأل النبي (ص) أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله (ص): "إن الله لم يرض أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"

ترجيح رأي الجمهور على رأي الشافعية:

قال في الروضة الندية: وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام.

والحاصل: أن الله – سبحانه- جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية، غير سائغة لغيرهم.

واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى أن جنس الصدقات، لجنس هذه الأصناف.

فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف ، فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل إنه يجب على المالك – إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة – تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية، على فرض وجودهم جميعا، لكان ذلك- مع ما فيه من الحرج – والمشقة- مخالفا لما فعله المسلمون، سلفهم وخلفهم.

وقد يكون الحاصل شيئا حقيرا، لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعا واحدا، فضلا عن أن يكون عددا.

إذا تقرر لك هذا ، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه (ص) من الدفع إلى سلمة بن صخر من الصدقات للاستدلال بها.

ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف. وكذلك لا يصلح للاحتجاج، حديث أمره (ص) لمعاد: أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم، لأن تلك أيضا صدقة جماعة من المسلمين ، وقد صرفت في جنس الأصناف، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي ، وذكر الحديث المتقدم، ثم قال: لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد. وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج،فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدها (ص): ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين.

وأيضا لو سلم ذلك، لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام ، لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات، وإعطاء بعضهم بعضا آخر.

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه التقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الأخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض إذا رأى في ذلك صلاحا عائدا على الإسلام وأهله.

مثلا: إذا جمعت لدية الصدقات، وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن جوزة الإسلام من الكفار، أو البغاة ،فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين.

من يحرم عليهم الصدقة:

ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة ، وأصناف المستحقين، وبقي أن نذكر أصنافا لا تحل لهم الزكاة، ولا يستحقونها وهم:

١ الكفرة والملاحدة: وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء. ففي الحديث: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"

والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ أن الذمي لا يعطي من زكاة الأموال شيئا.

ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدم.

ويجوز أن يعطوا من صدقة التطوع، ففي القرآن: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)

وفي الحديث: "صلي أمك" وكانت مشركة.

٢ بنو هاشم: والمراد بهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس،وآل الحارث

قال ابن قدامة : لا نعمل خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.

وقد قال النبي (ص): "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" رواه مسلم

وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة ، فقال النبي (ص): "كخ كخ (ليطرحها) أما شعرت لنا لا نأكل الصدقة" متفق عليه.

واختلف العلماء في بني المطلب، فذهب الشافعي: إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة، مثل بني هاشم.

لما رواه الشافعي وأحمد والبخاري، عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خبير، وضع النبي (ص) سهم ذوي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فأتيت أنا، وعثمان بن عفان رسول الله (ص) فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال النبي (ص): إنا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه".

قال ابن حزم: فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيئ أصلا، لأنهم شيئ واحد بنص كلامه، عليه الصلاة والسلام، فصح أنهم آل محمد، وإذ هم آل محمد، فالصدقة عليهم حرام.

وعن أبي حنيفة: أن لبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة، والرأيان روايتان عن أحمد. وكما حرم رسول الله (ص) الصدقة على بني هاشم، حرمها كذلك على موالهم.

فعن أبي رافع مولى رسول الله (ص) أن النبي (ص) بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال: أصحبني كما تصيب منها. قال: لا، حتى آتى رسول الله (ص) فأسأله، وانطلق فسأله، فقال: "إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم"رواه أحمد ،وأبو داود والترمذي .

وقال: حسن صحيح.

واختلف العلماء في صدقة التطوع هل تحل لهم أم تحرم عليهم؟

قال الشوكاني- ملخصا الأقوال في ذلك – وأعلم أن ظاهر قوله: " لا تحل لنا الصدقة " عدم حل صدقة الفرض والتطوع، وقد نقل جماعة ، منهم الخطابي ، الإجماع على تحريمها، عليه (ص).

تعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا، وكذا في رواية عن أحمد.

وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة.

وأما آل النبي (ص) فقد قال أكثر الحنفية- وهو الصحيح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية- إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع.

وقال في البحر: إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية، والوقف.

وقال أبو يوسف ، وأبو العباس: إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض، لأن الدليل لم يفصل،

٣-٤ الآباء والأبناء:

اتفق العلماء: على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد،والأمهات والجدات والأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آبائه وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا ، وإن كانوا فقراء، فهم أغنياء بغناه، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعا، بمنع الوجوب النفقة عليه.

واستثنى مالك الجد والجدة، وبني البنين ، فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم.

هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء ، وغزوا متطوعين في سبيل الله فله أن يعطيهم من سهم سبيل الله ، كما له أنه يعطيهم من سهم الغارمين، لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم، ويعطيهم كذلك من سهم العاملين، إذا كانوا بهذه الصفة.

٥-الزوجة:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة.

سبب ذلك، أن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، مثل الوالدين، إلا إذا كانت مدينة فتعطى من سهم الغارمين، لتؤدي دينها.

٦ صرف الزكاة في وجوه القرب:

لا يجوز صرف الزكاة، إلى القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى غير ما ذكره في آية " إنما الصدقات للفقراء والمساكين) فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر، وإصلاح الطرقات، والتوسعة على الأضياف، وتكفين الموتى، وأشباه ذلك.

قال أبو داود: سمعت أحمد- وسئل- يكفن الموتى من الزكاة؟ قال: لا، ولا يقضي من الزكاة دين الميت وقال: يقضي من الزكاة دين الحي، ولا يقضي منها دين الميت. لأن المبيت لا يكون غارما. قيل: فإنما يعطي أهله. قال: إن كانت على أهله فنعم.

٧ من الذي يقوم بتوزيع الزكاة:

كان رسول الله (ص) يبعث نوابه، ليجمعوا الصدقات، ويوزعها على المستحقين، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة.

فلما جاء عثمان، سار على النهج زمنا ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ، ووجد أن في تتبعها حرجا على الأمة وفي تفتيشها ضررا بأربابها، ففوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال.

وقد اتفق الفقهاء: على أن الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم، إذا كانت الزكاة زكاة الأموال الباطنة. لقول السائب بن يزيد: سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول اله (ص) يقول: " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة، رواه والبيهقي بإسناد صحيح.

وقال النووي: لا خلاف فيه؛ ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين.

وإذا كان للملاك أن يفرقوا زكاة أموالهم الباطنة، فهل هذا هو الأفضل؟ أم الأفضل أن يؤدوها للإمام ليقوم بتوزيعها؟

المختار عند الشافعية: أن الدفع إلى الإمام، إذا كان عادلا أفضل.

وعند الحنابلة: الأفضل أن يوزعها بنفسه، فإن أعطاها للسلطان فجائز.

أما إذا كان الأموال ظاهرة؛ فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب، والأخذ عند مالك والأحناف.

ورأي الشافعية والحنابلة في الأموال الظاهرة، كرأيهم في الأموال الباطنة.

براءة رب المال بالدفع إلى الإمام مع العدل والجور:

إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام يجوز دفع الزكاة إليه عادلا كان أم جائرا، وتبرأ ذمة ورب المال بالدفع إليه إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها، فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على مستحقيها إلا إذا طلبها الإمام أو عامله عليها.

فعن أنس قال: أتى رجل من بني تميم، رسول الله (ص) فقال: حسبي يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله (ص): "نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها" رواه أحمد.

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: " إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم "رواه البخاري والمسلم.

٣- وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله – ورجل يسأله- فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: " اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم" رواه مسلم.

قال الشوكاني : والأحاديث المذكورة في الباب ، استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور، وإجزائها.

هذا بالنسبة لإمام المسلمين في دار الإسلام.

وأما عطاء الزكاة للحكومات المعاصرة، فقال الشيخ رشيد رضا:

ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية، تقيم الإسلام بالدعوة إليه والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه جوبا عينيا، أو كفائيا، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة، كما فرضها

الله وتضعها في مصارفها التي حددها بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه، أو ملحدة فيه.

ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين،اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم، باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأموالهم الخاصة بهم، فيما له صفة دينية، من صدقات الزكاة، والأوقاف وغيرهما.

فأمثال هذه الحكومات الإسلامية ، التي يدين أئمتها، ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب فيبيت مال المسلمين فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها، وكذا الباطنة ، كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم، كما قال الفقهاء، انتهى.

استحباب إعطاء الصدقة للصالحين:

الزكاة تعطي للمسلم، إذا كان من أهل السهام، وذوي الاستحقاق، سواء أكان صالحا أم فاسقا، إلا إذا علم أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حرم الله، فإنه يمنع منها سدا للذريعة ، فإذا لم يعلم عنه شيء، أو علم أنه سينتفع بها فإنه يعطى منها.

وينبغي أن يخص المزكي بزكاته أهل الصلاح والعلم، وأرباب المروءات والخير.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي (ص) قال: " مثل المؤمن، مثل الإيمان، كمثل الفرس في آخيته يجول، ثم يرجع إلى آخيته. وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين" رواه أحمد بسند جيد، وحسنه السيوطي.

وقال ابن تيمية: فمن لا يصلي من أهل الحاجات، لا يعطي شيئا حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة، وهذا حق، فإن ترك الصلاة، إثم كبير ولا يصح أن يعان مقترفه، حتى يحدث الله توبة.

ويلحق بتارك الصلاة العابثون، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر، ولا ينتهون عن غي، والذين فسدت ضمائرهم، وانطمست فطرهم وتعطلت حاسة الخير فيهم.

فهؤلاء لا يعطون من الزكاة إلا إذا كان العطاء يوجههم الوجهة الصالحة، ويعينهم على صلاح أنفسهم، بإيقاظ باعث الخير ، واستثارة عاطفة التدين.

النهي المزكي أن يشتري صدقته

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المزكي أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيما تركه الله عز وجل، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة، بعد أن فارقوها مهاجرين.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " أن عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه. فسأل رسول الله (ث) عن ذلك؟ فقال: "لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك" رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

قال النووي : هذا نهى تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاته، أو كفارة نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يهبه، أو يتملكه باختياره، فأما إذا ورثه فلا كراهة فيه.

وقال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر هذا.

وقال ابن المنذر: رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعه والأوزاعي.

ورجح هذا الرأي ابن حزم، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص) : "لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني".

استحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب

إذا كان للزوجة مال، تجب فيه الزكاة ،فلها أن تعطي لزوجها المستحق، من زكاته، إذا كان من أهل الاستحقاق لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه.

وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي.

فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي (ص):"صدق ابن مسعود، وزوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" رواه البخاري.

وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد وأهل الظاهر ورواية عن أحمد.

وذهب أبو حنيفة وغيره: إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها. وقالوا: إن حديث زينب ورد في صدقة التطوع لا الفرض.

وقال مالك: إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز . وإن كان يصرفه في غير نفقتها جاز.

وأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعوام والاخوال والعمات والخالات، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم. إذا كانوا مستحقين، في قول أكثر أهل العلم.

لقول الرسول (ص): "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صلة وصدقة" رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه.

إعطاء طلبة العلم من الزكاة دون العباد

قال النووي: ولو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لا تقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية.

وأما من لا يتأتي منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيما بالمدرسة، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور.

قال: "وأما من أقبل علىنوافل العبادات – والكسب يمنعه منها، أو من استغراق الوقت بها- فلا تحل له الزكاة بالاتفاق، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم".

إسقاط الدين عن الزكاة:

قال النووي في المجموع: "لو كان على رجل معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي فوجهان: أصحهما لا يجزئه وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها.

والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء لأنه لودفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه.

كما لو كانت له دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا.

أما إذا دفع الزكاة بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ولو نويا ذلك ، ولم يشترطاه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين بريء".

نقل الزكاة:

أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى أخرى، إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها.

أما إذا لم يستغن قوم المزكي عنها، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله، ولا تنقل إلى بلد آخر ، لأن المقصود من الزكاة، إغناء الفقراء من كل بلد فإذا ابيح نقلها من بلد، مع وجو فقراء بها- أفضي إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

ففي حديث معاذ المتقدم: " أخبرهم: أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم.

وعن أبي حجيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله (ص) فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاما يتيما، فأعطاني قلوصا ، رواه الترمذي وحسنه. وعن عمران بن حصين: أنه استعمل على الصدقة،فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله (ص) ووضعناه حيث كنا نضعه ، رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن طاووس قال : كان في كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته. رواه الأثرم في سننه.

وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث: على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله، واختلفو في نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلده عنها، كما تقدم.

فقال الأحناف: يكره نقلها: إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم، أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلىلا دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول، فإنه في هذه الصور جميعها، لا يكره النقل.

وقالت الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة ويجب صرفها في بلد المال، إلا إذا فقد من يستحق الزكاة، في الموضع الذي وجبت فيه.

فعن عمرو بن شعيب: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند- إذ بعثه رسول الله (ص)- حتى مات النبي (ص) ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا. رواه أبو عبيد.

وقال مالك : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع أهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

وقالت الحنابلة: لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه إلى ما دون مسافه القصر.

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال : لا قيل : وإن كان قرابته بها؟ قال : لا فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها، واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم.

قال ابن قدامة : فإ، خالف ونقلها أجزأته، في قول أكثر أهل العلم.

فإن كان الرجل في بلد وماله في بلد آخر ، فالمعتبر ببلد المال، لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين.

فإن كان بعضه حيث هو وبعضه في بلاد أخرى، أدى زكاة كل مال حيث هو

هذا في زكاة المال أما زكاة الفطر فإنها تفرق في البلد الذي وجبت عليه فيه ، سواء كان ماله فيه أم لم يكن لأن الزكاة تتعلق بعينه- وهو سبب الوجوب- لا المال.

الخطأ في مصرف الزكاة:

تقدم الكلام على من تحل لهم الصدقة ،ومن تحرم عليهم.

ثم إنه لو أخطأ المزكي، وأعطى من تحرم عليه، وترك من تحل له دون علمه؛ ثم تبين له خطؤه، فهل يجزئه ذلك ، وتسقط عنه الزكاة أم إن الزكاة لا تزال دينا في ذمته، حتى يعضها موضعها؟

اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة

فقال أبو حنيفة : ومحمد والحسن وأبو عبيد، يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة اخرى .

فعن معن بن يزيد قال كان أبي أخرج دنانير ، يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي (ص) فقال: " لك ما نويت يايزيد، ولك ما أخذت يا معن" رواه أحمد والبخاري

والحديث ، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلا ، إلا أن لفظ : "ما" في قوله : " لك ما نويت" يفيد العموم.

ولهم أيضا في الاحتجاج حديث أبي هريرة أن النبي قال: "قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على سارق فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة: فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية : لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال: أللهم لك الحمد على زانية ، وعلى سارق وعلى غني فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف به عن زناها. وأما الغني فلعله أن يعتبر، فينفق مما آتاه الله عز وجل" رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ولأن النبي (ص)قال للرجل الذ ي سأله الصدقة: إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك، وأعطى الرجلين الجلدين. وقال : "إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني، ولالقوي مكتسب". قال في المغني : ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم.

ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف والثوري وابن المنذر : إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلا من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهدته، كديون الآدميين.

ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيرا فبان غنيا،ففيه روايتان: رواية بالإجزاء ، ورواية بعدمه.

فأما إن بان الآخذ عبدا أو كافرا أو هاشميا أو ذا قرابة للمعطي ، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه رواية واحدة لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

إظهار الصدقة:

يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته، سواء أكانت الصدقة صدقة فرض أم نافلة دون أن يرائي بصدقته، وإخافؤها أفضل.

قال الله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (البقرة: ٢٧١)

وعند أحمد والشيخين،عن أبي هريرة: أن النبي (ص) قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله عز وجل، اجتمعا عليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال إني أخاف الله عز وجل".

زكاة الفطر

زكاة الفطر: أي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان.

وهي واجبة على كل فرد من المسلمين ، صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد.

روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنهما قال:

"فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين".

حكمتها:

شرعتت زكاة الفطر في شعبان، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم ،مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث، ولتكون عونا للفقراء والمعوزين.

روى أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"

على من تجب:

تجب على الحر المسلم، المالك لمقدار صاع، يريد عن قوته وقوت عياله، يوما وليلة،

وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته، كزوجته وأبنائه وخدمة الذين يتولى أمورهم ويقوم بالإنفاق عليهم.

قدرها:

الواجب في صدقة الفطر صاع من القمح أو الشعير أوالتمر أو الزبيب أو الأقط أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا.

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة. وقال: إذا أخرج المزكي من القمح، فإنه يجزيء نصف صاع

قال أبو سعيد الخدري: " كنا إذا كان فينا رسول الله (ص) نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعا من طعام أو صاعا من إقط أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد فأما أنا ، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت، رواه الجماعة.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون منكل شيء صاعا، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: من كل شيء صاع إلا البر فإنه يجزيء نصف صاع وهو قول سفيان، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

متى تجب؟ :

اتفق الفقهاء : على أنها تجب في آخر رمضان، واختلفوا في تحديد الوقت ، الذي تجب فيه.
فقال الثوري ، وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد ، وإحدى الروايتين عن مالك : إن وقت وجوبها غروب الشمس ، ليلة الفطر ،لأنه وقت الفطر من رمضان.
وقال أبو حنيفة والليث والشافعي في القديم ، والرواية الثانية عن مالك إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد.
وفائدة هذا الإختلف في المولود يولد قبل الفجر، من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب؟ فعلى القول الأول لا تجب ، لأنه ولد بعد وقت الوجوب وعلى الثاني:
تجب لأنه ولد قبل وقت الوجوب.

تعجيلها عن وقت الوجوب:

جمهور الفقهاء : على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين،قال ابن عمر رضي الله عنهما: أمرنا رسول الله (ص) بزكاة الفطر، أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة .
قال نافع: وكان ابن عمر يؤديها، قبل ذلك باليوم أو اليومين، واختلفوا فيما زاد على ذلك .
فعند أبي حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان.
وقال الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر.
وقال مالك ومشهور مذهب أحمد: يجوز تقديمها يوما أو يومين.
واتفقت الأئمة : على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير دينا ذي ذمة من لزمته حتى تؤدي ولو في آخر العمر.
واتفقوا : على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد إلا ما نقل عن ابن سيرين، والنخعي، أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد.
وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس.
وقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق، لأ،هازكاة ، فوجب أنيكون في تأخيرها إثم. كما في إخراج الصلاة عن وقتها.
وقد تقدم في الحديث : " من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

مصرفها:

مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية: (إنما الصدقات للفقراء).
والفقراء هم أولى الأصناف بها، لما تقدم في الحديث فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر ،طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

ولما رواه البيهقي، والدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر : وقال: " أغنوهم في هذا اليوم" . وفي رواية للبيهقي: أغنوهم عن طواف هذا اليوم.".

وتقدم الكلام على المكان الذي تؤدي فيه، عند الكلام على نقل الزكاة.

إعطائها للذمي:

أجاز الزهري: وأبو حنيفة : ومحمد وابن شبرمة ، إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقول الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)

هل في المال حق سوى الزكاة

ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية ، فهو في نظره عصب الحياة وقوام نظام الأفراد والجماعات.

قال الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)، وهذا يقتضي أن يوزع توزيعا يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء والكساء والمسكن وسائر الحاجات الأصلية ، التي لا غنى عنها حتى لا يبقى فرد مضيع ، لا قوام له.

وأمثل وسيلة وأفضلهما لتوزيع المال، وللحصول على الكفاية ، وسيلة الزكاة فهي في الوقت الذي يضيق بها الغني ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية ، وتجنبه شظف العيش، وألم الحرمان.

والزكاة ليست منة يهبها الغنى للفقير وإنما هي حق استودعه الله يد الغنى ليؤديه لأهله وليوزعه على مستحقيه . ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى وهي : أن المال ليس وقفا على الأغنياء دون غيرهم ، وإنما المال للجميع، أي للأغنياء والفقراء على السواء.

يوضح هذا القول الله تعالى- في حكمة تقسيم الفيء. كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم أي هذا التقسيم، لئلا يكون المال متداولا بين الأغنياء، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء.

والزكاة، هي الحق الواجب في المال، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين وكفت البائسين ، وأطعمتم من جوع وأمنتهم من خوف.

فإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية ، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء.

قال القرطبي : قوله تعالى: (وآتى المال على حبه) استدل به من قال: إن في المال حقا سوى الزكاة ، وبها كمال البر، وقيل : المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح.

لما أخرجه الدارقطني ، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله (ص): إن في المال حقا سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) إلى آخرها.

وأخرجه ابن ماجه في سننه: والترمذي في جامعه؛ وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك ؛ وأبو حمزة ؛ ميمون الأعور، يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم هذا الحديث عن الشعبي من قوله؛ وهو أصح.

قلت: والحديث وإن كان فيه مقال، فقد دل على صحته معنى ما في هذه الآية نفسها، من قوله تعالى: (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك دليل. على أن المراد بقوله: (وآتى المال على حبه) ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا، والله أعلم.

واتفق العلماء: على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة ، بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.

قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضا ، وهو يقوي ما اخترناه، وبالله التوفيق.

وفي تفسير المنار: في قوله تعالى: (وآتى المال على حبه) قال: أي وأعطى المال لأجل حبه تعالى أو على حبه إياه أي المال.

قال الأستاذ الإمام : وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي، وهو ركن من أركان البر، وواجب كالزكاة،وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل، وفي غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواجد مضطرا، بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول. وهو لا يشترط فيه نصاب معين. بل هو على حسب الاستطاعة.

فإذا كان لا يملك إلا رغيفا ،ورأى مضطرا إليه: في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجا إليه لنفسه ، أو لمن تجب عليه نفقته، وجب عليه بذله.

وليس المضطر وحده ،هو الذي له الحق في ذلك ، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكاة (ذوي القربى) وهم أحق الناس بالبر والصلة ، فإن الإنسان إذا احتاج وفي أقاربه غني فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم.

ومن المغروز في الفطرة ، أن الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمة وعدمهم أشد مما يألم لفاقة غيرهم، فإنه يهون بهوانهم ، ويعتز بعزتهم فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذوو قرباه بائسون ، فهو بريئ من الفطرة والدين، وبعيد من الخير والبر، ومن كان أقرب رحما، كان حقه أكد، وصلته أفضل . (واليتامى) فإنه لموت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين ، كيلا تسوء حالهم ، وتفسد تربيتهم، فيكونوا مصابا على أنفسهم وعلى الناس.

(والمساكين) فإنهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مد كف الذليل وجبت مساعدتهم، ومواساتهم على المستطيع.

(وابن السبيل) المنقطع في السفر، لا يتصل بأهل ولا قرابة ، كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله.

وهذا التعبير بمكان من اللطف، لا يرتقي إليه سواه

وفي الأمر بمواساته وإعانته في سفره، ترغيب من الشرع في السياحة والضرب في الأرض

(والسائلين) الذين تدفعهم الحاجة العارضة إلى تكفف الناس، وأخرهم لأنهم يسألون فيعطيهم هذا، وهذا. وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره. والسؤال محرم شرعا، إلا لضرورة يجب على السائل أن لا يتعداها.

(وفي الرقاب) أي في تحريرها وعتقها وهو يشمل ابتياع الأرقاء ، وعتقهم وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم ومساعدة الأسرى على الإفتداء.

وفي جعل هذا النوع من البذل حقا واجبا في أموال المسلمين، دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب، واعتبارها أن الإنسان خلق ليكون حرا، إلا في أحوال عارضة تقضي المصلحة العامة فيها، أن يكون الأسير رقيقا وأخر هذا عن كل ما سبقه ، لأن الحاجة في تلك الأصناف، قد تكون لحفظ الحياة ، وحاجة الرقيق إلى الحرية ، حاجة إلى الكمال.

ومشروعية البذل لهذه الأصناف، من غير مال الزكاة؛ لا تتقيد بزمن، ولا بامتلاك نصاب محدود، ولا يكون المبذول مقدارا معينا بالنسبة إلى ما يملك، ككونه عشرا، أو ربع عشر أو عشر العشرمثلا، وإنما هو أمر مطلق بالإحسان موكول إلى أريحية المعطي وحالة المعطي.

ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف، واجبة على من قدر عليها وما زاد على ذلك فلا تقدير له.

وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة ، التي حث عليها الكتاب العزيز، لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة فلا يكادون يبذلون شيئا لهؤلاء المحتاجين إلا القليل النادر لبعض السائلين، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقا، لأنهم اتخذوا السؤال حرفة، وأكثرهم واجدون ، انتهى.

وقال ابن حزم، وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد ، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبر هم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف، بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف، والشمس وعيون المارة.

برهان ذلك : قوله الله تعالى: (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) وقال تعالى (وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب، والصاحب بالجنب،وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) (النساء: ٣٦).

فأوجب تعالى حق المسكين ، وابن السبيل وما ملكت اليمين من حق ذي القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين ، وذي القربى والمساكين والجار وما ملك اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك، وقال تعالى: (ما سلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) (المدثر ٤٢-٤٥).

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة

وعن رسول الله (ص) من طرق كثيرة في غاية الصحة- أنه قال: " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)

ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعا عريان ضائعا فلم يغثه، فما رحمه بلا شك .

وعن عثمان النهدي : أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه: "أن أصحاب الصفة؛ كانوا ناسا فقراء؛ وأن رسول الله ()ص)قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة ؛ فليذهب بخامس أو سادس".

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله (ص) قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" ومن تركه يجوع ويعري وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسلو الله (ص) قال: " من كان معه فضل ظهر فليعبد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد، فليعبد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وبكل ما في هذا الخبر تقول.

ومن طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: "أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني".

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا كثيرة جدا.

وقال عمر رضي الله عنه: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الاغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين" .

وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة ، وقال على رضي الله عنه : إن الله تعالى : فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، وإن جاعوا أوعروا وجهدوا فمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليهم " .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ب: أنه قال: "في مالك حق سوى الزكاة"

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر رضي الله عنهم ، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم إن كنت تسأل في دم موجع أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك"

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة ، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء .

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبي، ومجاهد وطاووس وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق ، سوى الزكاة ، ثم قال : ولا يحل لمسلم اضطر ان يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم، أو لذمي ، لأنه يجب فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع.

فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ، ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل على ذلك فإن قتل ، فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنه الله لأنه منع حقا، وهو من الطائفة الباغية. قال تعالى : (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) . ومانع الحق باغ على أخيه، الذي له الحق.

وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، مانع الزكاة وبالله تعالى التوفيق، انتهى.

وإنما سردنا هذه النصوص وأكثرنا القول في هذه المسألة لنبيين مدى ما في الإسلام من رحمة وحنان، وأنه سبق المذاهب الحديثة سبقا بعيدا، وأنها في جانبة كالشمعة المضطربة أمام الضوء الباهر ، والشمس الهادية.

صدقة التطوع

دعا الإسلام إلى البذل ، وحض عليه في أسلوب يستهوي الأفئدة ، ويبعث في النفس الأريحية، ويثير فيها معاني الخير والبر، والإحسان.

١ قال تعالى: (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم).

٢ وقال: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم)

٣ وقال: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) (الحديد:٧)

١ وقال رسول الله (ص) "إن الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء" رواه الترمذي وحسنه.

٢ وروي كذلك : أن رسول الله (ص) قال: "إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب الله بها الكبر والفخر"

٣ وقال صلى الله عليه وسلم: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا وممسكا تلفا . رواه مسلم

٤ وقال صلى الله عليه وسلم:" صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة حفيا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا، هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف، رواه الطبراني في الأوسط وسكت عليه المنذري.

أنواع الصدقات:

وليست الصدقة قاصرة على نوع معين من أعمال البر، بل القاعدة العامة، أن كل معروف صدقة ، وإليك بعض ما جاء في ذلك.

١ قال رسول الله (ص) على كل مسلم صدقة . فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا فإن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا : فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة" رواه البخاري وغيره.

٢ وقال (ص) : " كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس؛ فمن ذلك أن يعدل بين الاثنين صدقة، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع متاعه عليها صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة. وكل خطوة يمشي إلى الصلاة صدقة" رواه أحمد وغيره.

٣ وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): " على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه قلت: يا رسول الله من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ قال: لئن من أبواب الصدقة: التكبير ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله واستغفر الله وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس، والعظم، والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم، حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة ، منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر". الحديث رواه أحمد واللفظ له ومعناه أيضا في مسلم.

أبواب الصدقة ، منك على نفسك ولك في جماع زوجتك أجر" الحديث رواه أحمد واللفظ له ومعناه أيضا في مسلم.

وعند مسلم؛ قالوا : يا رسول الله آياتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر".

٤. وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة. في كل يوم طلعت فيه الشمس. قيل: يا رسول الله. من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم؟ فقال: ان أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والنهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم ، تهدي الأعمى وتدل المتدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف. وتبسمك في وجه أخيك صدقة، واماطتك الحجر والشوكة والعظم من طريق الناس صدقة وهديك الرجل في أرض الضالة صدقة.

٥. وقال : من استطاع منكم أن يتقي النار فليتصدق ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ـ رواه مسلم

٦. وقال: ان الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضت فلم تعدني قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت، ان عبدي فلانا مرض فلم تعدني؟ أما لو عدته لوجدتني عنده. يا بن آدم استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت انه استطعمك عبدي فلان ولم تطعمه. أما علمت أنك لو أطعمته لوجدتك ذلك عندي. يا بن آدم: استقيتك فلم تسقني. قال: يا رب كيف اسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استقاك عبدي فلان فلم تسقه. أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي ـ رواه مسلم

٧. وقال صلى الله عليه وسلم : لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة ـ رواه البخاري

٨. وقال عليه الصلاة والسلام: كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إنائه ـ رواه أحمد والترمذي وصححه

أولى الناس بالصدقة

أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق وأهله وأقاربه. ولا يجوز التصدق على أجنبي وهو محتاج الى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله

١. فعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه وان كان فضل فعلى عياله، وان كان فضل فعلى ذوي قرابته: أو قال: ذوي رحمه وان كان فضل فعلى فها هنا وهنا ـ رواه أحمد ومسلم

٢. وقال صلى الله عليه وسلم : تصدقوا. قال رجل: عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به على زوجك. قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي دينار آخر. قال: أنت به أبصر ـ رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه

٣. وقال صلى الله عليه وسلم : كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ـ رواه مسلم وأبو داود

وقال صلى الله عليه وسلم: أفضل الصدقة على ذوي الرحم الكاشح رواه الطبراني والحاكم وصححه

ابطال الصدقة

يحرم أن يمن المتصدق على من تصدق عليه أو يؤذيه أو يرائي بصدقته

لقوله تعالى : يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس

وقال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر رضي الله عنه,: خابوا وخسروا. من هم يا رسول الله؟ قالب المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.

التصدق بالحرام

لا يقبل الله اذا كانت من حرام

١. وقال صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين فقال عزوجل: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم.

وقال: يأيها الذين آمنوا كلوا من الطيبات ما رزقناكم

ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يده الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب ـ رواه مسلم

٢. وقال صلى الله عليه وسلم : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب

صدقة المرأة من مال زوجها:

يجوز للمرأة، أن تتصدق من بيت زوجها ، إذا علمت رضاه. ويحرم عليها. إذا لم تعلم.
فعن عائشة قالت: قال النبي (ص) "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها- غير مفسدة- كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللحازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا" رواه البخاري.
وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله (ص) يقول- في خطبة عام حجة الوداع: " لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل : يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا" رواه الترمذي وحسنه
ويستثنى من ذلك النزر اليسير، الذي جرى به العرف فإنه يجوز لها أن تتصدق به، دون أن تستأذنه.
فعن أسماء بنت أبي بكر: أنها سألت النبي (ص)، فقالت إن الزبير رجل شديد، ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته، بغير إذنه، فقال رسول الله : "إرضخي ولا توعي فيوعي الله عليك" رواه أحمد والبخاري ومسلم.

جواز التصدق بكل المال:

يجوز للقوي المكتسب أن يتصدق بجميع ماله.
قال عمر : " أمرنا رسول الله (ص) أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله (ص) ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله. وأتي أبو بكر بكل ماله، فقال رسول الله (ص): ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا " رواه أبو داود والترمذي، وصححه.
وقد اشترط العلماء التصدق بجميع المال، أن يكون المتصدق قويا مكتسبا صابرا غير مدين، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه. فإذا لم تتوفر هذه الشروط، فإنه حينئذ يكره.
فعن جابر رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله (ص) إذا جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن فخذها، فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله (ص) ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض رسول الله (ص) ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله (ص)فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو عقرته ثم قال: " يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غني" رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وفيه محمد بن اسحق.

جواز الصداقة على الذمي والحربي:

تجوز الصدقة على الذمي والحربي ويثاب المسلم على ذلك، وقد أثنى الله على قوم فقال: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) والأسير حربي.
وقال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) (الممتحنة :٨)

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفاصلها؟ قال: " نعم صلي أمك".

الصدقة على الحيوان:

١ روى البخاري ومسلم: أن رسول الله (ص) قال:"بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث الثري من العطش. فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفمه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له. قالوا يا رسول الله إن لنا في البهائم أجر؟ فقال: "في كل كبد رطبة أجر".

٢ ورويا أنه (ص) قال: بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش، اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها، فاستقت له به، فسقته فغفر لها به

الصدقة الجارية

ورويا أنه (ص) قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له"

شكر المعروف:

١ روى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله (ص) قال: " من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه"

٢ وروى أحمد عن الأشعث بن قيس- بسند رواته ثقات: أن رسول الله (ص) قال: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

٣ وروى الترمذي – وحسنه- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله (ص) قال: "من صنع معه معروف ، فقال لفاعله: جزاك الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء".

الصيام

الصيام يطلق على الإمساك قال الله تعالى: (إني نذرت للرحمن صوما) أي إمساكا عن الكلام.
المقصود به هنا، الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، مع النية.

فضله:

١ عن أبي هريرة : أن رسول الله (ص)قال: قال الله عز وجل :" كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم ، مرتين ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه" رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢ ورواية البخاري وأبي داود : " الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها".

٣ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي (ص) قال: الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه. ويقول القرآن: "منعته النوم بالليل، فشفعني فيه فيشفعان" رواه أحمد بسند صحيح.

٤ وعن أبي أمامة قال: أتيت رسول اله (ص) فقلت : مرني بعمل يدخلني الجنة. قال: "عليك بالصوم فإنه لا عدل له ثم أتيته الثانية فقال: عليك بالصيام" رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه.

٥ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي (ص) قال: " لا يصوم عبد يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا" رواه الجماعة إلا أبا داود.

٦ وعن سهل بن سعد: " أن النبي (ص) قال: إن للجنة بابا يقال له : الربان، يقال يوم القيامة : أين الصائمون؟ فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب" رواه البخاري ومسلم.

أقسامه:

الصيام قسمان: فرض وتطوع. والفرض ينقسم ثلاثة أقسام:

١ صوم رمضان
٢ صوم الكفارات
٣ صوم النذر.

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان، وفي صوم التطوع. أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها.

صوم رمضان

حكمه:

صوم رمضان واجب بالكتاب، والسنة والإجماع

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (البقرة ١٨٣) وقال: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (البقرة: ١٨٥)

وأما السنة : فقول النبي (ص): "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت".

وفي حديث طلحة بن عبيد الله: " أن رجلا سأل النبي (ص) فقال:يا رسول الله أخبرني عما فرض الله علي من الصيام؟ قال شهر رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع".

وأجمعت الأمة: على وجوب صيام رمضان. وأنه أحد أركان الإسلام، التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام.

وكانت فرضيته يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

فضل شهر رمضان، وفضل العمل فيه:

١ عن أبي هريرة : أن النبي (ص) قال لما حضر رمضان:"قد جاءكم شهر مبارك افترض عليكم صيامة تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم" رواه أحمد والنسائي والبيهقي.

٢ وعن عرفجة قال: كنت عند عتبة بن فرقد- وهو يحدث عن رمضان- قال: فدخل علينا رجل من أصحاب محمد (ص) فلما رآه عتبة هابه فسكت. قال: فحدث عن رمضان. قال: سمعت رسول الله (ص)يقول في رمضان: "تغلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين. قال، وينادي فيه ملك: يا باغي الخير أبشر، ويا باغي الشر أقصر حتى ينقضي رمضان"رواه أحمد والنسائي وسنده جيد.

٣ وعن أبي هريرة : أن النبي (ص) قال: " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"رواه مسلم.

٤ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي (ص)قال: "من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه كفر ما قبله" رواه أحمد والبيهقي بسند جيد.

٥ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): " من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، رواه أحمد وأصحاب السنن.

الترهيب من الفطر في رمضان:

١ عن ابن عباس رضي اله عنهما: أن رسول الله (ص)قال: " عري الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان" رواه أبو يعلي والديلمي وصححه الذهبي.

٢ وعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: "من أفطر يوما من رمضان، في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه" رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي ، وقال البخاري : ويذكر عن أبي هريرة رفعة: من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر، وإن صامه ، وبه قال ابن مسعود.

قال الذهبي : وعند المؤمنين مقرر: أن من ترك صوم رمضان بلا مرض، أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة، والانحلال.

بم يثبت الشهر:

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من والحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما.

١ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله (ص) : أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه" رواه أبو داود والحاكم وابن حبان وصححاه.

٢ وعن أبي هريرة : أن النبي (ص) قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا سعبان ثلاثين يوما" رواه البخاري ومسلم.

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد. وقال النووي: وهو الأصح.

وأما هلال شوال: فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد، عند عامة الفقهاء.

واشترطوا أن يشهد على رؤيته، اثنان ذوا عدل، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين هلال شوال، وهلال رمضان، وقال : يقبل فيهما شهادة الواحد العدل.

قال ابن رشد: " ومذهب أبي بكر بن المنذر، هو مذهب أبي ثور، وأحسبه مذهب أهل الظاهر".

وقد احتج أبو بكر بن المنذر، بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر، والإمساك عن الأكل، وقول واحد فوجب أن يكون الأمر كذلك، في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم".

وقال الشوكاني : وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه قياسا على الاكتفاء به في الصوم.

وأيضا، التعبد بقبول خبر الواحد، يدل على قبوله في كل موضع، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور.

اختلاف المطالع:

ذهب الجمهور: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع.
فمتى رأى الهلال أهل البلد، وجب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول (ص): "صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته".
وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعا.
وذهب عكرمة ، والقاسم بن محمد وسالم، وإسحاق، والصحيح عند الأحناف ، والمختار عن الشافعية: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم.
لما رواه كريب قال: قدمت الشام، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس- ثم ذكر الهلال- فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم رآه الناس، وصاموا، وصام معاوية . فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا ، هكذا أمرنا رسول الله(ص) رواه أحمد ومسلم والترمذي.
وقال الترمذي حسن، صحيح غريب والعمل على هذا الحديث، عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم.
وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام: الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها

من رأى الهلال وحده:

اتفقت أئمة الفقه: على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم.
وخالف عطاء فقال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه.
واختلفوا في رؤيته هلال شوال، والحق أنه يفطر كما الشافعي، وأبو ثور. فإن النبي (ص) قد أوجب الصوم والفطر للرؤية حاصلة له يقينا، وهذا أمر مداره الحس ، فلا يحتاج إلى مشاركة.

أركان الصوم:

للصيام ركنان تتركب منهما حقيقته.

١ الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

لقوله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) (البقرة: ١٨٧). والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل.
لما رواه البخاري ومسلم: أن عدي بن حاتم قال: لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض فجعلناهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله (ص) فذكرت له ذلك فقال: "إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار".

٢ النية : لقوله الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين). وقوله (ص) إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان.

لحديث حفصة قالت: قال رسول الله (ص) "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له" رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي، لا دخل للسان فيه، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالا لأمر الله تعالى، وطلبا لوجهه الكريم.

فمن تسحر بالليل، قاصدا الصيام، تقربا إلى الله بهذا الإمساك، فهو ناو.

ومن عزم على الكف عن المفطرات، أثناء النهار، مخلصا لله ، فهو ناو كذلك وإن لم يتسحر. وقال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التطوع تجزئ من النهار إن لم يكن قد طعم.

قالت عائشة : دخل علي النبي (ص) ذات يوم فقال: " هل عندكم شيء " قلنا : لا .قال: فإني صائم" رواه مسلم، وأبو داود.

واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قولي الشافعي. وظاهر قولي ابن مسعود وأحمد: أنها تجزئ قبل الزوال وبعده على السواء.

على من يجب:

أجمع العلماء: على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض، والنفاس.

فلا صيام على كافر ، ولا مجنون، ولا صبي ، ولا مريض، ولا مسافر، ولا حائض، ولا نفساء، ولا شيخ كبير، ولا حامل ولا مرضع.

بعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقا، كالكافر والمجنون وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء، وبعضهم يرخص لهم في الفطر وتجب عليه الفدية، وهذا بيان كل على حدة.

صيام الكافر، والمجنون:

الصيام عبادة إسلامية، فلا تجب على غير المسلمين، والمجنون غير مكلف، لأنه مسلوب العقل الذي هو مناط التكاليف ، وفي حديث على رضي الله عنه: أن النبي (ص) قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم" رواه أحمد وأبو داود، والترمذي

صيام الصبي:

والصبي- وإن كان الصيام غير واجب عليه - إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به، ليعتاده من الصغر، مادام مستطيعا له، وقادرا عليه.

فعن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل رسول الله (ص)- صبيحة عاشوراء- إلى قري الأنصار: من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه، فكنا نصومه بعد ذلك، ونصوم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار. رواه البخاري، ومسلم.

من يرخص لهم في الفطر، وتجب عليهم الفدية:

يرخص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة، الذين لا يجدون متسعا من الرزق، غير ما يزاولونه من أعمال.

هؤلاء جميعا يرخص لهم في الفطر، إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة.

وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا، وقدر ذلك بنحو صاع أو نصف صاع، أو مد، على خلاف في ذلك، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير.

قال ابن عباس: " رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه" رواه الدارقطني والحاكم وصححاه.

وروى البخاري عن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة؛ لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا.

والمريض الذي لا يرجى برؤه، ويجهده الصوم، مثل الشيخ الكبير، ولا فرق، وكذلك العمال الذين يضطلعون بمشاق الأعمال.

قال الشيخ محمد عبده: فالمراد بمن" يطيقونه" في الآية، الشيوخ الضعفاء والزمني ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق الصيام عليهم، بالفعل وكانوا يملكون الفدية.

الحبلى والمرضع: إذا خافتا على أنفسهما، وأولادهما أفطرتا؛ وعليهما الفدية ، ولا قضاء عليهما، عند ابن عمر وابن عباس.

روى أبو داود عن عكرمة، أن ابن عباس قال- في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقون) كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى، والمرضع -إذا خافتا (يعني على أولادهما)- أفطرتا وأطعمتا. رواه البزار.

وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : " أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك" وصحح الدارقطني إسناده.

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة، رواه مالك ، والبيهقي.

وفي الحديث: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم ".

وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما.

وعند أحمد والشافعي: أنها- إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا- فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسها فقط، أو أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء، لا غير.

من يرخص لهم في الفطر، ويجب عليهم القضاء:

يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه، والمسافر ، ويجب عليهما القضاء.

قال الله تعالى: (ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

وروا أحمد، وأبو داود، والبيهقي، بسند صحيح، من حديث معاذ، قال : إن الله تعالى فرض على النبي (ص) الصيام فأنزل: (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)، إلى قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا. فأجزأ ذلك عنه. ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) إلى قوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت صيامه على المقيم الصحيح "ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام"

والمرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم، أويخشى تأخر برئه.

قال في المغني: "وحكي عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس، لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر، وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض، وهذا مذهب البخاري وعطاء وأهل الظاهر.

والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام، يفطر مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك ، لزمه الفطر وإن كان صحيحا مقيما وعليه القضاء.

قال الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) وقال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج : ٧٨)

وإذا صام المريض ، وتحمل المشقة، صح صومه، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر.

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله (ص) ، وبعضهم يفطر، متابعين في ذلك فتوى الرسول (ص).

قال حمزة الأسلمي: يا رسول الله ، أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: " هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها، فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " سافرنا مع رسول الله (ص) إلى مكة. ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله (ص): إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: إنكم مصبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزم ، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله (ص) في السفر" رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله (ص) في رمضان فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر، فإن ذلك حسن، رواه أحمد ومسلم.

وقد اختلف الفقهاء في أيها أفضل؟

فرأى أبو حنيفة والشافعي ومالك: أن الصيام أفضل، لمن قوي عليه، والفطر أفضل لمن لا يقوي على الصيام.

وقال أحمد: الفطر أفضل.

وقال عمر بن عبد العزيز: أفضلها أيسرهما ، فمن يسهل عليه حينئذ ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم في حقه أفضل.

وحقق الشوكاني ، فرأى أن من كان يشق عليه الصوم، ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة، فالفطر أفضل وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء- إذا صام في السفر- فالفطر في حقه أفضل.

وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور، فهو أفضل من الإفطار.

وإذا نوى المسافر الصيام بالليل، وشرع فيه ، جاز له الفطر أثناء النهار.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله (ص)خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه ،فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم فبلغه: أن ناسا صاموا ، فقال: أولئك العصاة" رواه مسلم والنسائي، والترمذي وصححه.

وأما إذا نوى الصوم- وهو مقيم- ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له، وأجازه أحمد وإسحاق.

ولما روى الترمذي – وحسنه- عن محمد بن كعب قال: أتيت في رمضان أنس بن مالك، وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال سنة ، ثم ركب.

وعن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب ، فقلت : ألست بين البيوت. فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله (ص) ؟ رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه.

وقال: قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح، يقتضي جواز الفطر، مع أهبة السفر. وقال هذا هو الحق.

والسفر المبيح للفطر، هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها ، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها. وتقدم جميع ذلك في مبعث قصر الصلاة ومذاهب العلماء وتحقيق ابن القيم.

وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي، عن منصور الكلبي: أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة، إلى قدر عقبة من الفسطاط في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس.

وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله (ص) وأصحابه؛يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

وجميع رواة الحديث ثقات، إلا منصور الكلبي، وقد وثقه العجلي.

من يجب عليه الفطر والقضاء معا:

اتفق الفقهاء: على انه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرم عليهما الصيام، وإذا صاما لا يصح صومهما، ويقع باطلا وعليهما قضاء ما فاتهما.

روى البخاري ومسلم، عن عائشة قالت: " كنا نحيض على عهد رسول الله (ص) فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" .

الأيام المنهي عن صيامها

جاءت الأحاديث مصرحة بالنهي عن صيام أيام نبيها فيما يلي:

١ النهي عن صيام يومي العيدين:

أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين سواء أكان الصوم فرضا أم تطوعا لقول عمر رضي الله عنه: " إن رسول الله (ص) نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم" رواه أحمد والأربعة.

٢ النهي عن صوم أيام التشريق:

لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر.

لما رواه أبو هريرة: أن رسول الله (ص) بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: " أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل ـ رواه أحمد بإسناده جيد والطبراني في الأوسط، عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول الله (ص) أرسل صائحا يصيح: أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وبعال".

وأجاز أصحاب الشافعي، صيام أيام التشريق، فيما له سبب، من نذر أو كفارة أو قضاء. أما ما لا سبب له ، فلا يجوز فيها بلا خلاف وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

٣ النهي عن صيام يوم الجمعة منفردا:

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه.

وذهب الجمهور : إلى أن النهي للكراهة لا للتحريم إلا إذا صام يوما قبله، أو يوما بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة، أو عاشوراء، فإنه حينئذ لا يكره صيامه.

فعن عبد الله عمرو: أن رسول الله (ص)دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة ، في يوم جمعة فقال لها: "أصمت أمس؟ فقالت: لا . قال : أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا . قال : فأفطري إذن" رواه أحمد والنسائي بسند جيد.

وعن عام الأشعري قال: سمعت رسول الله (ص) يقول : " إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه، إلا أن تصوموا قبله أو بعده" رواه البزار بسند حسن.

وقال علي رضي الله عنه : من كان منكم متطوعا فليصم يوم الخميس،ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر. رواه ابن شيبة بسند حسن.

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي (ص)قال: " لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم، أو بعده يوم".

وفي لفظ مسلم: " ولا تخصوا ليلة الجمعة، بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة، بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم".

٤ النهي عن إفراد يوم السبت بصيام:

عن بسر السلمي : عن أخته الصماء: أن رسول الله (ص) قال: " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحا عنب أو عود شجرة فليمضغه،" رواه أحمد وأصحاب لسنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي، وقال: ومعنى الكراهة في هذا، لن يختص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود يعظمون يوم السبت.

وقالت أم سلمة: كان النبي (ص) يصوم يوم السبت ويوم الأحد، أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: "إنهما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم" رواه أحمد والبيهقي، والحاكم وابن خزيمة، صححاه.

ومذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، كراهة الصوم يوم السبت منفردا، لهذه الأدلة، وخالف في ذلك مالك فجوز صيامه منفردا بلا كراهة، والحديث حجة عليه.

٥ النهي عن صوم يوم الشك:

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: "من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم (ص) رواه أصحاب السنن.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أبو سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحق، وكلهم كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه.

ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان، أن يقضي يوما مكانه، فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة.

فعن أبي هريرة: أ، النبي (ص) قال: " لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم"رواه الجماعة.

وقال الترمذي : حسن صحيح، والعمل على هذا عنه أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان.

وإن كان رجل يصوم صوما، فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم.

٦ النهي عن صوم الدهر:

يحرم صيام السنة كلها، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها. لقول رسول الله (ص): " لا صام، من صام الأبد، رواه أحمد والبخاري ومسلم.

فإن أفطر يومي العيد، وأيام التشريق ، وصام بقية الأيام انتفت الكراهة، إذا كان ممن يقوى على صيامها.

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق.

فمن أفطر في هذه الأيام، فقد خرج من حد الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا روي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق.

وقد أقر النبي (ص) حمزة الأسلمي على سرد الصيام، وقال له:" صم إن شئت وافطر إن شئت" وقد تقدم.

والأفضل أن يصوم يوما، وفطر يوما، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله ، وسيأتي.

٧ النهي عن صيام المرأة، وزوجها حاضر، إلا بإذنه:

نهى رسول الله (ص) المرأة أن تصوم ، وزوجها حاضر حتى تستأذنه فعن أبي هريرة، أن النبي (ص) قال: " لا تصم المرأة يوما واحدا،وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان، رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لها، لافتياتها على حقه، وهذا في غير رمضان، كما جاء في الحديث، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج.

وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائبا، فإذا قدم، له أن يفسد صيامها،

وجعلوا مرض الزوج، وعجزه عن مباشرتها، مثل غيبته عنها ، في جواز صومها، دون أن تستأذنه.

٨ النهي عن وصال الصوم:

عن أبن هريرة: أن النبي (ص) قال: "إياكم والوصال" –قالها ثلاث مرات- قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال: " إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون" رواه البخاري ومسلم.

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة.

وجوز أحمد وإسحق وابن المنذر، الوصال إلى السحر. ما لم تكن مشقة على الصائم. لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: " لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر".

صيام التطوع

رغب رسول الله (ص) في صيام هذه الأيام الآتية:

صيام ستة أيام من شوال:

روى الجماعة – إلا البخاري والنسائي- عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي (ص) قال: " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر" .

وعند أحمد : أنها تؤدي متتابعة وغير متتابعة ، ولا فضل لأحدهما على الآخر.

وعند الحنفية والشافعية ، الأفضل صومها متتابعة، عقب العيد.

صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج:

١ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): " صوم يوم عرفة، يكفر سنتين " ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية" رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٢ عن حفصة قالت: " أربع لم يكن يدعهن رسول الله (ص): "صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة" رواه أحمد والنسائي

٣ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا- أهل الإسلام- وهي أيام أكل وشرب" رواه الخمسة، إلا ابن ماجة، صححه الترمذي.

٤ عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله (ص) عن صوم يوم عرفة بعرفات" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي : قد استحب أهل العلم، صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

٥ عن أم الفضل: أنهم شكوا في صوم رسول الله يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة، متفق عليه.

صيام المحرم، وتأكيد صوم عاشوراء ويما قبلها ، ويوما بعدها:

١ عن أبي هريرةقال: سئل رسول الله (ص) : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال: الصلاة في جوف الليل، قيل: ثم أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: شهر الله الذي تدعونه المحرم. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢ عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: " إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام ومن شاء فليفطر" متفق عليه.

٣ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يوم عاشوراء ، يوما تصومه قريش، في الجاهلية، وكان رسول الله (ص) يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه" متفق عليه.

٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي (ص) المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء. فقال: ما هذا؟ قالوا : يوم صالح نجى الله فيه موسى ، وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى فقال (ص): " أنا أحق بموسى منكم" فصامه، وأمر بصيامه متفق عليه.

٥ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء، تعظمه اليهود، وتتخذه عيدا فقال رسول الله (ص)"صوموه أنتم" متفق عليه.

٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما صام رسول الله (ص) يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: إذا كان العام المقبل – إن شاء الله – صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله (ص) . رواه مسلم وأبو داود.

وفي لفظ، قال رسول الله (ص): لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع: (يعني مع يوم عاشوراء) رواه أحمد ومسلم).

وقد ذكر العلماء: أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صوم ثلاثة أيام: التاسع، والعاشر، والحادي عشر.

المرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر

المرتبة الثالثة: صوم العاشر وحده.

التوسعة يوم عاشوراء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله (ص) قال: " من وسع على نفسه، وأهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته" رواه البيهقي في الشعب،وابن عبد البر.

وللحديث طرق أخرى ، كلها ضعيفة.

ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض ، ازدادت قوة، كما قال السخاوي.

صيام أكثر شعبان:

كان رسول الله (ص) يصوم أكثر شعبان. قالت عائشة: " ما رأيت رسول الله (ص) استكمل صيام شهر قط، إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان" رواه البخاري ومسلم.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: " ذلك شهر يغفل الناس عنه" بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين. فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم" . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

وتخصيص صوم يوم النصف منه ظنا أن له فضيلة على غيره، مما لم يأت به دليل صحيح.

صوم الأشهر الحرم:

الأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم ورجب. ويستحب الإكثار من الصيام فيها.

فعن رجل من باهلة: أنه أتي النبي (ص) فقال: يا رسول الله، أنا الرجل الذي جئتك عام الأول، فقال: فما غيرك ، وقد كنت حسن الهيئة؟ قال : ما أكلت طعاما إلا بليل منه فارقتك، فقال رسول الله (ص) : لم

غذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر، ويوما من كل شهر. قال: زدني، فإن بي قوة ، قال: صم يومين، قال زدني . قال : صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضمها، ثم أرسلها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند جيد.

وصيام رجب ، لي له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم.

ولم يرد في السنة الصحيحة: أن للصيام فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به.

قال ابن حجر: "لم يرد في فضله،ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه، حديث صحيح يصلح للحجة.

صوم يومي الاثنين والخميس:

عن أبي هريرة : أن النبي (ص) كان أكثر ما يصوم الاثنين، والخميس فقيل له فقال: " إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم، أو لكل مؤمن، إلا المتهاجرين، فيقول : أخرهما" رواه أحمد بسند صحيح.

وفي صحيح مسلم: أنه (ص) سئل عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: " ذاك يوم ولدت فيه، وأنزل على فيه" أي نزل الوحي علي فيه.

صيام ثلاثة أيام، من كل شهر:

قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: أمرنا رسول الله (ص) : أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: هي كصوم الدهر ورواه النسائي، وصححه ابن حبان.

وجاء عنه (ص) : أنه كان يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء والخميس، وأنه كان يصوم من غرة كل هلال، ثلاثة أيام، وأنه كان يصوم: الخميس، من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي عليه.

صيام يوم وفطر يوم:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمروا قال: قال لي رسول الله (ص) : " لقد أخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار، قال: قلت: يا رسول الله نعم ، قال : فصم، وافطر، وصل ونم، فإن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام" قال : فشددت فشدد علي. قال : فقلت يا رسول الله إني أجد قوة. قال: " فصم من كل جمعة ثلاثة أيام" قال: " فشددت فشدد علي. قال: فقلت يا رسول الله إني أجد قوة" قال: " صم صوم نبي الله داود، ولا تزد عليه" قلت: يا رسول الله ، وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام؟ قال: " كان يصوم يوما ويفطر يوما" رواه أحمد وغيره.

وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله (ص) : " أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما".

جواز فطر الصائم المتطوع

عن أم هانئ رضي الله عنها: " أن رسول الله (ص) دخل عليها يوم الفتح، فأتي بشراب، فشرب، ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة. فقال: " إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري" رواه أحمد والدار قطني والبيهقي.

ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ولفظه: " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"

وعن أبي جحيفة قال: آخى النبي (ص) بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال كل فإني صائم، فقال ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل، ذهب أبوا الدرداء يقوم، قال: نم ، فنام ثم ذهب فقال: نم، فلما كان في آخر الليل قال : قم الآن ؛ فصليا ، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتي النبي (ص) فذكر له ذلك؛ فقال النبي (ص) "صدق سلمان" رواه البخاري والترمذي.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله (ص) طعاما، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله (ص): " دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم " ثم قال: " أفطر وصم يوما مكانه، إن شئت" رواه البيهقي بإسناد حسن، كما قال الحافظ.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر، لمن صام متطوعا، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم، استدلالا بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعى في صيامه الآداب الآتية:

١-السحور:

وقد أجمعت الأمة على استحبابه، وأنه لا إثم على من تركه، فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله (ص) قال: " تسحروا فإن السحور بركة" رواه البخاري ومسلم.

وعن المقدام بن معد يكرب، عن النبي (ص) قال: " عليكم بهذا السحور فإنه الغذاء المبارك". رواه النسائي بسند جيد.

وسبب البركة: أنه يقوي الصائم وينشطه، ويهون عليه الصيام.

بم يتحقق:

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله. ولو بجرعة ماء، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " السحور بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين" رواه أحمد.

وقته:

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيره.

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله (ص)، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال:" خمسين آية" رواه البخاري ومسلم.

وعن عمرو بن ميمون قال: " كان أصحاب محمد (ص) أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا" رواه البيهقي بسند صحيح.

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعا: " لا تزال أمتي بخير ، ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور" وفي سنده سليمان بن أبي عثمان، وهو مجهول.

الشك في طلوع الفجر:

ولو شك في طلوع الفجر، فله أن يأكل، ويشرب حتى يستيقن طلوعه، ولا يعمل بالشك، فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التبين نفسه لا شك : فقال: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (البقرة: ١٨٧).

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: " إني أتسحر فإذا شككت أمسكت: فقال ابن عباس: كل ، ما شككت حتى لا تشك"

وقال أبو داود: قال أبو عبد الله : " إذا شك في الفجر يأكل حتى يستقين طلوعه"

وهذا مذهب ابن عباس وعطاء والأوزاعي وأحمد.

وقال النووي وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر.

٢-تعجيل الفطر:

ويستحب للصائم أن يعجل الفطر، متى تحقق غروب الشمس.

فعن سهل بن سعد" أن النبي (ص): قال" لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر" رواه البخاري ومسلم.

وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وترا، فإن لم يجد فعلى الماء.

فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله (ص) يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء. رواه أبو داود والحاكم وصححه.

وعن سلمان بن عامر: أن النبي (ص) قال: " إذا كان أحدكم صائما ، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ،فإن الماء طهور" رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك، إلا إذا كان الطعام موجودا، فإنه يبدأ به، قال أنس : قال رسول الله (ص) " إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم " رواه الشيخان.

٣-الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام

روى ابن ماده عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي (ص) قال: " إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد" ، وكان عبد الله إذ أفطر يقول: " أللهم إني أسئلك – برحمتك التي وسعت كل شيء- أن تغفر لي"

وثبت أنه (ص) كان يقول : " ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى"

وروى مرسلا: أنه (ص) كان يقول : " اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت".
وروى الترمذي – سند حسن- أنه (ص) قال: " ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر،والإمام العادل، والمظلوم" .

٤- الكف عما يتنافي مع الصيام:

الصيام عبادة من أفضل القربات، شرعه الله تعالى ليهذب النفس، ويعودها الخير.
فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه، حتى ينتفع بالصيام، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله: (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)
وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب، وسائر ما نهى الله عنه.
فعن أبي هريرة : أن النبي (ص) قال : ليس الصيام من الأكل والشرب،إنما الصيام من اللغو، والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك، فقل إني صائم إني صائم" رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
وروى الجماعة- إلا مسلما- عن أبي هريرة: أن النبي (ص) قال: " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" .
وعنه أن النبي (ص) قال: "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلى السهر" رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

٥- السواك:

ويستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام، ولا فرق بين أول النهار وآخره.
قال الترمذي : " ولم يز الشافعي بالسواك ، أول النهار وآخره بأسا"
وكان النبي (ص) يتسوك، وهو صائم، وتقدم ذلك في هذا الكتاب فليرجع إليه.

٦- الجود ومدراسة القرآن

الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت، إلا أنها أكد في رمضان.
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله (ص) أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله (ص) أجود بالخير من الريح المرسلة.

٧- الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي (ص) " كان إذا دخل العشر الأواخر أحيي الليل وأيقظ أهله وشد المئزر"
وفي رواية المسلم: " كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهده في غيره"

وروى الترمذي وصححه، عن علي رضي الله عنه قال : " كان رسول الله (ص) يوقظ أهله في العشر الأواخر، ويرفع المئزر" .

مباحات الصيام

يباح في الصيام ما يأتي :

١- نزول الماء والانغماس فيه:

لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي (ص) : أنه حدثه فقال: " ولقد رأيت رسول الله (ص) يصب على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش أو من الحر" رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسنا صحيح.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي (ص) : " كان يصبح جنبا ، وهو صائم ثم يغتسل" .

فإن دخل الماء في جول الصائم من غير قصد فصومه صحيح.

٢- الاكتحال: والقطرة ونحوهما مما يدخل العين، سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده ، لأن العين ليست منفذا إلى الجوف.

وعن أنس " أنه كان يكتحل وهو صائم" .

وإلى هذا ذهبت الشافعية ، وحكاه ابن المنذر، عن عطاء والحسن والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور. وروى عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى من الصحابة.

وهو مذهب داود ولم يصح في هذا الباب شيء عن النبي (ص) ، كما قال الترمذي.

٣- القبلة: لمن قدر على ضبط نفسه؟

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي (ص) يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه" .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي (ص) قلت : صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله (ص) " أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك ، قال : ففيم".

قال ابن المنذر: رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق.

ومذهب الأحناف والشافعية : أنها تكره على من حركت شهوته، ولا تكره لغيره، لكن الأولى تركها.

ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، والاعتبار بتحريك الشهوة ، وخوف الإنزال ، فإن حركت شهوة شاب، أو شيخ قوي، كرهت. وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف، لم تكره، والأولى تركها وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما. وكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة.

٤- الحقنة: مطلقا سواء ، أكانت للتغذية ، أم لغيرها وسوء أكانت في العروق، أو تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد.

٥- الحجامة: فقد احتجم النبي (ص) وهو صائم إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له، قال ثابت البناني لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله (ص)؟ قال: "لا إلا من أجل الضعف" رواه البخاري وغيره. والفصد مثل الحجامة في الحكم.

٦- المضمضة والاستنشاق: إلا أنه تكره المبالغة فيها، فعن لقيط بن صبرة أن النبي (ص) قال: "فإذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائما" رواه أصحاب السنن.

وقال الترمذي : حسن صحيح.

وقد كره أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا : أن ذلك يفطر ، وفي الحديث ما يقوي قولهم.

قال ابن قدامة: وإن تمضمض، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه، من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، وروى ذلك عن ابن عباس.

وقال مالك وأبو حنيفة: يفطر، لأنه أوصل الماء إلى جوفه، ذاكرا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه.

قال ابن قدامة- مرجحا الرأي الأول، ولنا أنه وصل الماء إلى حلقه، من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، وبهذا فارق المعتمد.

٧-وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق، وغبار الطريق، وغربلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الخل، والشيء يريده شراءه.

وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، ورخص فيه إبراهيم.

وأما مضغ العلك فإنه مكروه، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء.

وممن قال بكراهته : الشعري والنخعي والأحناف والشافعي والحنابلة.

ورخصت عائشة وعطاء في مضغه، لأنه لا يصل إلى الجوف، فهو كالحصاة يضعها في فمه.

هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء، فإنه تحالمت منه أجزاء ونزلت إلى بالجوف، أفطر.

قال ابن تيمية: وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم.

وقال: أما الكحل، والحقنة وما بقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك. ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع، لا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل، ولا بالتقطير ، ويفطر بما سوى ذلك.

قم قال- مرجحا الرأي الأول: والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين الإسلام ، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص، والعام.

فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه؛ ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابه، وبلغوه الأمة . كما بلغوا سائر شرعه.

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم، عن النبي (ص) في ذلك، لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا، ولا مسندا، ولا مرسلا علم أنه لم ينكر شيئا من ذلك.

قال : فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوي، لا بد أن يبينها الرسول الله (ص) بيانا عاما ولا بد أن تنقل الأمة ذلك .

فمعلوم أن الكحل، ونحوه مما تعم به البلوي، كما تعم بالدهن، والاغتسال والبخور والطيب.

فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي (ص) كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك ، علم أنه من جنس الطيب، والبخور والدهن.

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما،

والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة.

فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه، وتبخره وإدهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده (ص) يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره، مأمومة وجائفة ، للو كان يفطره، لبين لهم ذلك.

فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، علم أنه لم يجعله مفطرا.

ثم قال : فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلا إلى جوفه، لا من أنفه، ولا من فمه.

وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئا من المسهلات ، أو فزع فزعا ، أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة، في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه.

والله سبحانه قال: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) .

وقال (ص) " الصوم جنة " وقال : " إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم".

فالصائم نهي عن الأكل والشرب، لأن ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير ، الذي يجري فيه الشيطان، إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة، ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة، انتهى.

٨ :ويباح للصائم أن يأكل ويشرب وبجامع حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر وفي فمه طعام ، وجب عليه أن يلفظه ،أو كان مجامعا وجب عليه أن ينزع.

فإن لفظ أنو نزع صح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام، مختارا أو استدام الجماع أفطر.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي (ص) قال: " إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"

٩ :ويباح للصائم أن يصبح جنبا وتقدم حديث عائشة في ذلك.

١٠ والحائض والنفساء إذا أنقطع الدم من الليل، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسمان:

١ ما يبطله ، ويوجب القضاء.

٢ وما يبطله، ويوجب القضاء ، والكفارة

فأما ما يبطله ، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي:

١، ٢: الأكل والشرب عمدا:

فإن أكل أو شرب ناسيا ، أو مخطئا أو مكرها فلا قضاء عليه ولا كفارة.

فعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: " من نسى – وهو صائم- فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" رواه الجماعة.

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر بأهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.

وروى الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم – عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: " من أفطر في رمضان- ناسيا- فلا قضاء عليه ولا كفارة، قال الحافظ بن حجر: إسناد ه صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي (ص) قال : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم .

٣ القيء عمدا: فإن غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة.

فعن أبي هريرة: أن النبي (ص) قال: " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه.

قال الخطابي : لا أعلم خلاف بين أهل العلم. في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عمدا، فعليه القضاء.

٤، ٥: الحيض والنفاس: ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.

٦: الاستمناء، سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم، ويوجب القضاء.

فإن كان سببه مجرد النظر، نهارا في الصيام، لا يبطل الصوم ولا يجب فيه شيء.

وكذلك المذي، لا يؤثر في الصوم، قل أو أكثر.

٧: تناول ما لا يتغذى به، من المنفذ المعتاد، إلى الجوف مثل تعاطي الملح الكثير، فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم.

٨: ومن نوى الفطر – وهو صائم – بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرا.

فإن النية ركن من أركان الصيام، فإن نقضها- قاصدا الفطر ومتعمدا له – انتقض صيامه لا محالة.

٩: إذا أكل ، أو شرب، أو جامع ظانا غروب الشمس وعدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك – فعليه القضاء، عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصري ومجاهد ؛ إلى أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه، لقول الله تعالى: (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)

ولقول رسول الله (ص) :"إن الله وضع عن أمتي الخطأ الخ...." وتقدم.

وروى عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الأعمش عن يزيد بن وهب، قال: " أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عساسا أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس، فقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر لم؟ والله ما تجانفنا الإثم"

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: " أفطرنا يوما من رمضان في غيم، على عهد رسول الله (ص) ثم طلعت الشمس"

قال ابن تيمية وهذا يدل على شيئين:

الأول : يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلىأن يتيقن الغروب فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمر هم به النبي (ص)، والصحابة – مع نبيهم- أعلم وأطوع لله ورسوله، ممن جاء بعدهم.

الثاني : يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي (ص) لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك، كما نقل فطرهم فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمر هم به.

وأما ما يبطله ويوجب القضاء، والكفارة ، فهو الجماع لا غير عند الجمهور.

فعن أبي هريرة: قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: هلكت يا رسول اله قال: "وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال : لا .

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا . قال: ثم جلس فأتي النبي (ص) بعرق فيه تمر ، فقال تصدق بهذا ، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ؟ فضحك النبي (ص) حتى بدت نواجذه، وقال: إذهب فاطعمه أهلك" رواه الجماعة.

ومذهب الجمهور : أن المرأة ، والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهما ، ما داما قد تعمدا الجماع، مختارين في نهار رمضان ناوبين الصيام.

فإذا وقع الجماع نسيانا، أو لم يكونا مختارين ، بأن أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما.

فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها..

ومذهب الشافعي: أنه لا كفارة على المرأة مطلقا، لا في حالة الاختيار ، ولا في حالة الإكراه . وإنما يلزمها القضاء فقط. قال النووي: والأصح- على الجملة – وجوب كفارة واحدة عليه خاصة ، عن نفسه فقط،

وأنه لا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب، لأنه حق مال مختص بالجماع، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر.

قال أبو داود: سئل أحمد عمن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة.

قال في المغني: أن النبي (ص): "أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها" أ. هـ.

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث، في قول جمهور العلماء

فيجب العتق أولا ، فإن عدز عنه صام شهرين متتابعين فإن عجز عنه، أطعم ستين مسكينا من أوسط ما يطعم منه أهله وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى ، إلا إذا عجز عنها. ويذهب المالكية، ورواية لأحمد: أنه مخير بين هذه الثلاث لأيها فعل أجزأ عنه.

لما روى المالك، وابن جريج. عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله (ص) أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. رواه مسلم و"أو" تفيد التخيير.

ولأن الكفارة بسبب مخالفة، فكانت على التخيير، ككفارة اليمن.

قال الشوكاني : وقد وقع في الروايات ، ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رووا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة.

وجمع المهلب والقرطبي ، بين الروايات، بتعدد الواقعة.

قال الحافظ: وهو بعيد ، لأن القصة واحدة، والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد.

وأجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم ، انتهى.

ومن جامع عامدا في نهار رمضان ولم يكفر، ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارة واحدة، عند الأحناف ، ورواية عن أحمد؛ لأنها جزاءعن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فتتداخل.

وقال مالك والشافعي، ورواية عن أحمد: عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل كرمضانين.

وقد أجمعوا : على أن من جامع في رمضان، عامدا وكفر ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى.

وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين ، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول: أن عليه كفارة واحدة.

فإن كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانيا، عند جمهور الأئمة.

وقال أحمد: عليه كفارة ثانية.

قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوبا موسعا في أي وقت ، وكذلك الكفارة. فقد صح عن عائشة: أنها كانت تقتضي ما عليها من رمضان في شعبان ولم تكن تقضيه فورا، عند قدرتها على القضاء. والقضاء مثل الأداء بمعنى أن من ترك أياما يقضيها دون أن يزيد عليها.

ويفارق القضاء الأداء، في أنه لا يلزم فيه التتابع، لقول الله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر). أي ومن كان مريضا، أو مسافرا فأفطر، فليصم عدة أيام، التي أفطر فيها؛ في أيام أخر متتابعات، أو غير متتابعا، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده.

وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن النبي (ص) قال: في قضاء رمضان: " إن شاء فرق، وإن شاء تابع"

وإن أخر القضاء حى دخل رمضان آخر ، صام رمضان الحاضر، ثم يقضي بعده ما عليه، ولا فدية عليه، سواء كان التأخير لعذر، أو لغير عذر وهذا مذهب الأحناف والحسن البصري.

ووافق مالك والشافعي وأحمد وإسحق والأحناف، في أنه لا فدية عليه، إذا كان التأخير بسبب العذر.

وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير ، فقالوا : عليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي ما عليه بعده ، ويفدي عما فاته عن كل يوم مدا من طعام.

وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به.

فاظاهر ما ذهب إليه الأحناف، فإنه لا شرع إلا بنص صحيح.

من مات وعليه صيام

أجمع العلماء: على أن من مات- وعليه فوائت من الصلاة- فإن وليه لا يصلى عنه، وهو ولا غيره، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته.

فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فذهب جمهور العلماء،منهم أبو حنيفة ،ومالك والمشهور عن الشافعي: إلى أن وليه لا يصوم عنه ويطعم عنه مدا عن كل يوم"

والمذهب المختار عند الشافعية: أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى طعام عنه

والمراد بالولي، القريب ، سواء كان عصبة، أو وارثا ، أو غيرهما.

ولو صام أجنبي عنه، صح إن كان بإذن الولي، وإلا فإنه لا يصح.

واستدلوا بما رواه أحمد، والشيخان، عن عائشة ، أن النبي (ص) قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه" زاد البزار لفظ: إن شاء.

وروى أحمد وأصحاب السنن: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي (ص) ،فقال يارسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: " لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضي.

قال النووي : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه الحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها:

اختلف الفقهاء في التقدير ، في البلاد التي يطول نهارها، ويقصر ليلها، والبلاد التي يقصر نهارها، ويطول ليلها، على أي البلاد يكون؟

فقيل: يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع، كمكة والمدينة ، وقيل : على أقرب بلاد معتدله إليهم.

ليلة القدر:

فضلها:

ليلة القدر أفضل ليالي السنة لقول الله تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من ألف شهر) أي العمل فيها من الصلاة والتلاوة والذكر خير من العمل ف ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر.

استحباب طلبها:

ويستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبي (ص) يجتهد في طلبها العشر الأواخر من رمضان.

وتقدم ،أنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله، وشد المئزر

أي الليالي هي؟ :

للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة ، فمنهم من يرى : أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومنهم من يرى : أنها ليلة الثالث والعشرين، ومنهم من يرى : أنها ليلة الخامس والعشرين، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين، ومنهم من قال: إنها تتنقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر.

وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين.

روى أحمد – بإسناد صحيح- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ص): " من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين.

وروى مسلم، وأحمد وأبو داود والترمذي – وصححه – عن أبي بن كعب أنه قال: " والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان- يحلف ما يستثني- والله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله (ص) بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء ولا شعاع لها"

قيامها والدعاء فيها:

روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة: أن النبي (ص) قال: " من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه"

وروى أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ، أرأيت إن علمت، أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال : قولي : أللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني".

التدريبات

اكتب مذكرة عن الآتية

١. عرف الزكاة
٢. الترغيب في أداء الزكاة
٣. الترهيب من منع الزكاة
٤. حكم مانع الزكاة
٥. عرف النصاب
٦. التعجيل بأداء الزكاة
٧. الأموال التي تجب في الزكاة
٨. نصاب الذهب
٩. نصاب الفضة
١٠. زكاة الحلي
١١. زكاة الزروع والثمار
١٢. نصاب زكاة الزروع والثمار
١٣. زكاة العسل
١٤. زكاة الركاز والمعدن
١٥. الزكاة في المال المشترك
١٦. المؤلفة قلوبهم
١٧. صدقة التطوع
١٨. زكاة الحيوان
١٩. أركان الصوم
٢٠. صيام التطوع
٢١. آداب الصيام
٢٢. مباحات الصيام

اكتب مقالة عن الآتية

١. أحكام الصيام
٢. أحكام الزكاة

علم أصول الفقه

نبذة تاريخية عن نشأة علم أصول الفقه
وتطوره وتعريفه وموضوعه وغايته

تعريف أصول الفقه وموضوعه

أصول الفقه: معناه أدلة الفقه، وهي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. والقواعد: هي الضوابط الكلية العامة التي تشتمل على أحكام جزئية، مثل قاعدة الأمر للوجوب والنهي للتحريم، فقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (البقرة: ٤٣) يدل على فريضة الصلاة والزكاة. وقوله سبحانه: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (الأنعام: ٥١)، وقوله: (ولا تقربوا الزنا) (الإسراء: ١٧)، يدل على تحريم القتل العمد العدوان، وتحريم الزنا.

والمجتهد: الذي لديه ملكة الاجتهاد وهو الذي يتمكن من استخدام هذه القواعد وجعلها طريقا لفهم الأحكام واستفادتها من الأدلة.

والأحكام: هي ثمرة الاستنباط، وهي المتعلقة بأفعال المكلفين المتعبدين بالشريعة، واصفة إياها إما بالإيجاب كفرضية الصلاة، أو بالتحريم كتحريم الربا والزنا والخمر، أو بالتخيير والإباحة كالأكل والشرب في الأحوال العادية، والبيع والإجارة، أو بالندب مثل كتابة الدين والإشهاد على البيع- أو بالكراهة كالصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وترك السنن والآداب الشرعية. وتسمى هذه الأحكام بالأحكام العملية، في مقابل الأحكام الاعتقادية كالإيمان بالله ووحدانيته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والأحكام الأخلاقية كوجوب الصدق وحرمة الكذب.

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها، وتدل على حكم بعينه، كقوله تعالى: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (الحج:٣٠) فإنه يدل على تحريم الوثنية وشهادة الزور، ويقابلها الأدلة الإجمالية أو الكلية: وهي التي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه، كالقول بأن مصادر الأحكام الشرعية: هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلق بها، وأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم ونحو ذلك. وهذه الأدلة هي محل بحث الأصولي، وأما الأدلة التفصيلية فهي محل بحث الفقيه.

وتكون وظيفة الأصولي: البحث عن القواعد الكلية التي تؤدي إلى استنباط الأحكام الجزئية، ووظيفة الفقيه: تطبيق القواعد الأصولية في مجال الاستنباط، بأن يستنبط الأحكام الجزئية من الأدلة الجزئية، كل حكم على حدة من دليله الوارد فيه، أي أن الأصولي يقتصر بحثه على الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي لوضع القواعد الكلية لاستنباط الفقيه، والفقيه يقتصر بحثه على الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي.

وموضوع أصول الفقه : أمران، هما الأدلة الشرعية من حيث كونه أداة الاستنباط، والأحكام الشرعية من حيث كونها نتيجة الاستنباط وأنها تثبت بالأدلة، هذه نظرية جمهور الأصوليين وهي الراجحة، لأنهم يقولون: موضوع أصول الفقه: هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة.

وأما الفقه: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وهو يشمل جميع ما هو معروف من نثريات الأحكام

الواجبة والمندوبة والحرام والمكروهة والمباحة وأحكام الفرد والأسرة والوصية والوقف والميراث. والفقيه يعني بتطبيق القاعدة الأصولية على الجزئيات، فهو الذي يستنبط حكم وجوب الصلاة من قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) (البقرة: ٤٣)، ويستنبط حكم تحريم السرقة من قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (المائدة ٢٨).

وموضوع الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، والفقيه: هو الذي يبحث في أنشطة وأفعال المكلف من بيع وإجارة ورهن ووكالة وصلاة وصوم وإقرار وشهادة ووصية ووقف وجريمة من قتل وقذف وسرقة وزنا وأكل المال بالباطل.

١ الغاية من معرفة أصول الفقه:

إن الهدف الأصلي من علم أصول الفقه: هو تمكين المجتهد من تطبيق قواعده لأخذ الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. فمن توافرت لديه أهلية الاجتهاد يستطيع بقواعد الأصول فهم النصوص الشرعية الجلية والخفية واستخلاص ما تدل عليه من الأحكام، كما يستطيع استخدام القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغيرها من المصادر لمعرفة أحكام الوقائع الجديدة.

أما من لم تتوافر لديه أهلية الاجتهاد، فيستفيد من علم الأصول للتعرف على طرق استنباط الأحكام، وتخريج أحكام جديدة للمسائل الطارئة بالاعتماد على قواعد الأئمة وفتاويهم في مسائل مشابهة، والموازنة بين آراء الفقهاء وأدلتهم في مختلف القضايا الاجتهادية والترجيح بينها واعتماد الأقوى دليلا.

وأما الغاية من علم الفقه: فهي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين من الناس، لبيان الحلال منها والحرام، فيكون الفقه مرجع العالم والقاضي والمفتي لمعرفة الحكم الشرعي لكل ما يصدر عن الناس من أقوال وأفعال ووقائع ومنازعات.

٢ مصدر استمداد أصول الفقه ونشأته وتدوينه وتطوره:

استمد علماؤنا أصول الفقه من حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها، لا من جزئياتها، ومن علم الكلام لأن الإلزام بالقرآن والسنة ناشئ ممن ألزم العمل بهما، وهو الله تعالى، واستمدوا أيضا كثيرا من قواعد الاستنباط من اللغة العربية التي جاء بها القرآن، والسنة مصدرا لتشريع الأصليان، فباللغة نعرف مقاصد الشريعة، وبها يتمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والعموم والخصوص، والاشتراك اللفظي، والإطلاق والتقييد، والمنظوق والمفهوم، وهذه كلها من مباحث اللغة.

وقد نشأ علم أصول الفقه إبان ظهور الحركة الاجتهادية في عهد الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الذين كانوا يستفتون في المسائل المستجدة، فيبحث المجتهد منهم عن حكمها الشرعي في نصوص القرآن الكريم وظواهره، ثم في منطوق الحديث النبوي ومفهومه وإيحاءاته، ثم يلجأ إلى القياس أو الاجتهاد بالرأي المتفق مع روح التشريع ومفهومه وإيحاءاته، لقوله تعال: (فاعتبروا يا أولي الأبصار) (الحشر:٢)

واستمر هذا المنهج في عصر التابعين وتابعي التابعين، مع تفاوت بينهم في نطاق الاجتهاد، فبعضهم يقتصر على العمل بالقياس الضيق بإلحاق غير المنصوص على حكمه بالمنصوص عليه، وبعضهم يميل إلى

العمل بالمصلحة المتفقة مع مقاصد الشريعة، والكل يأخذ بآراء الصحابة. ومن أعلام الاجتهاد في عصر التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وشريح القاضي وإبراهيم النخعي ونحوهم.

ثم تبلور علم الأصول في عهد أئمة المذاهب في القرن الثاني الهجري، وبرزت تسميات المصادر، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع وعمل أهل المدينة ونحوها، وظهرت فيهم نزعتان أو مدرستان: مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق، مع اتفاق أهل المدرستين على العمل بكل من الحديث الصحيح والرأي السديد، إلا أنه كان يغلب على اجتهاد المدرسة الأولى لأخذ بالحديث الثابت، دون الرأي المنسجم مع قواعد الشرعية ومبادئها الكلية، ويغلب على اجتهاد المدرسة الثانية العمل بالرأي عند عدم وجود النص.

وبدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو شامل على يد الإمام الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ في كتابه (الرسالة) أول مدون في هذا العلم، علما بأن قواعد هذا العلم كانت مرعية في اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة الآخرين، وتضمنت اجتهاداتهم أحيانا قواعد أصولية فرعية تعد أساسا في اجتهاد علي رضي الله عنه، وكون المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه في اجتهاد ابن مسعود بأن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها بوضع الحمل لأن هذه العدة جاء النص عليها في سورة الطلاق التي نزلت بعد سورة البقرة التي فيها حكم عدة الوفاة، وكتقديم المتواتر على الآحاد، والخاص على العام، التحريم على الإباحة، وتخصيص العام بالخاص، وحمل المطلق على المقيد بتحريم الدم المسفوح فقط، لورود آية (أو دما مسفوحا) (الأنعام: ١٤٥) وآية (حرمت عليكم الميتة والدم) (المائدة:٣)

ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في التأليف في علم الأصول بين الإسهاب والإيجاز، إلا أن هناك طريقتين في التأليف: طريقة المتكلمين وهو جمهور الأصوليين، وطريقة الحنفية، ومحور الخلاف بين الطريقتين: هو كيفية تقرير القاعدة الصولية، هل يطلب أن تكون سابقة على الفروع والتطبيقات كشأن جميع النظريات الفلسفية، أو أن الفروع الاجتهادية المقولة عن إمام المذهب هي الأصل، وأما النظرية فهي التابع؟

طريقة المتكلمين:

تمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الصولية حسبما تدل عليه الدلائل والبراهين النصية واللغوية والكلامية والعقلية، من غير التفات إلى الفروع الفقهية.

وخصائص هذه المدرسة إجمالا ثلاث: الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين، والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال.

وإمام هذه المدرسة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله الذي وضع أصوله قبل فقهه. وقد أبرز معالم الطريقة أبو بكر الباقلاني، ومن أشهر كتب هذه الطريقة كتاب (العمدة) للقاضي عبد الجبار المعتزلي، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، والبرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ووالده

أبو محمد، والمستصفى لأبي حامد الغزالي، والمحصول لفخر الدين الرازي، والإحكام في أصول الأحكام لأبي حسن الآمدي، والمنهاج للبيضاوي الشافعي، وشرحه جمال الدين الأسنوي وغيره.

ومنهاج هذه الطريقة إيراد التعريفات المنطقية واللغوية، ثم الأحكام الشرعية، ثم الأدلة ودلالات الألفاظ، ثم الاجتهاد والتقليد.

طريقة الحنفية:

تمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية المستمدة مما قرره أئمة المذهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية، وتكون القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي، بغض النظر عن مجرد البرهان النظري. لذا كثر في كتبهم ذكر الفروع والقواعد المتفقة معها. واستمداد أصول الفقه من فروع الأئمة واجتهاداتهم المنقولة عنهم. وأدى ذلك إلى تعديل صياغة القاعدة الأصولية لتنسجم مع الفرع الفقهي إذا حدث تعارض بينهما. مثل قولهم : "المشترك لا يعم" وإنما يراد به معنى واحد من معانيه، أخذا من فرع فقهي في الوصية: لو أوصى لمواليه، وكان له موال أعلون وأسفلون، بطلت الوصية إذا مات الوصي قبل البيان، لأن لفظ (المولي) يطلق على المعتق السيد والمعتق العبد، ثم وجدوا في مسائل اليمين: لو قال: والله لا أكلم مولاك، وكان للمخاطب موال أعلون وأسفلون، فكلم واحدا منهم ، حنث، مما يدل على استعمال لفظ المولى في معنييه معا، فصاغوا القاعدة بما يلائم ذلك وقالوا: المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي فيعم، والمسألة الثانية في حال النفي.

وخصائص هذه الطريقة ثلاث: وهي أن منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع، وأنها مزجت بين الأصول والفقه بأسلوب مفيد، وأنها خدمت الفقه بنحو جلي في التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول، وكتابة قواعد الفقه الكلية.

ومن أهم كتب هذه الطريقة التي يعد رائدها أبو منصور الماتريدي: أصول الجصاص للرازي، وتقويم الأدلة وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، وتمهيد الفصول في الأصول للسرخسي، وأصول فخر الإسلام للبزدوي، وكتاب المنار للحافظ النسفي، وله شروح أحسنها مشكاة الأنوار، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين.

ومنهاج هذه الطريقة: تعريف علم الأصول، ثم بيان الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، ثم أحوال المجتهدين، ثم التعارض والترجيح، وأخيرا مباحث الحكم الشرعي

طريقة المتأخرين بالجمع بين الطريقتين:

ظهر في القرن السابع الهجري مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه، جمعت بين طريقتي المتكلمين والحنفية، عنى أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية، منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية ، وسميت بطريقة المتأخرين.

ومن أهم كتب هذه الطريقة : كتاب (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام) لمظفر الدين أحمد بن علي الساعتي الحنفي (٦٩٤هـ) جمع فيه بين كتب البزدوي الحنفي والآمدي الشافعي، وكتاب (تنقيح

الأصول) وشرحه كتاب التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (٧٤٧هـ) جمع فيه بين ثلاثة كتب هي أصول البزدوي الحنفي والمحصول للرازي الشافعي، ومنتهى السؤال والأمل أو مختصر ابن الحاجب المالكي، وقد شرحه بكتاب (التلويح) سعد الدين التفتازاني الشافعي (٧٩٣هـ).

ومن هذه الكتب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي الشافعي (٧٧١هـ) شرحه الجلال المحلي، وكتب الشيخ حسن العطار عليه حاشية تسمى حاشية العطار على جمع الجوامع.

ومنها كتاب التحرير لابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ) وله شروح كثيرة منها شرح ابن أمير حاج (٧٨٩هـ) يسمى التقرير والتحرير. ومن أدق الكتب مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور الهندي(١١١٩هـ) وله شرح فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.

ثم ظهرت مصنفات كثيرة حديثة مثل أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، وكتاب تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ عبد الرحمن المحلاوي، وتاب علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، وأصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، وأصول الفقه الإسلامي، للشيخ زكي الدين شعبان. وأصول الفقه الإسلامي في مجلدين للدكتور وهبة الزحيلي، وجميع هذه الكتب سهلة ميسرة تجمع بين طريقتي الشافعية والحنفية وهي الطريقة المفضلة علميا وعمليا.

الأدلة الشرعية

الدليل في اللغة: المرشد والهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي، خير أو شر، وفي اصطلاح الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر يه إلى مطلوب خبري، مثل حدوث العالم، بالنظر في أحوال العالم من تغير وتقلب وفناء ووجوب الصلاة بالنظر في دلالة النصوص الشرعية عليه، كقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) (البقرة: ٤٣)، فإنه يمكن التوصل بالنظر في أحواله من كونه أمرا مثلا إلى مطلوب خبري، وهو التصديق بأن هذا الأمر يفيد الوجوب، لأنه أمر بإقامة الصلاة، والأمر بإقامتها يفيد وجوبها، فكل من (العالم) و (أقيموا الصلاة) هو الدليل عند العلماء .

والدليل الشرعي: كل ما يستفاد منه حكم شرعي عملي، سواء بطريق القطع، أي العلم واليقين، أم بطريق الظن ، أي غلبة الظن، لذا كان الدليل نوعين: قطعي الدلالة وظني الدلالة.

والأدلة نوعان: أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأدلة مختلف فيها وأشهرها سبعة: هي الاستحسان، والمصلحة المرسلة أو الاستصلاح، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع.

والأدلة المتفق عليها واجبة الاتباع، ولكنها مرتبة في درجة الاستدلال بها: الكتاب ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس. ودليل وجوب اتباعها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (النساء: ٩٥)، فالأمر بإطاعة الله والرسول أمر باتباع القرآن والسنة، والأمر باتباع أولي الأمر من المسلمين في مجال العلم والشرع أمر باتباع ما اتفق عليه المجتهدون من الأحكام، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع.

ودليل ترتيبها في الاستدلال مارواه البغوي وابن عبد البر وغيرهما: عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو- أي لا أقصر في الاجتهاد- قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله.

وما رواه البغوي أيضا عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة، قضى بها، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله، جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر، قضى به وكذلك كان يفعل عمر، وأقرهما بقية الصحابة على هذا، فكان إجماعا.

والأدلة أيضا إما نقلية أو عقلية، فالأدلة النقلية: هي الكتاب والسنة والإجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي. والعقلية: هي القياس والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع. وكل

من الدليل النقلي والعقلي مفتقر إلى الآخر، فإن الاجتهاد لا يقبل بدون الاعتماد على الدليل النقلي، لأن العقل المحض لا دخل له في تشريع الأحكام والاستدلال بالأدلة النقلية يحتاج إلى نظر وأمل وتعمق.

وهذه الأدلة إما أن تكون أصلا مستقلا بنفسه في التشريع، لا يحتاج عند إثبات الحكم به إلى شيء آخر، وهو القرآن والسنة والإجماع وما يتعلق بها كالاستحسان والعرف ومذهب الصحابي، وإما أنها ليست أصلا مستقلا بنفسه وهو القياس، فإنه يحتاج في إثبات الحكم به إلى أصل وارد في الكتاب أو السنة أو الإجماع، كما يحتاج إلى معرفة علة حكم الأصل المقيس عليه. أما احتياج الإجماع إلى مستند فهو عند تكوينه وانعقاده، لا عند الاستدلال به.

الدليل الأول: القرآن الكريم

تعريفه، خصائصه، حجيته، أحكامه، دلالة آياته على الأحكام، بيانه.

تعريف القرآن: القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة، وتعريفه عند الأصوليين لتمييزه عن غيره على الرغم من شهرته ومعرفته، وتسميته بأسماء كثيرة كالكتاب والمصحف والتنزيل والفرقان والذكر: هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

خصائصه: يتبين من التعريف السابق أن القرآن يتميز بالخصائص التالية:

١ إنه كلام الله تعالى بنظمه ومعناه، بدليل إعجازه، أي اتقائه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، فيكون ملزما بما دل عليه من الأحكام لصدوره عمن تجب طاعته. وبه يخرج كلام غير الله تعالى، فإنه لا يسمى قرآنا ولو كان حديثا قدسيا أو عاديا، لأن معاني الحديث من عند الله تعالى وألفاظه وصياغته من عند الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا أضافه إلى الله تعالى، سمي حديثا قدسيا. وليس الحديث في مرتبة القرآن في الحجية، ولا تصح الصلاة به ولا التعبد بتلاوته.

٢ جميع القرآن عربي: ليس فيه شيء من لغة الأعاجم، فلا يكون تفسير القرآن ولا ترجمته إلى أي لغة أخرى قرآنا، مهما كان ذلك مطابقا للمفسر في دلالته، لأن القرآن عربي خاص نزل بنظمه ومعناه من عند الله تعالى.

٣ إن القرآن منقول إلى الأجيال بالتواتر، أي بواسطة جمع يحفظونه عن جمع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والتواتر يفيد العلم والقطع بصحة الرواية. وقد تأيد حفظ الناس بالكتابة الثابتة يقينا من لحظة نزول جبريل الأمين به على قلب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مختلف الأجيال المتلاحقة. ويترتب على هذه الخاصية أن ما ليس بمتواتر كالقراءة الشاذة والحديث القدسي لا يعد من القرآن.

والقراءة الشاذة: هي المنقولة إلينا بأخبار الآحاد كقراءة أبي بن كعب في قضاء الصوم: فعدة من أيام أخر متتابعا، وقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أخر متتابعا، وزيادة "متتابعات" لم تتواتر، تعد من القرآن. ومثل قراءة بعضهم في نفقة الوالدات: "وعلى الوارث - ذي الرحم المحرم- مثل ذلك ، وزيادة "ذي الرحم المحرم" لم تتواتر.

وليست القراءة الشاذة حجة: لأنها ليست بقرآن ولا سنة، لأنها لم تنقل على أنها قرآن ولا على أنها سنة. ويرى آخرون أنه يصح الإحتجاج بها على أنها حجة نية كالسنة، إذ لا بد من كونها مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم، وكل مسموع منه حجة.

أما البسملة فهي باتفاق المسلمين آية في صلب سورة النمل، وأما الواردة في أوائل السور فهي آية أيضا من القرآن في اتجاه بعض العلماء كالحنفية والشافعية، لأنها انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع أول كل سورة، وتكتب بخط القرآن في أول كل سورة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوتر ذلك، ولم ينكر أحد من الصحابة كتابتها مع تحرزهم في صون القرآن عما ليس منه. وهذا هو المعقول.

ورأى آخرون كالمالكية أنها ليست بآية، لا من الفاتحة ولا من غيرها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، أي من غير البسملة.

حجية القرآن الكريم: القرآن الكريم حجة يجب على جميع الناس العمل به لأنه كلام الله الذي صح نقله إليهم بطريق قطعي لا ريب في صحته ولا شبهة فيه والدليل القاطع على ذلك: إعجازه.

والإعجاز: معناه نسبة العجز إلى الآخرين في محاكاته والاتيان بمثله أو بمثل أقصر سورة منه. ولا يتوافر معنى الإعجاز إلا بثلاثة أمور: التحدي أي طلب المباراة والمعارضة، وأن يوجد المقتضي الذي يدفع المعارض للمباراة، وأن ينتفي المانع الذي بمنعه من هذه المباراة. وقد توافرت الأسباب الثلاثة في القرآن الكريم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بأمر ربه تحدي الناس للإتيان بمثله. وكان المقتضي للعرب الذين كذبوه قائما لإثبات صحة مزاعمهم، ولم يوجد مانع يمنعهم من المباراة، فهم فرسان البلاغة وسادة البيان.

وأما إعلان التحدي في القرآن فهو حاصل في آيات كثيرة، منها: (قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين) (القصص: ٤٩)، (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتو بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) (الإسراء: ٨٨)، فلما عجزوا عن الكل تحداهم القرآن بعشر سور مثله، فقال الله تعالى: (أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين) (هود: ١٣)، وحينما عجزوا تحداهم القرآن بسورة واحدة من مثله، فقال الله سبحانه: (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين) (البقرة: ٢٣).

وأما قيام المقتضي للمباراة والمعارضة أو الدوافع عند العرب: فهو واضح من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته، فإنه أخبرهم أنه رسول الله وأنه جاءهم بدين يبطل دينهم الوثني وتقليد آبائهم وأجدادهم، وسفه عقولهم ويخر من أوثانهم وهزأ بعباداتهم معتمدا على كتاب الله فكانوا أحوج الناس إلى دحض دعاويه وإبطال ما أتى به من عند الله فينتصرون عليه.

وأما انتفاء المانع من معارضة القرآن فهو متحقق في شأن العرب وأحوالهم لأن القرآن نزل بلغتهم وبحسب أسلوبهم ومركب من أحرف لسانهم ومعانيه من مألوفاتهم وهم الذين يفاخرون غيرهم بالفصاحة والبلاغة والبيان ولهم في الشعر والنثر مواقف مشهورة. ودلت خطبهم وأشعارهم على نضج عقولهم وصفاء قرائحهم وسرعة بداهتهم وبصرهم بالأمور وخبرتهم في تجارب الحياة علما بأنه لم يحدد للمعارضة أجل معين ولا نزل القرآن جملة واحدة وإنما نزل منجما مفرقا في مدى ثلاث وعشرين سنة مما يمكنهم من المعارضة والإعداد وإحراز السبق، وثبت في النهاية وإلى الأبد عجزهم وضعفهم عن مجاراة

القرآن حتى ولو استعانوا بمن شاؤوا من الإنس والجن وتحقق الهدف المطلوب وهو كون القرآن ليس من كلام البشر ولا في مستواهم وإنما من عند الله.

وذلك دليل قاطع على صدق نبوة محمد بن عبد الله رسول الله فيما بلغه للناس من كلام الله وشرائعه وأحكامه.

نواحي الإعجاز: لقد أعجز القرآن الكريم العرب من عدة نواح لفظية ومعنوية ورحية فوقفوا عن المعارضة وأدركوا أن العقول لم تصل ولن تصل إلى مستوى القرآن في اللغة والبيان والمعاني وأيقن البشر على ممر الزمان أن نواحي الإعجاز لا يمكن حصرها بل هي متجددة كلما زاد تدبر آي االقرآن وتوالت الاكتشافات العلمية لأسرار الكون مما يثبت دائما أن القرآن من عند الله وأنه معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته مهما طال الزمان.

وهذه بعض وجوه الإعجاز:

١-اتساق عباراته ومعانيه وشمول أحكامه وأغراضه: القرآن الكريم مكون من أكثر من ستة آلاف آية (٦٢٢٦ آية) في موضوعات مختلفة: اعتقادية وتشريعية وخلقية وقصص، وفيه إشارة إلى نظريات علمية كثيرة في الكون والاجتماع والأخلاق والوجدان، ولا نجد فيه معنى يعارض معنى، ولا حكما ينقض حكما، مع نزوله في ثلاث وعشرين سنة.

ولا نجد أيضا في عباراته اختلافا في مستوى البلاغة، ولا تفاوتا في فصاحة التعبير ، وإنما كل ما فيه سواء في الجزالة والمطابقة لمقتضى الحال، قال الله تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا).

وأسلوب القرآن يتفق مع مقتضى الأحوال، ففي مجال التشريع يكون اللفظ دقيقا محددا، والبيان هادئا، وفي نطاق العقيدة أو العبادة، يكون الأسلوب مؤثرا يهز النفوس، ويثير المشاعر.

وما قد يوجد من تعارض في الظاهر بين بعض الآيات، فهو راجعلأفهام الناس، وعند التأمل والتدبر يتضح الا تعارض في الواقع.

٢-التطابق مع الاكتشافات العلمية اليقينية: القرآن الكريم كتاب تشريع وهداية ودستور عبادة وأخلاق، وليس من مقاصده تقرير بعض النظريات العلمية، وإنما في مجال الحديث عن خلق السموات والأرض، وتزيين السماء بزينة الكواكب، وخلق الإنسان والنبات والحيوان لإثبات وجود الله وحدانيته، نجد بعض الإشارات إلى تقرير سنة كونية وقانون إلهي ثابت، يتطابق مع الاكتشافات العلمية الثابتة قديما وحديثا، مثل: (وأرسلنا الرياح لواقح) (الحجر: ٢٢) لبيان قانون التلقيح، ومثل : (أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي) (الأنبياء: ٣٠)، الدال على نظرية السديم، وقوله تعالى: (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب، صنع الله الذي أتقن كل شيئ) (النمل: ٨٨)، الدال على دوران الأرض، وقوله سبحانه (أفلا يرون أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها) (الرعد: ٤١)، المرشد إلى كون الأرض مفلطحة بيضاوية غير تامة التكوير، وقوله عزوجل: (يكور الليل على

النهار ويكور النهار على الليل) (الزمر: ٥)، الذي يفهم منه كروية الأرض، لأن التكوير هو اللف على الجسم المستدير، وقوله تعالى: (مرج البحرين يلتقيان، بينهما برزخ لا يبغيان) (الرحمن: ١٩-٢٠)، الدال على عدم اختلاط الماء الملح بالعذب في مصب واحد، وقوله تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) (المؤمنون: ١٢-١٤)، الدال على مراحل خلق الإنسان، ويتطابق مع أحدث النظريات الطبية.

٣-الإخبار عن المغيبات: القرآن الكريم عن وقوع حوادث في المستقبل، لا يعلم بها غير الله وحده، مثل قوله تعالى: (ألم غلبت الروم، في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون، في بضع سنين) (الروم: ١-٢) وتحقيق نصر الروم في المدة الزمنية المخبر بها، وقوله سبحانه: (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) (الفتح: ٢٧)، وتم فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة.

وفي القرآن تسجيل لقصص أمم بائدة لا آثار لها، كعاد وثمود وقوم تبع ولوط، ولم يعرف ذلك في غير القرآن، مما يدل على أنه من عند الله.

وأخبر الله نبيه عن مناجاة موسى ربه في طور سيناء: (وما كنت بجانب الطور إذ ناديا، ولكن رحمة من ربك، لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون) (القصص: ٤٦)

وقد أشار القرآن لهذا الوجه من الإعجاز في قوله تعالى: (تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا) (الهود: ٤٩)

٤-المستوى البلاغي الرفيع: جميع ألفاظ القرآن مفردات وجمل في أعلى مستوى بلاغي، جامع لفصاحة الكلام، وبلاغة التعبير وقوة التأثير في اتساق وانسجام لا نبو فيه ولا ضعف، ولا ركاكة ولا انحدار، مما قد نجده كثيرا في كلام البشر، لأن القرآن كلام الله صاحب القدرة المطلقة، والبشر عاجزون ضعاف لا يتأتي لهم إحكام التعبير إلا أحيانا كالوصف والمديح والهجاء.

ودليلنا اعتراف أعداء القرآن من زعماء قريش وقت نزوله، مثل أعداء القرآن من زعماء قريش وقت نزوله، مثل النضر بن الحارث، والوليد بن المغيرة الذي قال في القرآن: إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه ليعلو ولا يعلى، وما هو بقول بشر، ولكنه عاد فانتكس عنااا، ومجاراة لدهاقنة الكفر والشرك والوثنية فوصف القرآن بالسحر.

ولا ينكر أحد ما للقرآن من تأثير على القلوب، وسلطان على النفوس، وشد الانتباه والسماع والإذعان بأنه كلام الله القديم.

أحكام القرآن: شملت أحكام القرآن كل ما يتفق مع رسالة الإسلام في الدين والدنيا والآخرة، دون فصل جانب منها عن الآخر، وهي أنواع ثلاثة:

١ **الاعتقاديات**: وهي المتعلقة بما يجب على الإنسان اعتقاده في وجود الله وتوحيده والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر.

٢ **الأخلاق**: وهي مايتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ويتخلى عنه من الرذائل.

٣ **الأعمال**: وهي ما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات. وهذا هو فقه القرآن، ويشمل نوعين

a. **أحكام العبادات** : من صلاة وصيام وحج وزكاة ونذر ويمين وأضاحي وقربات ونحوهامما ينظم علاقة الإنسان بربه.

b. **أحكام المعاملات**: من عقود وتصرفات وجنايات وعقوبات ونحوها مما ينظم العلاقات الاجتماعية . وهذه تشمل أحكام الأحوال الشخصية (أحكام الأسرة) من زواج وطلاق ونفقات، والأحكام المدنية(القانون المدني) من عقود مالية كالبيع والإجارة والرهن والشركة، والأحكام الجنائية(القانون الجنائي) مما يتعلق بالمكلف من جرائم وما يستحقه من عقوبات، وأحكام المرافعات أو الإجراءات المدنيةوالجزائية مما يتم أمام القضاء وما يتطلبه من دعاوي وبينات وأيمان، لإقامةصرح العدالة، والأحكام الدستورية(القانون الدستوري) مما يتعلق بنظام الحكم وتنظيم علاقة الأفراد بالحكام وحماية حقوق الإنسان، والأحكام الدولية (القانون الدولي) مما ينظم علاقة الدولة الإسلامية في الوطن الإسلامي، والأحكام الإقتصادية والمالية (القانون المالي) وهي المتعلقة بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم نحو الدولة، وتنظيم موارد الخزينة العامة ونفقاتها، وأموال الدولة العامة والخاصة، من غنائم وعشور وخراج ومعادن، وأموال الجماعة من زكاة وصدقات ونذور وتبرعات وقروض، وأموال الأسرة من نفقات ومواريث ووصايا، وأموال الافراد من أرباح ومرافق وديات وفديات وكفارات.

ويلاحظ أن بيان القرآن لهذه الأحكام منها ما هو تفصيلي كالعبادات وأحكام الأسرة والمواريث: لأنها تعبدية ومنها ما هو إجمالي كبقية أحكام المعاملات لترك المجال لعقول وجهود العلماء وموازنة المصالح والمفاسد والحاجات.

دلالة الآيات على الأحكام: القرآن الكريم قطعي الثبوت، لوروده إلينا بطريق التواتر المفيد للقطع بصحة المنقول كما تقدم، لكن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة.

والنص القطعي الدلالة: هو الوارد في القرآن، الذي يتعين فهمه على النحو الوارد ولا يحتمل إلا معنى واحدا، كآيات المواريث والحدود والكفارات، قال الله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (الأيات ١١-١٢ من سورة النساء. وقال سبحانه: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (المائدة: ٣٨)، (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (النور: ٢) (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (النور : ٤)، (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (المجادلة: ٣). فهذه نصوص قطعية الدلالة على أنصبة الميراث، وقطع اليد، الجلد مئة في الزنا وثمانين في القذف، وعتق الرقبة في كفارة الظهار أو الصيام أو الإطعام.

والنص الظني الدلالة: هو الوارد في القرآن الذي يحتمل اكثر من معنى واحد في مجال التأويل ، مثل لفظ المشترك كالقروء في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة : ٢٢٨) فلفظ القرء في اللغة مشترك بين معنيين: الطهر والحيض، فتكون دلالته على أحد المعنيين ظنية لا قطعية. ومثل لفظ الميتة في قوله تعالى: (وحرمت عليكم الميتة والدم) (المائدة: ٣) يحتمل تحريم كل ميتة، ويحتمل إرادة الدماء كلها الجامدة والسائلة، أو المسفوحة فقط، فيكون اللفظ المشترك أو العام أو المطلق ظني الدلالة، لدلالته على معنى واحتمال دلالته على معنى آخر.

أسلوب البيان في القرآن: القرآن الكريم خالد محفوظ بحفظ الله تعالى إلي يوم القيامة، وخلوده وكونه كتاب البشرية ودستورها الأبدي يقتضي أن يكون بيانه في الغالب كليا لا جزئيا، وإجماليا لا تفصيليا، ليظل متسما بسمة المرونة والشمول والعموم وليتسع لتغطية الحاجات في كل عصر وزمان، وليفتح المجال أمام عقول الأمة للنظر والتدبر والإمعان.

لذا نحتاج القرآن الكريم في بيانه إلى السنة لتشرحه وتوضحه وتبين ما خفي منه، مثل أعداد ركعات الصلوات ومقادير الزكوات وشعائر الحج وشروط العقود والأنكحة، فإنها لم تعرف إلا بالسنة الثبتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وللقرآن الكريم أساليب متنوعة في بيان الأحكام، وطلبها إيجابا أو حظرا، اقتضتها بلاغته ليكون معجزا ومشوقا وباعثا على القبول دون سأم وملل، فتارة يعبر عن الطلب بالأمر مثل أنفقوا، وقاتلوا، وأحسنوا، وتارة بلفظ الفرض أو الكتابة، مثل(قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم) (التحريم: ٢/٦٦)، (كتب عليكم الصيام) (البقرة: ١٨٣)، (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (النساء : ١٠٣). وتارة يعبر بما يترتب على الفعل من خير أو سن، مثل (ولباس التقوى ذلك خير) (الأعراف: ٢٦)، (والعاقبة للمتقين) (القصص: ٨٣)، (ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا) (الشورى ٢٣)، (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) (يونس: ٢٦)، (ذلكم أزكى لكم (البقرة: ٢٣٢) وأحيانا يكون الطلب بما يفيد الإلزام لغة، مثل (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (آل عمران: ٩٧).

وأما طلب الترك أو الكف عن الفعل والحظر فقد يعبر عنه بالنهي، مثل(ولا تقتلوا أنفسكم) (النساء: ٢٩) ، (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (البقرة: ١٩٥) (ولا تقربوا الزنا) (الإسراء :٣٢)، وقد يكون بالإخبار بأن الفعل شر أو ليس من البر، مثل (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم) (آل عمران: ١٨٠) (وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها) (البقرة: ١٨٩)، وقد يكون التعبير بما يترتب على الفعل من سوء أو شر أو ضرر، مثل (أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) (الرعد: ٢٥)، (ثم كان عاقبة اللذين أساؤوا السواي أن كذبوا بآيات الله) (الروم ١٠)، (الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكانا) (الفرقان: ٣٤)، (هذا وإن للطاغين لشر مآب) (ص: ٥٥/٣٨)، (ذلك أدنى ألا تعولوا) (النساء: ٣/٤)

وهذه بعض قواعد الاستنباط:

١ كل فعل عظمه الله أو مدحه أو أحبه أو وعد به خيرا أو وصفه بالاستقامة أو أقسم به، فهو مشروع مشترك بين الوجوب والندب.

٢ كل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو لعنه أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين أو أوجس أو فسق، فهو غير مشروع مشترك بين التحريم والكراهة.

٣ كل ما أحله الله أو أذن به أو رفع الجناح أو الإصر أو الحرج أوالإثم عنه، فهو مباح مأذون فيه شرعا.

الدليل الثاني : السنة الشريفة

تعريفها وأنواعها أقسامها من حيث السند، القطعي والظني منها، منزلتها بالنسبة إلى القرآن، حجيتها، آراء العلماء في خبر الآحاد والمرسل، أفعال النبي (ص).

تعريف السنة وأنواعها:

السنة في اللغة: السيرة والطريقة المعتادة، وعند الأصوليين: هي كل ما صدر عن الرسول (ص) من قول أو فعل أو تقرير، وهذا يرشد إلى أن السنة ثلاثة أنواع:

السنة القولية: وهي الأحاديث التي قالها رسول الله (ص) في مختلف الأغراض والمناسبات، مثل قوله: "لا وصية لوارث"، وأجاب عن التوضؤ بماء البحر: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته".

السنة الفعلية: هي الأفعال التي فعلها الرسول (ص) مثل أداء الصلوات الخمس، وأداء شعائر الحج وقضائه بشاهد واحد، ويمين المدعي وقطعه يد السارق اليمني من الرسغ.

السنة التقريرية: هي ما أقره النبي (ص) صراحة، أو سكت عن إنكاره بعد أن صدر أمامه، أو حدث في عصره وعلم به، أو ظهر منه ما يدل على استحسانه والرضا به، مثل إقرار الصحابيين اللذين تيمما، ثم وجدا الماء، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، قائلا لمن لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين. ومثل: أكل الشب على مائدة رسول الله (ص) وإقراره لمعاذ بن جبل في كيفية القضاء باليمن، بدءا بالقرآن ثم بالسنة ثم بالاجتهاد، ومثل استبشار النبي (ص) بحكم القائف الذي حكم بأن أقدام أسامة من أقدام زيد، قائلا: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فتكون القيافة طريقا لإثبات النسب، كما رأى جمهور الفقهاء غير الحنفية.

أقسام السنة من حيث السند:

السنة من ناحية سندها قسمان عند الجمهور: سنة متواترة وسنة آحاد، وعند الحنفية ثلاثة أقسام: سنة متواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد.

والسنة المتواترة: هي ما رواها عن رسول الله (ص) في العصور الثالثة الأولى جمع يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب. مثل السنن العملية المروية عنه (ص) في الوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة والأذان والإقامة ونحوها من شعائر الدين، ومثل الأحاديث المتواترة، كحديث "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، وحديث "ويل للأعقاب من النار"، وعدد هذه الأحاديث (٣٠٩ أحاديث) كما جاء في كتاب النظم المتناثر في الحديث المتواتر، للشيخ محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله.

وحكم المتواتر: أنه قطعي الثبوت عن النبي (ص)، فيفيد العلم واليقين ويكفر جاحده.

والرابع في تحديد ضابط عدد التواتر: هو ما يحصل العلم واليقين عنده من أقوال المخبرين دون تحديد عدد مخصوص.

والسنة المشهورة: هي ما رواها عن الرسول (ص) عدد لم يبلغ جمع التواتر كواحد أو اثنين، ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة، فتناقله جمع التواتر الذين لا يتوهم تواطؤهم على الكذب. ولا عبرة للاشتهار

بعد القرون الثلاثة الأولى. مثل حديث" إنما الأعمال بالنيات"، وحديث "بني الإسلام على خمس"، وحديث "لا ضرر ولا ضرار"، وحديث المسح على الخفين وحديث الرجم.

والفرق بين هذه النوع وبين ما قبله: أن جمع التواتر متحقق في حلقات السند الثلاث الأولى والثانية والثالثة في العصور الثلاثة في السنة المتواترة، ولا تواتر في الحلقة الأولى في السنة المشهورة.

وحكم السنة المشهورة : أنها قطعية الثبوت عن الصحابة الذين رووها، ولكنها ليست قطعية الثبوت عن الرسول (ص) فتفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحدها ويخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقه كالسنة المتواترة.

سنة الآحاد: هي ما رواها عن الرسول (ص) آحاد، كواحد أو اثنين أو جمع لم يبلغ حد التواتر. وأكثر الأحاديث آحاد، وتسمى خبر الواحد.

وحكمها: أنها تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة، فهي ظنية الورود عن الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن يجب العمل بها لا الاعتقاد للشك في ثبوتها، كما هو رأي جمهور العلماء، لأن هذا الظن راجح الوقوع بما توافر لدى الرواة في الحديث الصحيح من العدالة وتمام الضبط والإتقان. ورجحان الظن كاف في وجوب العمل.

دلالة السنة على الأحكام:

قد تكون دلالة السنة على الأحكام قطعية إذا لم تحتمل تأويلا آخر، وقد تكون ظنية محتملة للتأويل، فهي في هذا كالقرآن الكريم، إلا أن القرآن كله قطعي الثبوت أو الورود، وأما السنة فليس منها ما هو قطعي الثبوت، ومنها ما هو ظني الثبوت. وأما من ناحية الاستدلال بها فهي كالقرآن، قد يكون كل منهما قطعي الدلالة أو ظني الدلالة.

منزلة السنة بالنسبة إلى القرآن:

تأتي منزلة السنة من ناحية الاحتجاج بها في المرتبة الثانية بعد القرآن، لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت والسنة ظنية الثبوت، والقطعي مقدم على الظني. ولأن السنة بيان للكتاب والبيان تابع للمبين وقد دل على ذلك حديث معاذ المتقدم"بم تقضي يا معاذ؟".

وأما منزلة السنة من ناحية ما ورد فيها من الأحكام فهي أربعة أقسام:

أولا – أن تكون السنة مؤكدة للقرآن: كالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله وعن شهادة الزور وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق، والنهي عن أكل مال الآخرين، مثل قوله (ص): "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"، فإنه مؤيد لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (النساء: ١٩). وحديث "استوصوا بالنساء خيرا"، فإنه مؤكد لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) (النساء :٢٩)

ثانيا- أن تكون السنة مبينة للقرآن، وللبيان أنواع ثلاثة:

أ-أن تبين مجمل القرآن: مثل السنن العملية والقولية لبيان كيفية العبادات وضوابط المعاملات.

ب- أن تخصص عام القرآن: مثل حديث "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها"، فإنه مخصص لقوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم) (النساء: ٢٤)

ج- أن تقيد مطلق القرآن: كتحديد النبي (ص) موضع قطع يد السارق من الرسغ، فهو مقيد لإطلاق قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (المائدة: ٣٨)

ثالثا- أن تكون السنة ناسخة للقرآن: كحديث "لا وصية لوارث" فإنه نسخ آية الوصية للوارث وهي (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) (البقرة: ١٨٠). هذا رأي الجمهور غير الشافعي.

رابعا- أن تأتي السنة بحكم جديد سكت عنه القرآن: مثل أخبار رجم الزاني المحصن، والحكم بشاهد ويمين، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وصدقة الفطر، وإيجاب الدية على العاقلة وتحريم لحوم الحمر الأهلية، وفكاك الأسير ونحو ذلك.

حجية السنة :

اتفق العلماء على أن السنة النبوية واجبة الإتباع كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية، وأنها المصدر الثاني للتشريع، وأدلتهم كثيرة من القرآن والإجماع والمعقول.

اولا – القرآن : فرض الله تعالى على المؤمنين إطاعة النبي (ص) واتباعه، وجعل طاعة رسوله طاعة له، وأمر المسلمين برد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول، ولم يجعل المؤمن ولا مؤمنة الخيار في قضاء الله ورسوله، ونفي الإيمان عمن لم يقبل بقضاء رسول الله في آيات كثيرة.

منها: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (النساء: ٥٩)، ومنها: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (النساء:٨٠)، (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (النساء: ٦٥) (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (الأحزاب: ٣٦). ومنها: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر: ٧)، (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) (آل عمران: ٣١)، (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (النور: ٦٣).

هذه الآيات ونحوها تدل دلالة قاطعة على وجوب إتباع الرسول (ص) في سنته وسنته الصحيحة هي الواجبة الإتباع ليس غيرها.

ثانيا- إجماع الصحابة: اتفق الصحابة على وجوب العمل بالسنة النبوية بعد القرآن الكريم، عملا بالأوامر القرآنية، وبإقراره (ص) كيفية قضاء معاذ: "فإن لم تجد الصحابة في الإفتاء والقضاء بالسنة إن لم يجدوا حكم الحادثة في القرآن. وسار التابعون ومن بعدهم من الأجيال الإسلامية على هذا المنهج إلى عصرنا الحاضر.

المعقول: لا يمكن العمل بمجرد الأحكام الإجمالية الواردة في القرآن بدون بيان السنة، وكان تبليغ النبي وحي ربه بأمرين: إقراء القرآن، وبيانه عليه الصلاة والسلام، وأصبحت الشريعة متجسدة في القرآن والسنة معا دون إمكان الاستغناء بأحدهما عن الآخر. ودليل ذلك قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (البقرة: ٤٣) (كتب عليكم الصيام) (البقرة: ١٨٣)، (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (آل عمران: ٩٧)، (وأحل الله البيع وحرم الربا) (البقرة: ٢٥٧)، (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (النساء: ٢٤)، (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (المائدة: ٣٨)، ونحو ذلك مما يحتاج إلى البيان والإيضاح، وقد بين الرسول (ص) كيفية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأداء شعائر الحج، وشروط البيع الصحيح، وأنواع الربا المحرم، ومدى إباحة النساء غير المحارم، ومكان قطع اليد وغير ذلك، وبيانه واجب امتثالا لأمر الله عز وجل في قوله: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (النحل: ٤٤).

ولو لم تبين السنة تلك الأحكام، لتعذر تنفيذها وأصبحت السنة الثابتة واجبة الإتباع في جميع مشتملاتها، سواء أبانت مجمل أحكام القرآن أو قيدت مطلقها، أم أنشأت حكما جديدا سكت عنه القرآن، لأن مردها في النهاية إلى الوحي الإلهي، والله تعالى أعلن ذلك صراحة في قوله: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (النجم: ٣-٤).

آراء العلماء في خبر الآحاد:

اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على وجوب العمل بأخبار السنة والمروي بطريق الآحاد، وهو ما رواه الواحد أو الاثنان، دون أن يبلغ حد التواتر أو الشهرة. وذكر أئمة المذاهب شروطا للعمل بخبر الواحد، بقصد التثبت من الرواية واستبعاد غير الصحيح منها، ولهم مسالك في هذا.

أما الحنفية فاشترطوا ثلاثة شروط للعمل بخبر الواحد وهي ما يلي:

١ ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه: فإن خالف فالعمل برأيه لا بروايته: لأن مخالفته تعتمد على ناسخ اطلع عليه، لذا لم يعملوا بحديث أبي هريرة في غسل معض الكلب سبع مرات، وقالوا : إن أبا هريرة اكتفى بالغسل ثلاثا، كما روى الدار قطني.

٢ ألا يكون موضوع الحديث فيما تعم به البلوي ويكثر وقوعه: لأن ما شأنه كذلك تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فروايته بطريق الآحاد تورث الشك في ثبوت الحديث، لذا لم يعملوا بحديث رفع اليدين عند الركوع في الصلاة.

٣ ألا يكون الحديث مخالفا للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه: لذا لم يعملوا بحديث أبي هريرة في الشاة المصراة، ورد صاع من تمر بعد حلبها، لأن هذا مخالف للمقرر في قواعد المان: وهو رد المثل في المثليات والقيمة في القيميات، ومخالف لحديث" الخراج بالضمان" أي الغنم بالغرم، لأن هذا الحديث يجعل الغلة ملكا لمن تكون العين المضمونة في ملكه.

والحق أن ترك الحنفية للعمل بهذا الحديث ليس بسبب القدح في الصحابي وإنما لأسباب أخرى كاضطراب الحديث أو نسخه أو ضعفه لديهم.

واشترك الإمام مالك للعمل بخبر الواحد: ألا يكون الخبر مخالفا لعمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن الرسول(ص)، ورواية الجماعة أحق بالعمل بها من رواية الفرد. لذا لم يعملوا بحديث خيار المجلس لمخالفته إجماع أهل المدينة.

واشترط الإمام الشافعي أربعة شروط لقبول أخبار الآحاد وهي:

أن يكون الراوي ثقة في دينه صادقا، عاقلا لما يحدث فاهما له، ضابطا لما يرويه، وغير مخالف لحديث أهل العلم، ومفاده هذه الشروط عدم قبول الحديث المرسل.

ولم يشترط الإمام أحمد في العمل بخبر الواحد إلا صحة السند كالشافعي، لكنه يعمل بالحديث المرسل.

الحديث المرسل:

الحديث المرسل في اصطلاح الأصوليين: هو قول العدل الذي لم يلق النبي (ص): قال رسول الله، سواء أكان منقطعا أم معضلا أم معلقا، أي كل ما لم يتصل إسناده.

ولا خلاف في قبول مرسل الصحابي، لأن الصحابة كلهم عدول. وأما مرسل غير الصحابي: فهو مقبول أيضا عند الجمهور غير الشافعي، لأن الراوي العدل الثقة لا يرسل الحديث ولا يستجيز الرواية إلا وهو جازم بأن النبي(ص) قال ذلك.

ولا يقبل الحديث المرسل عند الشافعي إلا إن تأيد بأحد أمور خمسة:

١ أن يكون من مراسيل كبار التابعين كسعيد بن المسيب والزهري والحسن البصري والشعبي وابن سيرين ونحوهم.

٢ أن يؤيده حديث مسند في معناه

٣ أن يوافقه مرسل مقبول عند العلماء.

٤ أن يؤيده قول صحابي

٥ أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء

ودليل الشافعي أن قبول خبر الراوي مشروط بمعرفة عدالته، وعدالة الأصل في المرسل لم تعلم: إذ لا يعرف اسمه ولا وصفه، فإن لم نعلمه تعين رده. وإذا انضم إليه أحد المؤيدات الخمسة السابقة، ترجح صدقه على كذبه، وساغ العمل به.

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

أفعال النبي (ص) ثلاثة أنواع:

أولا: الأفعال الجبلية التي تصدر عن الرسول (ص) بحكم الطبيعة الإنسانية، كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم والمشي، هي على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، ولا يجب علينا التأسي والاقتداء به فيها، فإن قام الدليل على ندبها أو سنيتها كالأكل باليمين، كانت تشريعا.

ومنها ما صدر عنه (ص) بمقتضى الخبرة والتجربة في الشؤون الدنيوية من تارة وزراعة وتدبير حربي وموثف دواء لمريض، لا تدع تشريعا: لأنها باجتهاد وخبرة شخصية، لا بالوحي الإلهي، ولهذا لما رأى في

غزوة بدر النزول بالجند في مكان معين، قال له الحباب بن المنذر، أهذا منزل أنزله الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الحبال: ليس هذا بمنزل، وأشار لمنزل آخر قرب الماء، فنزل الجيش فيه. ولما رأى النبي (ص) أهل المدينة يأبرون النخل، أشار عليهم بألا يؤبروا، فتركوا التأبير، وتلف التمر ذلك العام، فقال لهم الرسول (ص) أنتم أعلم بأمور دنياكم.

ثانيا: الأفعال التي ثبت كونها من خصائص النبي (ص) كإباحة الوصال في الصيام، واختصاصه بوجوب صلاة الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل، وإباحة التزوج بأكثر من أربع نسوة، واكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده، وغير ذلك. وحكم هذه الخصائص أنه لا يقتدي به فيها وتعد خاصة به.

ثالثا: الأفعال المجردة عما سبق، والتي قصد بها التشريع، فهذه نطالب بالتأسي والاقتداء بها ، وتعرف صفتها وجوبا أو ندبا أو إباحة مما يأتي:

أ فإن كانت هذه الأفعال واردة بيانا لمجمل في القرآن أو تقييدا لمطلق أو تخصيصا لعام، فحكمها حكم ما بينته من وجوب وندب. ويعرف البيان إما بصريح القول، مثل قوله في الصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وفي الحج: خذوا عني مناسككم، وإما بقرائن الأحوال، كفعل صالح للبيان عند الحاجة إليه، كقطعه يد السارق من الرسغ، فإنه بيان لقوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) (المائدة: ٣٨) وكتيممه إلى المرفقين، فإنه بيان لقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (النساء: ٤٣)، فالبيان يكون تابعا للمبين في الوجوب والندب والإباحة.

ب وإن وردت هذه الأفعال ابتداء دون بيان الشيء: فإما أن تعرف صفتها الشرعية أو لا تعرف، فإن عرفت صفتها من وجوب أو ندب أو إباحة، فإن أمته في الفعل مثله، لقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر : ٧)، وقوله سبحانه (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) (الأحزاب: ٢١)، ولأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله صلى الله عليه وسلم احتجاجا واقتداء به في وقائع كثيرة، كما فعل عمر رضي الله عنه في تقبيل الحجر الأسود ، وقوله: لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله (ص) بقبلك ما قبلتك.

فإن جهلت صفة الفعل الشرعية، فإن ظهرت فيه صفة القربة، بأن مما يتقرب به إلى الله عز وجل، كصلاة ركعتين من غير مواظبة عليهما، دل الفعل على الندب.

وإن لم يظهر فيه صفة القربة، كالبيع والزراعة، كان مفيدا الإباحة ، وهو الراجح عند العلماء، لأن الإباحة هي القدر المتيقن، فلا يثبت الزائد عليها إلا بدليل، ولا دليل. وفي اتجاه آخر، يكون الفعل دالا على الندب. لأن الفعل لا بد من أن يكون لقربة، وأقل ما يتقرب به المندوب.

والخلاصة : أن الأفعال الإنسانية المحضة والخبرات والتدابير الدنيوية والخصوصيات، لا تعد تشريعا ولا سنة مطلوبة، وأما ما قصد به التشريع العام بصفة كونه صادرا عن النبي (ص) بوصف الرسالة وأنه رسول فهو تشريع على الأمة إتباعه فيه.

الدليل الثالث: الإجماع

تعريفه، ركنه وشرائطه، مستنده، حجيته، أنواعه، إمكان انعقاده، وقوعه فعلا.

تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة إما العزم على الشي، يقال: أجمع فلان على الأمر، أي عزم عليه، ومنه قوله تعالى: (فأجمعوا أمركم وشركاءكم) (يونس: ١٧)، أي اعزموا ، وإما الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ص) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. أي أن الإجماع لا يد فيه من الاتفاق على أمر من الأمور، وأن يكون صادرا من المجتهدين الذين تتوافر لديهم أهلية الاجتهاد، فلا عبرة بقول العوام ومن ليس أهلا للنظر في استنباط الأحكام الشرعية، وأن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين، فلا يعد إجماعا ملزما اتفاق أكثر المجتهدين، ولا إجماع أهل المدينة وحدهم، ولا إجماع أهل الحرمين(مكة والمدينة) وحدهم، ولا إجماع المصرين(البصرة والكوفة) وحدهم، ولا إجماع الشيخين(أبي بكر وعمر)، ولا إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة، ولا إجماع آل البيت (علي وفاطمة وابنيهما الحسن والحسين رضي الله عنهم).

ولا بد من أن يكون المجتهدون من أمة محمد (ص)، فلا يعد اتفاق أهل الملل الأخرى إجماعا شرعيا، لاختصاص الاجتماع في أدلة الشريعة بالأمة المحمدية التي ثبتت لها العصمة من الخطأ.

ولا ينعقد الإجماع في حال حياة النبي (ص)، لأن الرسول إن وافق المجمعين على الحكم، كان الحكم ثابتا بالسنة لا بالإجماع وإن خالفهم سقط اتفاقهم .

ولا يكون الإجماع إلا على حكم شرعي كالوجوب أوالحرمة أو الصحة أو الفساد، فلا يعول على الإجماع في الأمور اللغوية ككون الفاء للتعقيب، أو القضايا العقلية كحدوث العالم أو الدنيوية كالآراء والحروب وتدبير شؤون الرعية ونحوها من أحوال العرف والعادة التي لا تتعلق بأفعال المكلفين.

ركن الإجماع وشرائطه:

ليس للإجماع إلا ركن واحد بالمعنى الدقيق لكلمة (الركن) وهو اتفاق المجتهدين، فما لم يحصل الاتفاق بينهم لا ينعقد الإجماع.

ويشترط للإجماع ستة شروط هي:

١ أن يكون القائمون بالإجماع عددا من المجتهدين، فلا يتحقق الإجماع بمجتهد واحد لأن معنى الاتفاق لا يتصور إلا بعدد من العلماء، فإن لم يوجد إلا مجتهد واحد أو اثنان في عصر من العصور، لا ينعقد الإجماع شرعا.

٢ أن يحدث الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم الشرعي، فلو اتفق أكثر المجتهدين، لا ينعقد الإجماع، مهما قل عدد المخالفين، وكثر عدد المتفقين، لأن الإجماع لا بد فيه من اتفاق جميع مجتهدي البلاد الإسلامية، ولا عبرة بقول غير المجتهدين.

٣ أن يتوافر الاتفاق من جميع المجتهدين المسلمين في وقت الحادثة، من مختلف الأمصار الإسلامية، فلا ينعقد إجماع في بلد معين كالحجاز والحرمين ومصر والعراق، ولا ينعقد بآل البيت وحدهم أو بأهل السنة دون مجتهدي الشيعة.

٤ أن يكون الاتفاق بإبداء كل واحد من المجتهدين رأيه صراحة في الواقعة سواء أكان الإبداء قولا أم فعلا أم متفرقين أم مجتمعين.

٥ أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدعة، لأن النصوص الدالة على حجية الإجماع تدل على ذلك.

أما العدالة عند الجمهور فلأن حكم الإجماع وهو كونه ملزما إنما يثبت بأهلية الشهادة، وأهلية الشهادة تكون بالعدالة، كما نص القرآن الكريم (واشهدوا ذوي عدل منكم) (الطلاق: ٢).

وأما مجانبة البدعة، فإن كانت البدعة مكفرة ،فصاحبها غير مسلم، وإن كانت غير مكفرة ودعا الناس إليها، سقطت عدالته بالتعصب الباطل بلا دليل يسانده، ولا يؤخذ بقوله في إجماع الأمة، لذا لا يعد خلاف الرافضة في إمامة الشيخين، ولا خلاف الخوارج في إمامة على كرم الله وجهه.

٦ أن يعتمد المجمعون على مستند شرعي في إجماعهم من نص أو قياس، لأن الإفتاء بدون مستند خطأ، وقول في الدين بغير علم، وهو منهي عنه في قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) (الإسراء: ٣٦) ولأن المجمعين ليس لهم بمحض عقولهم الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية.

مستند الإجماع:

هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه. ولا بد من توافره كما تقدم، فلو انعقد الإجماع من غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي(ص)، وهذا باطل. ثم إنه يبعد عادة حدوث الاتفاق بين المجتهدين من غير سبب يوجب الاتفاق. ويوحد بين الآراء، والمستند هو الذي يوحد آراءهم، ويمنع تخطيهم حدود الشرع، وهي إما تفهم النص في المنصوص على حكمه، أو استنباط الحكم من المنصوص عليه بوساطة القياس على المنصوص عليه، أو بتطبيق قواعد الشريعة والتزام مبادئها العامة بالرأي المقبول شرعا، أو بالاعتماد على أدلة الشريعة كالاستحسان والاستصحاب والعرف وسد الذرائع ونحوها.

ولا يصلح الإلهام دليلا في الشرع، لأن الشرع يؤخذ عن صاحب الرسالة وصاحب الرسالة نفسه لا يقول في الدين من غير وحي، فالأمة اولى بها ألا تقول إلا عن دليل، فيكون الحكم جزافا أو بالهوى والعقل والطبيعة من عمل أهل البدعة والضلال.

ونوع المستند في رأي أكثر العلماء: إما دليل قطعي من قرآن وسنة متواترة. فيكون الإجماع مؤيدا ومعاضدا له، وإما دليل ظني وهو خبر الواحد والقياس. فيرتقي الحكم حينئذ بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع واليقين.

والمصلحة المرسلة تصلح أن تكون مستندا للإجماع، فإذا تبدلت المصلحة، جازت مخالفة الإجماع وإحداث حكم يتناسب مع المصلحة الحادثة، بدليل أن فقهاء المدينة السبعة أفتو بجواز التسعير ، وكان السائد في عصر الصحابة عدم القول بالتسعير، وأفتى الإمامان مالك وأبو حنيفة بإعطاء الزكاة للهاشميين لما تغير بيت المال، مع أن أصل الحكم الشرعي ألا تحل الزكاة لبني هاشم، ومنع أئمة المذاهب من شهادة الزوج لزوجته وبالعكس، ومن شهادة الأصول والفروع لبعضهم بعضا، لمصلحة هي الحفاظ على حقوق الناس من الشياع، وكان ذلك جائزا بين الصحابة.

ومن أمثلة الإجماع المستند إلى مصلحة مرسلة : إجماع الصحابة في عهد عمر على عدم قسمة الأراضي المفتوحة عنوة ووضع الخراج عليها، تأمينا لمورد دائم لبيت المال، وللإنفاق على المصالح العامة والمرافق من جيوش وثغور وأنهار وجسور وقضاة وعمال ومحتاجين، وليبقى ذلك حقا لجماعة المسلمين أولهم وآخرهم على السواء دون حجر لبعضهم عنه، وتخصيص فئة به دون الآخرين.

ومن هذه الأجاميع: إجماع الصحاة على جمع القرآن في مصحف واحد، وزيادة أذان ثالث لصلاة الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه، لإعلام الناس بالصلاة، لا سيما البعيدون عن المسجد، كيلا تفوتهم الصلاة، وكان مستندهم هو المصلحة ودفع المفسدة المترتبة على بقاء الأمر على ما كان عليه في عهد النبي(ص) وأبي بكر وعمر.

وكما يكون الإجماع على حكم واقعة، يمكن أن يكون على تأويل نص أو تفسيره أو تعليل حكم النص.

حجية الإجماع:

إذا انعقد الإجماع على النحو السابق المطلوب، بأن اتفقت آراء المجتهدين جميعا على حكم واحد في وقعة صار الحكم ملزما واجب الإتباع ولا تجوز مخالفته، وليس لأهل أي عصر تال أن ينقضوه، لأن الحكم الشرعي أصبح حكما قطعيا لا مجال لمخالفته ولا لنسخه، وثبت المراد به على سبيل اليقين كالقرآن والسنة .

لكن إذا كان دليل الإجماع قطعيا، لم يكن الإجماع حجة مستقلة، بل مقويا للدليل، وإذا كان دليل الإجماع ظنيا، كان دليل مستقلا، أي يكفي الاستدلال به، ولا حاجة للرجوع إلى ذلك الدليل المستند إليه، وليس معناه أنه ينشئ من ذاته حكما شرعيا، لأن الشرع في الحقيقة هو مصدر التشريع.

وحجية الإجماع عند أكثر العلماء حجة قطعية، بحيث يكفر مخالفه، أو يضلل ويبدع إذا نقل إلينا نقلا متواترا. أما إذا نقل إلينا بطريق الآحاد أو كان إجماعا سكوتيا فإنه لا يفيد إلا الظن بالحكم دون القطع به.

والتحقيق لدى بعض العلماء كالآمدي وإمام الحرمين والأسنوي وابن الحاجب أن منكر الإجماع لا يكفر إلا إذا كان مشهورا للعوام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحد والرسالة أو النبوة ، ونحوها من ضرورات الدين، أو اعترف الشخص بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل، ثم أنكر ما أجمعوا عليه لأن هذا الإنكار والتكذيب آيل تكذيب الشرع، ومن كذب الشرع كفر.

وأدلة حجية الإجماع من القرآن والسنة ما يلي:

١ القرآن : ورد في القرآن الكريم عدة آيات تدل على حجية إجماع الأمة الإسلامية، منها قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (النساء ١١٥) والمعنى أن الله تعالى جعل إتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الله ورسوله، أي معاداتهما لترتيب جزاء واحد لهما، وهو تركه مع اختياره الفاسد وإدخاله جهنم عقوبة له، وإذا كانت مشاقة الله ورسوله حراما، فإتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا حرم إتباع غير سبيلهم فإتباع سبيلهم واجب، ويلزم منه كون الإجماع حجة، لأن سبيل الشخص : هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد.

ومن الآيات قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (النساء:٥٩)، فكما أمر الله بطاعته وطاعة رسوله، أمر المؤمنين بطاعة أولى الأمر، وأولو الأمر أي الشأن في السياسة والسلطة هم الحكام، وفي الاجتهاد والفتوى في الدين هم العلماء المجتهدون ، فإذا اتفق أولو الأمر في الاجتهاد التشريعي، وهم أرباب الاجتهاد على حكم، وجب إتباعه والالتزام بحكمهم وتنفيذه بنص القرآن بدليل قوله تعالى: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (النساء: ٨٣).

٢ السنة النبوية: إن ما اتفق عليه المجتهدون هو حكم الأمة لأنهم في هذا الاختصاص ممثلوها ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة عن رسول الله (ص) تدل على عصمة الأمة من الخطإ، وهي إن لم تتواتر بألفاظها وآحادها، لكن القدر المشترك بينها، وهو عصمة الأمة من الخطإ، متواتر لوجوده في هذه الأخبار الكثيرة وهذا هو التواتر المعنوي، وهو كالمتواتر اللفظي في إفادة العلم بما يدل عليه.

من هذه الأحاديث:

لا تجتمع أمتي خطإ، وإن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، ومن فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية ، وإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد . وقال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وهذا كله دليل واضح على أن اتفاق كلمة المجتهدين مبني على الحق والصواب، ولولا ذلك لما اتفقوا مع اختلاف أنظارهم وتباين بيئاتهم وتفاوت استعدادهم وقدراتهم العلمية.

أنواع الإجماع:

الإجماع بحسب طريقة تكوينه نوعان: إجماع صريح، وإجماع سكوتي.

١ **الإجماع الصريح**: هو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة، كأن يجتمع العلماء في مجلس واحد، ويبدي كل منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتفق الآراء على حكم

واحد، أو أن يفتي كل عالم في المسألة برأي، وتتحد الفتوى على شيئ واحد. وهو حجة بلا خلاف عند الجماهير.

٢ **والإجماع السكوتي**: هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولا في مسألة ، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول، من غير إنكار. وفيه للعلماء آراء أهمها اثنان:

اتجاه للمالكية والشافعية: لا يكون إجماعا ولا حجة

واتجاه للحنفية والحنابلة: يعد إجماعا وحجة قطعية.

أما أصحاب الاتجاه الأول منكر والإجماع السكوتي، فاستدلوا على رأيهم بأن سكوت باقي المجتهدين، لا يعد قرينة على موافقتهم على ما سمعوا، لاحتمال أن يكون السكوت لعدم الاجتهاد في المسألة، أو خشية ومهابة للقائل، أو تجنبا لضرر فيما لو أظهر رأيه، أو لاعتقاده أن القائل مجتهد وكل مجتهد مصيب، ونحو ذلك من الاحتمالات التي تمنع من أن السكوت علامة الرضا والموافقة على الرأي المعلن.

وأما أصحاب الاتجاه الثاني وهم مثبتوا حجية الإجماع السكوتي، فاستدلوا على رأيهم بدليلين:

١ إن سماع رأي مجتهد متعذر عادة، وإنما العادة انتشار الفتوى من العلماء وسكوت الباقين.

٢ إن العادة في كل عصر أن يفتي أكابر العلماء في الحادثة ويسكت الأصاغر تسليما وموافقة لهم ، فيكون السكوت موافقة ضمنية.

والظاهر أن الإجماع السكوتي حجة إذا وجدت أمارة على الرضا والموافقة، وانتفت الاحتمالات التي تمنع من اتخاذ السكوت موافقة، ككون المجتهد فرع من البحث أو سكت تقية أو سكت مجاملة أو مهابة أو خوفا من ذي بأس وسلطان ونحو ذلك، لأن أغلب اجماعات الصحابة لا يمكن فهمها إلا على هذا النحو من تصريح بعضهم برأيه وإعلانه وسكوت بقية المجتهدين. فإن لم تتوافر القرينة على الرضا، كان الإجماع السكوتي حجة ظنية فقط.

إمكان انعقاد الإجماع:

قال النظام وبعض المعتزلة وبعض الشيعة إن الإجماع غير ممكن عادة بدليلين:

١ يتوقف وجود الإجماع على اتفاق المجتهدين في عصر من العصور، ولا بد لتحقيق ذلك من أمرين: هما معرفة أشخاص المجتهدين وقت حدوث الواقعة في البلاد الإسلامية، ومعرفة آرائهم جميعا وكلاهما متعذر، لأنه لا يوجد الضابط المعروف المحدد لمعرفة المجتهد من غير المجتهد. ولأن العلماء متفرقون موزعون في البلاد، وغير محصورين في بلد واحد فلا يتيسر جمعهم لا معرفة آرائهم بطريق يوثق به.

٢ إما ان يكون دليل المجمعين قطعيا لا يحتمل التأويل، وحينئذ يكتفي به عن الإجماع، وإما أن يكون دليلا ظنيا، وحينئذ يتعذر الاتفاق بحسب العادة، لأن الدليل الظني مثار اختلاف بسبب اختلاف وجهات نظر المجتهدين واختلاف عقولهم وتفاوت استعدادهم للاعتراف بالحق مع

اختلاف الدوافع والبواعث الذاتية والمذهبية لدى كل واحد منهم ، فلا يتأتي الإجماع ولا يمكن انعقاده.

والجواب عن هذه الأدلة أنها مجرد شبه وتشكيكات في أمر حدث فعلا فلا يلتفت إليها.

واستدل جمهور العلماء على إمكان الإجماع عادة: بأنه قد وقع فعلا، وليس أدل على الجواز من الوقوع، فقد أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وعلى جمع القرآن مصحف واحد، وعلى تحريم الربا في الأصناف الستة، وعلى بطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وصحة الزواج من غير تسمية مهر، وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في الزواج، وعلى تحريم شحم الخنزير ، وعلى منع بيع الطعام قبل قبضه، ونحو ذلك من الأحكام.

ويمكن انعقاد الإجماع اليوم من طريق المؤتمرات والندوات التي تدعو إليها الحكومات أو المجامع الفقهية على أن يتم الاختيار على وفق الضوابط الشرعية في اختيار أهل الحل والعقد أو أهل الاجتهاد من المرموقين المشهورين في كل بلد إسلامي دون مجاملة ولا محاباة.

وقوع الإجماع بالفعل:

يرى جمهور العلماء انه وقعت إجماعات كثيرة من الصحابة وغيرهم، كما هو واضح في كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم، مثل الإجماع على إعطاء الجدة السدس في بالميراث، وعلى منع بيع الطعام قبل قبضه، وعلى تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه، وعلى وجوب ضمان المغصوب بالمثل أو بالقيمة، وعلى بطلان زواج المسلمة بالكافر، وعلى صحة عقد الزواج من غير تسمية مهر، وعلى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج، وعلى وجوب العدة بموت الزوج ونحو ذلك، ومما يعتمد على نص شرعي، وهذا لا مجال للبحث فيه.

أما الإجماع في المسائل الاجتهادية البحتة: فلا يمكن ادعاء الإجماع عليها بسهولة، وكل ما يمكن قوله: هو أن هناك كثيرا من الآراء لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة وغيرهم. وهذا عند الجمهور داخل في الإجماع الظني لا القطعي.

ويمكن إيراد مثال على الإجماع المجرد وهو مشروعية المضاربة، فقد أجمع العلماء على جوازها، وليس هناك نص صحيح عليها، وكل ما في الأمر أن الناس تعاملوا بها في عهد النبي (ص)، فأقرهم عليها ولم ينكرها عليهم.

قال الإمام الشافعي: ما لا يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع. وأما المراد بقول الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب، فهو حمل الناس على الثبت من نقل الأجاميع والتأكد من حدوثها، دون مجرد ادعائها من غير اطلاع عليها، ومن غير موافقة الآخرين على صحة النقل وثبوت الخبر وليس مراده إنكار وقوع الإجماع.

الدليل الرابع: القياس

تعريفه، أركانه، حجيته، شروطه، مسالك العلة، أقسامه

تعريف القياس:

القياس في اللغة: إما التقدير أي معرفة قدر الشيء قدر الشيء ما يماثله، يقال: قست الثوب بالذراع أو المتر، أي عرفت قدره به، وإما التسوية بين الشيئين تسوية حسية، مثل قست هذا اللوح بهذا اللوح أي حاذيته به وسويته، أو تسوية معنوية، يقال : يقال : فلان لا يقاس بفلان، أي لا يسوي به في الفضل والعلم والشرف.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم، والإلحاق: هو الكشف والإظهار للحكم، وليس الإثبات والإنشاء: لأن الحكم ثابت شرعا من الأصل، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة العلة، فالقياس مظهر للحكم لا منشئ، والعلة أساس الحكم، وعمل المجتهد: إظهار وجود الحكم في الفرع كوجوده في الأصل لاتحاد علة الحكم فيها.

فإذا ورد نص في الكتاب أو السنة أو الإجماع على حكم واقعة معينة، ثم عرف المجتهد علة الحكم التي لأجلها شرع في الشريعة، ثم وجد العلة ذاتها قائمة في واقعة أخرى شبيهة بالمنصوص عليها، فيغلب على ظنه اشتراك الواقعتين في الحكم، فيلحق ما لم ينص عليه بما ورد فيه نص، ويسمى هذا الإلحاق القياس. وتسمى الواقعة المنصوص عليها الأصل، أو المقيس عليه، وما لم ينص عليه الفرع أو المقيس، والمعنى الذي لأجله شرع الحكم هو العلة.

والأمثلة كثيرة، منها ما يأتي:

١ نص الله تعالى على تحريم الخمر: وهو الشراب المسكر المتخذ من ماء العنب النيء غير المطبوخ بالنار في آية: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (المائدة:٩٠)، وأدرك المجتهد أن علة التحريم هي الإسكار المذهب للعقل بحكم العادة والغالب، وفي هذا مضار ومفاسد كثيرة دينية ودنيوية، صحية واجتماعية، كإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وإلحاق الضرر المؤكد طبيا بالشارب.

ثم وجد المجتهد أن الإسكار يتحقق بتناول الأشربة الأخرى المتخذة من الحبوب والفواكه إذا صارت مسكرة، وهي المسماة بالنبيذ، فيكون النبيذ ملحقا بالخمر في حرمة تناوله، وأركان هذا القياس: الخمر أصل ، والنبيذ فرع، والحكم الأصلي المنصوص عليه: التحريم والعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه: هي الإسكار.

٢ منع النبي (ص) القاتل من الإرث بقوله: لا يرث القاتل ، والعلة هي استعجال الشيء قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه، وهذه العلة متحققة في قتل الموصى له الموصي، فتقاس الوصية في رأي

الجمهور غير الشافعية على الإرث حالة القتل، فيمنع الموصى له القاتل من الوصية ، كما يمنع الوارث القاتل من الإرث.

٣ حرم الرسول (ص) الخطبة على الخطبة، فقال: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبته، والعلة: هي إيذاء البائع والخاطب الأول وإثارة حقده وتوريث عداوته، وهذا المعنى متحقق في أي عقد آخر كاستئجار الشخص على استئجار أخيه، فيحرم قياسا على تحريم الخطبة على الخطبة لاشتراكهما في علة الحكم.

٤ حرم القرآن الكريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (الجمعة: ٩)، والعلة هي التشاغل بالبيع عن الصلاة، وهذا عند الجمهور غير الحنابلة متحقق في أي عقد أو عمل آخر كالإجارة والرهن والكتابة، فيكون ممنوعا، لتوافر علة منع البيع فيه.

أركانه:

يعتمد القياس على أركان أربعة: هي الأصل والفرع والوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو العلة، وحكم الأصل.

والأصل: هو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع، وهو الخمر المحرمة في مثلا تحريم النبيذ قياسا على الخمر.

والفرع: هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع، وهو في المثال السبع النبيذ.

والعلة: هي الوصف الذي لم بني عليه حكم الأصل، وهو في المثال المذكور الإسكار.

وحكم الأصل: هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص أو الإجماع في الأصل، ويراد تعديته أو نقله إلى الفرع، وهو في المثال السابق تحريم الخمر.

أما الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس، وهو في المثال المذكور، تحريم النبيذ فهو ثمرة القياس وليس ركنا فيه.

ويتضح ذلك بمثال آخر، هو تحريم الأصناف الربوية الستة (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) في الحديث، هذه الأصناف: أصل والذرة، والأرز والفول مثلا المقيسة عليها: فرع، والحكم هو تحريم الربا فيها، والعلة عند الحنفية والحنابلة: هي الكيل أو الوزن عند اتحاد الجنس، وعند الشافعية والمالكية في النقدين: هي الثمنية ، والطعم في المطعومات الأربعة الباقية في رأي الشافعية، والقوت والادخار في رأي المالكية مع اتحاد الجنس أيضا.

حجية القياس:

هناك اتجاهان مشهوران في حجية القياس: اتجاه الجمهور: وهو أن القياس حجة شرعية في نطاق الأحكام العملية، وأصل من اصول الشريعة، يأتي في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، وهؤلاء مثبتوا القياس.

واتجاه النظام المعتزلي والشيعة الإمامية والظاهرية: أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام، وهؤلاء هم نفاة القياس.

أدلة جمهور مثبتي القياس:

استدل الجمهور على حجية القياس بأدلة أربعة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أما القرآن: ففيه آيات كثيرة تدل على حجية القياس، منها قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) (الحشر: ٢)، اي بعد أن أخبر الله تعالى عما حل بيهود بني النضير جزاء كفرهم وإيذائهم لرسول الله والمؤمنين، قال تعالى: فاعتبروا، أي فقيسوا أنفسكم بهم، واعلموا أن ما يجري على المثيل يجري على مثيله، فلكم عقاب مماثل لأنكم فعلتم مثل فعلهم.

ومنها قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) (النساء: ٥٩) وإلحاق ما لا نص فيه على المنصوص عليه لتساويهما في علة الحكم، رد إلى الله والرسول، وهو القياس.

ومنها قوله سبحانه (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) (يس: ٧٩) فإن الله تعالى تقريبا قرب المعنى لمعقولنا، فقاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدأ خلقها أول مرة، لأن من قدر على البدء قادر على الإعادة والبعث مرة أخرى بل هو أهون عليه وهذا قياس.

وأما السنة: ففيها ما يدل على القياس قولا وعملا، أما القول فهو إقرار الرسول (ص) العمل بالقياس، حينما بعث معاذا إلى اليمن، وقال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلوا، أي لا أقصر، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ص) لمايرضي الله ورسوله. والاجتهاد بالرأي يشمل القياس.

وأما السنة العملية الصحيحة: فهي أن الرسول (ص) قاس في كثير من الأمور، منها أن رجلا من خثعم- وفي رواية امرأة من خثعم- حاء إلى الرسول (ص)، فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ ، قال: نعم، قال:أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، قال فاحجج عنه، فهذا قياس من الرسول (ص) لدين الله على دين العباد في وجوب القضاء.

وسأل عمر عن قبلة الصائم من غير إنزال، فقال له الرسول (ص): أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقال عمر: لا بأس بذلك، فقال رسول الله (ص) ففيم؟ أي في أي أمر هذا الأسف. وهذا قياس لمقدمة الوقاع على المضمضة مقدمة الشرب في أن كلا منهما وسيلة إلى مقصود، لا تفسدان الصوم.

وأنكر رجل فزاري ولده لما جاءت به زوجته أسود، فقال له الرسول (ص): هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال ما ألوانها؟ قال : حمر، قال: هل فيها من أورق –مائل إلى الغبرة والسواد؟ قال نعم ، قال: فمن أين؟ قال : لعله نزعه عرق، قال: وهذا لعله نزعه عرق.

وأما الإجماع: فهو أن الصحابة ترر منهم العمل بالقياس، من غير إنكار من أحد، وهذا ثابت بالتواتر المعنوي، فكان فعلهم إجماعا منهم على أن القياس حجة يجب العمل به.

إنهم قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة لمبايعة أبي بكر بها، وقالوا : رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟ وحكموا بقتل الجماعة بالواحد قياسا على قطع الجماعة إذا اشتركوا في سرقة واحدة.

وفسر أبو بكر الكلالة بأنها ما عدا الوالد والولد، لأن الكلالة في اللغة: الحاشية في الطريق، والكلالة مثل هذه الحاشية.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري حينما ولاه على البصرة رسالة مشهورة في القضاء، جاء فيها "اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك" وقاس عمر تحريم تخليل الخمر على إذابة الشحوم، وأن تحريمها تحريم لثمنها.

وقال عثمان لعمر في مسألة الجد مع الإخوة: إن اتبعت رأيك (حجب الإخوة بالجد) فسديد، وإن تتبع رأي من قبلك (مشاركتهم إياه) فنعم الرأي. وقال علي رضي الله عنه: ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب" .

وقاس ابن عباس رضي الله عنهما الجد على ابن الابن في حجب الإخوة ، وقال: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا، أي لأنهم نظيران في الإدلاء للميت بواسطة واحدة.

فهذه الوقائع ونحوها من أكابر الصحابة دالة على أن القياس حجة يجب العمل به.

وأما المعقول فأدلته كثيرة أهمها ثلاثة:

١ جميع أحكام الشرع معقولة المعنى مبنية على رعاية المصالح، ومصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا تساوت الواقعتان في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة، تساويا في الحكم، تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع. ويكفي في ذلك الاعتماد على غلبة الظن في نظر المجتهد والعمل بالظن أمر واجب، فلا يعقل تحريم الخمر والمسكرة وحدها، وإباحة النبيذ المسكر، حفاظا على العقول وصحة الأجسام. ولا يعقل أيضا قصر تحريم الربا على الأصناف الستة، منعا من التلاعب في أقوات الناس وأثمان الاشياء. ويباح الربا في أقوات متشابهة كالفول والذرة والأرز مثلا.

٢ إن نصوص القرآن والسنة محدودة محصورة لانتهاء الوحي، وحوادث الناس غير محدودة ولا متناهية، ولا يحيط المتناهي بغير المتناهي إلا إذا فهمت العلل التي لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة، وطبقت على ما يماثلها، وهذا هو معنى القياس الذي هو المصدر التشريعي الذي يعرفنا على حكم الوقائع الجديدة الطارئة.

٣ تقتضي الفطرة السليمة والمنطق وبداهة العقل العمل بالقياس، فمن منع عن فعل لأن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل، أو لأن فيه ظلما لغيره واعتداء على حقوق الآخرين، فإنه يقيس على هذا

الفعل كل امر فيه عدوان أو ظلم. ومن منع عن طعام فاسد أو شراب سام، يفهم ضرورة الامتناع عن كل الأطعمة الفاسدة والأشربة السامة.

٤ وحينئذ تضمن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ووفاءها بحاجات الناس ومصالحهم إلى الأبد.

أدلة نفاة القياس:

استدل الشيعة والنظام والظاهرية على انكار مشروعية القياس بأدلة أربعة:

١ **القرآن**: قال الله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (الأنعام: ٣٨) أي أن كتاب الله اشتمل على كل شيء فلا حاجة للقياس. والرد أن اشتمال القرآن على كل شيء إنما هو في الجملة لا بالتفصيل بدليل أن كثيرا من الأحكام الشرعية لا يوجد فيه نص عليها، فتكون دلالته على الأحكام إما مباشرة بالنص عليها أو بواسطة وهي القياس.

وقال الله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) (الإسراء: ٢٦)، وقال سبحانه: (إن الظن لا يغني من الحق شيئا) (النجم: ٢٨) وبما ان القياس لا يفيد إلا الظن ولا يفيد العلم واليقين فيكون منهيا عن العمل به ولا يصلح لإثبات الحكم لأنه اتباع الظن. والجواب أن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقائد وأما الأحكام الشرعية العملية فالظن فيها كاف بالاتفاق بين العلماء، بدليل تكليفنا العمل بأخبار الآحاد وظاهر الكتاب والسنة وقبول شهادة الاثنين ونحو ذلك مما لا يفيد إلا الظن.

٢ **السنة**: جاء في السنة ما يدل على النهي عن القياس، مثلا حديث: "تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلا ذلك فقد ضلوا". والجواب أن هذا الحديث على فرض صحته محمول على القياس الفاسد الاعتبار: وهو الذي لا يعتمد على دليل، أو وجد من الأدلة ما يعارضه أما القياس الصحيح فهو مقبول وهو الذي لا يتعارض مع الكتاب والسنة ويتمشى مع اللغة ولم يقل بناء على فرض وتخمين بل على استدلال من نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة كالرأي المقول بناء على مبدأ المصالح المرسلة.

٣ **الإجماع**: وهو أن بعض الصحابة ذموا العمل بالقياس أو بالاجتهاد بالرأي، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار عليه فكان إجماعا مثل قول أبي بكر حينما سئل عن معنى الكلالة: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي" أي بالقياس.

وقول عمر : إياكم واصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا. وقوله أيضا: إياكم والمكايلة قيل: وما المكايلة؟ قال: المقايسة.

وقال علي: لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهريه. وقال ابن عباس: يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم.

فهؤلاء الصحابة انكروا العمل بالقياس ولم يعارضهم أحد فكان إجماعا منهم على عدم جواز العمل بالقياس.

والجواب: أن هذه الروايات غير موثوق بها، ولو صحت فهي معارضة بآثار أخرى تدل على إجماعهم على العمل بالقياس كما تقدم، وليس المراد منها إنكار القياس وإنما اتباع الهوى والرأي الذي لا يعتمد على النصوص أو على مقاصد الشريعة فهي واردة في القياس الفاسد الذي لم تتوافر فيه شرائط الصحة كالقياس المصادم للنص، أوالصادر ممن ليس أهلا للإجتهاد، أو فيما لا يجري فيه القياس كتفسير القرآن الكريم. أما القياس الصحيح المستكمل لشروط الصحة المتفق مع النصوص الشرعية فهذا جائز غير ممنوع ولا مرفوض.

٤ **المعقول**: وهو أن القياس يؤدي بسبب تباين الأنظار في تعليل الأحكام إلى التنازع والاختلاف بين المجتهدين كما هو الواقع في جزئيات الاجتهاد فهو مصدر اختلاف وتعارض وتناقض، والشرع لاتعارض فيه ولا تناقض، كما أن الشرع نهي عن التنازع في قوله تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) (الأنفال: ٤٦)، أي قوتكم . والجواب أن التنازع والاختلاف المنهي عنه والتعارض والتناقض المذموم إنما هو في العقائد وأصول الدين أو في الأمور العامة كسياسة الدولة وشؤون الحرب.

أما التنازع أو التعارض في الأحكام الشرعية العملية فلا مانع من حصوله إذ لا ضرر ولا مفسدة فيه بل هو رحمة ومصلحة وتوسعة على الأمة ولأن ثمرة الاجتهاد المطلوب شرعا لا بد فيها من الوقوع في الاختلافات بسبب انقطاع الوحي وعدم التمكن من معرفة حكم الله المراد بعينه في كل قضية وعدم توافر العصمة لأحد غير النبي (ص) فيعذر المجتهدون وكل من قلدوهم في اجتهاداتهم.

شروط القياس:

يشترط في كل ركن من أركان القياس- وهي الأصل، والفرع وحكم الأصل، والعلة- شروط معينة لكي يصح القياس.

ما يشترط في الأصل:

الأصل: هو محل الحكم الذي ورد به النص أو الإجماع وقد ذكرا لأصوليون شروطا للأصل هي في الواقع شروط الحكم الأصل، ولا أجد شرطا خاصا بالأصل الا شرطا واحدا، هو ألا يكون فرعا لاصل آخر، لأن المنطق يقضي بالقياس على الأصل الأساسي، لا الفرع المتخذ أصلا.

فلا يصح مثلا قياس السفرجل على التفاح في تحريم ربا الفضل لكون كل منهما مطعوما، علما بأن التفاح مقيس على التمر المذكور في نص الحديث النبوي الدال على تحريم الأصناف الستة، ولا يصح قياس الذرة على الأرز في تحقق الربا في بيع الذرة بالذرة متفاضلين، علما بأن الأرز مقيس على البر الذي ورد فيه النص النبوي بتحريم التفاضل فيه، بجامع الطعم في كل منهما عند الشافعية ، أو القوت والادخار عند المالكية، أو الكيل عند الحنفية والحنابلة. فبالرغم من اتحاد العلة بين الأصل الثاني والمتخذ أصلا لا يجوز القياس لأنه تطويل بلا فائدة ولا يستطيع قياس الوضوء على التيمم بجامع أن كل منهما طهارة لاشتراط النية فيهما، علما بأن اشتراط النية في التيمم بالقياس على الصلاة بجامع كون كل

منهما عبادة، لا يصح القياس الأول لمخالفته للقياس الثاني في العلة لأن العلة في الأول طهارة والعلة في الثاني العبادة، واختلاف العلة يبطل القياس الأول لعدم توافر المعنى الجامع بين الأصل المنصوص عليه وهو الصلاة وبين الفرع الذي هو الوضوء فيبطل القياس لعدم توافر أحد أركانه وهو العلة.

فإن اعتبرت العلة بين الوضوء والتيمم والصلاة متحدة وهي العبادة كان القياس تطويلا بلا فائدة كما في مثالي الربا المتقدمين.

شروط حكم الأصل:

لا داعي للقول بأنه يشترط في حكم الأصل أن يكون حكما شرعيا ثابتا بالنص أو بالإجماع لأننا نتكلم في القياس الشرعي، ولا أن يكون ثابتا غير منسوخ لأنه إذا كان حكم الأصل منسوخا فلا يمكن تعديته ونقله إلى الفرع وبناء حكم الفرع عليه لانتهاء صلاحيته للعمل به وإنما الشروط المعتبرة في

حكم الأصل أربعة:

١ ألا يكون حكم الأصل مختصا به بنص آخر يدل على اختصاصه وتفرده به: لأن مقتضى القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع فإذا ثبت أن الحكم خاص بهذا الأصل فلا تمكن تعديته، مثل الأحكام الخاصة بالرسول(ص) كإباحة صوم الوصال، وحل التزوج بأكثر من أربع، والزواج من غير مهر، وأخذ الصفي من الغنائم وغيرها، وإطعام الأعرابي الذي جامع في رمضان كفارته لأهله، فهذه رخص خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام.

ومن الخصوصيات: قبول شهادة خزيمة وحجه في قوله (ص) من شهد له خزيمة فحسبه والمخصص قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (البقرة: ٢٨٢) أي أن نصاب الشهادة اثنان. واستثناء خزيمة لاختصاصه بفهم شيء لم يفهم غيره، فلا يقاس عليه من كان مثله أو أرقى منه ورعا وفهما وصدقا.

٢ ألا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس: أي ثبت تشريعه استثناء من القواعد العامة أو القياس: لأن كل ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس.

وهذا يدل على أنه يشترط في حكم الأصل أن يكون معقول المعنى أي له علة يمكن للعقل إدراكهما: لأن العلة أساس القياس فلا يصح القياس على الأحكام التعبدية، كتحديد أعداد الركعات في الصلوات، ومقادير الزكوات، وعدد الجلدات في حد الزنا والقذف، ومقادير الكفارات؛ لأن هذه الأحكام لا يمكن للعقل إدراك علتها.

كما لا يصح القياس على ما ثبت كونه مستثنى من قاعدة عامة وإن كان معقول المعنى، كالحكم بصحة صوم من أكل ناسيا في الحديث النبوي، فالقاعدة العامة تقضي ببطلان الصوم لدخول شيء إلى الجوف يتنافى مع معنى الإمساك في الصوم عن المفطرات، لكن الشرع حكم ببقاء الصوم، تخفيفا وتيسيرا ودفعا للحرج وإن كان الحكم معقول المعنى، وهو أن الناس لم يقصد ارتكاب الممنوع أو المحرم، فلا يقاس عليه الخطأ في الصوم بتناول المفطر ولا تقاس الصلاة على الصوم بالكلام فيها نسيانا وهو مذهب

الحنفية خلافا للشافعية: لأن النسيان أمر لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الخطأ، ولأن الصلاة تختلف عن الصوم فإنه مما يدعوا للنسيان، وأما حالة الصلاة فتستدعى تذكر العبادة وعدم قبول النسيان فيها.

٣ عدم النص على حكم الفرع: أي ألا يكون الدليل الدال على حكم الأصل دالا على حكم الفرع وشاملا له، لأنه إذا كان الدليل شاملا حكم الفرع ثبت الحكم بذلك الدليل الأصلي لا بالقياس، فلا حاجة للقياس حينئذ، كان يستدل على تحريم الخمر بالحديث النبوي لا بالآية وهو: (كل مسكر حرام)، فيكون النص دالا على تحريم النبيذ أيضا، ولا داعي للقياس.

٤ تقدم تشريع حكم الأصل على حكم الفرع: أي أن يكون حكم الأصل متقدما في التشريع غير متأخر الثبوت عن حكم الفرع، إذا أريد إثبات حكم الفرع بالقياس. فلا يصح قياس الوضوء على التيمم بجامع الطهارة لاشتراط النية فيه كالتيمم لأن الوضوء في هذا القياس يكون فرعان والتيمم أصلا له، مع أن الوضوء سابق في التشريع على التيمم، لأنه شرع قبل الهجرة والتيمم شرع بعدها.

أما إذا كان للفرع دليل آخر غير القياس، فلا مانع من هذا القياس: لأن حكم الفرع يكون ثابتا حينئذ بدليلين: الدليل الآخر والقياس. وذلك بالدليل مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات) فإنه يشمل الوضوء والتيمم.

شروط الفرع:

يشترط في الفرع أربعة شروط هي:

١ أن يكون في الفرع علة مماثلة لعلة الأصل إما في ذاتها وإما في جنسها مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، فإن هذه العلة الموجودة في النبيذ هي عين العلة الموجودة في الخمر الذي ورد النص بتحريمه، ومثل قياس وجوب القصاص في الاعتداء على الأعضاء على وجوب القصاص في الاعتداء على النفس بجامع الجناية في كل منها فالتساوي قائم في جنس العلة لا في ذاتها.

ويقال للقياس الذي لم يتحقق فيه هذا الشرط قياس مع الفارق، مثل قسمة المشفوع فيه بين الشركاء الشفعاء المختلفة أملاكهم بجعل النصف لبعضهم والربع لبعضهم الآخر وهكذا يقسم بينهم عند الجمهور غير الحنفية بقدر أنصبائهم قياسا على الغلة، والثمرة الناتجة من المال المملوك، فيقول الحنفية هذا قياس مع الفارق لأن الثمرة والغلة متولدة من الملك فيكون لكل شريك بقدر ما تولد من ملكه، والمأخوذ بالشفعة ليس متولدا بالملك فيقسم بالتساوي.

٢ ألا يتغير في الفرع حكم الأصل: فلا يجيز الحنفية قياس ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة العودة إلى الاستمتاع بامرأته التي ظاهر منها، لأن التحريم في الأصل وهو ظهار المسلم مؤقت ينتهي بالكفارة، كما في آيات الظهار في أوائل سورة المجادلة، أما التحريم في الفرع وهو ظهار الذمي مؤبد، لأن الكافر ليس بأهل للكفارة لأن الكفارة عبادة أو يترجح فيها معنى العبادة ويقصد بها التطهير، والكافر ليس بأهل لأداء العبادة حال كفره، لأن أعماله حبطت في الدنيا والآخرة فيكون ظهار الذمي

باطلا عند الحنفية وصحيحا عند الشافعية لأن الكافر يتمكن من الإطعام أو الإعتاق أحد خصال الكفارة

٣ ألا يترتب على القياس تقدم الفرع على الأصل كقياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية مع أن التيمم متأخر المشروعية على الوضوء فيتركب عليه ثبوت الحكم في الأصل قبل علته، وقد عرفنا أن هذا شرط أيضا في حكم الأصل.

٤ ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس، لأن القياس يكون حينئذ مصادما للنص أو الإجماع ويقال للقياس الذي يصادم النص أو الإجماع قياس فاسد الاعتبار. فلا يصح عند الحنفية اشتراط صفة الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليمني قياسا على كفارة القتل لأن اشتراطه يخالف إطلاق النص القرآني في اليمين (.... أو تحرير رقبة) (المائدة ٨٩) ولفظ الرقبة هنا مطلق، لا يشترط فيها أن تكون مؤمنة بخلاف النص الوارد في كفارة القتل الخطأ: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) (النساء: ٩٢)، فيكون قياس كفارة اليمين على كفارة القتل فاسدا لأنه يؤدي إلى تغيير حكم الأصل.

ولا يصح عند العلماء قياس جواز ترك الصلاة في السفر على جواز ترك الصيام بجامع وجود السفر، ويعد القياس باطلا، لأن العلماء أجمعوا على أن الصلاة لا يحل تركها في السفر.

شروط العلة:

قبل الكلام عن شروط العلة نتكلم عن تعريف العلة وما يتعلق بها.

تعريف العلة والفرق بينها وبين الحكمة والسبب وبيان ما يصح التعليل به:

العلة أساس القياس الذي يبني عليه وهي في اصطلاح الأصوليين: ما شرع الحكم عنده تحقيقا للمصلحة، أو هي الوصف المعرف للحكم، وتسمى العلة مناط الحكم وسببه وأمارته.

وقد تطلق العلة على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم من تحصيل مصلحة يراد تحقيقها أو دفع مفسدة ينبغي تجنبها، كمنفعة المتعاقدين المترتبة على إباحة البيع وحفظ الأرواح والعقول والأنساب والأموال المترتب على تحريم القتل العمد والخمر والزنا والسرقة ودفع المشقة المترتبة على السفر عادة في الصيام وقصر الصلاة.

والثابت من تتبع الأحكام الشرعية أن الله سبحانه ما شرع حكما لعباده إلا لتحقيق المصلحة والمنفعة لهم ، أو لدفع المفسدة والضرر عنهم، ولقوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (الأنبياء: ١٠٧).

وكان المتبادر إلى الذهن أن الحكم الشرعي يرتبط بالحكمة لأنها الغاية المقصودة من الحكم، ولكن تبين أن الحكمة قد تكون أمرا خفيا غير ظاهر أي لا تدرك بإحدى الحواس فلا يمكن التأكد من وجودها أو عدم وجودها وقد تكون أمرا غير منضبط، يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فقد تتحقق الحكمة مثلا من إباحة البيوع وهي الحاجة، وربما يكون البيع لغير حاجة فهي أمر خفي وقد تتوافر المشقة في

السفر لإباحة الفطر في بعض الأحوال أو عند بعض الأشخاص أو في بعض الأزمان وقد لا تتوافر في ظروف أخرى.

وقد يتحقق الضر بسبب تناول الخمر وهو الغالب وقد لا يتحقق عند بعض الناس الأشداء العتاة وقد يتحقق دفع الضرر للشريك أو الجار في الشفعة وقد يؤدي تشريع القصاص من القاتل إلى المحافظة على حياة الناس وهو الغالب وقد لا يؤدي إلى ذلك.

ونظرا لخفاء حكمة التشريع أحيانا وعدم انضباطها أحيانا أخرى، قرر جمهور الأصوليين منع التعليل بالحكمة، ولو كانت ظاهرة أو منضبطة ، إذ لو بني التكليف على الحكمة لم ينضبط التكليف ولم يستقم أمره، لذا قال العلماء: الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجودا وعدما.

وبناء عليه، يكون السفر علة تجيز الفطر وقصر الصلاة حتى ولو لم توجد المشقة فلا يجوز أن يقاس المقيم غير المسافر والصحح غير المريض على حال السفر أو المرض وإن كان عمله متضمنا المشقة كالخباز والوقاد وعامل المنجم والحضاد ونحوهم، لانتقاء علة الجواز وهي السفر أو المرض على الرغم من توافر الحكمة وهي المشقة.

والفرق بين العلة والحكمة: أن الحكمة هي الباعث على تشريع الحكم والغاية البعيدة المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها.

وأما العلة: فهي الأمر الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي ينبني عليه الحكم وجودا وعدما لأن ربط الحكم به يحقق المقصود من تشريع الحكم فالسفر أو المرض علة الجواز الفطر في رمضان، والسفر علة لجواز قصر الصلاة الرباعية لأنه وصف ظاهر منضبط علة الحكم به غير أنه في الواقع مظنة تحقق حكمة تشريع الحكم لأن شأن السفر وجود مشقة فيه فشرع القصر والفطر للتخفيف على الناس المسافرين ولدفع المشقة عنهم فالسفر علة، ودفع المشقة حكمة.

أما السبب فهو أعم في مدلوله من العلة عند جمهور الأصوليين فكل علة سبب وليس كل سبب علة فإذا كانت هناك مناسبة أي مصلحة بين الوصف والحكم تدركها عقولنا سمي الوصف علة وسببا، وأما إذا كانت المناسبة مما لا تدركها عقولنا فيسمى الوصف سببا فقط، يقال إن عقد البيع الدال على الرضا بنقل الملكية علة وسبب، والدلوك أو زوال الشمس وسط النهار عن وسط السماء يقال له سبب ولا يقال له علة.

وأما شروط العلة فهي أربعة:

١ أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم أي أن تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم الشرعي، فيغلب على الظن تحقيق الحكمة التشريعية، وهي جلب المصلحة أو النفع ودفع المفسدة أو الضرر.

فالإسكار: وصف مناسب لتحريم الخمر، يحصل بالحكم وهو التحريم دفع مفسدة أو ضرر عن الناس بصيانة عقولهم وأجسامهم من الأذى والضر.

والسرقة: وصف مناسب لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق لأنه يغلب من ربط الحكم بها المحافظة على الأموال.

والسفر في رمضان: وصف مناسب للحكم بإباحة الفطر لأنه يغلب من تقرير هذه الإباحة تحقق التيسير ودفع المشقة. والقتل العمد العدوان: وصف مناسب لتشريع القصاص لأنه يترتب عليه حفظ الأرواح وعدم إهدار حرمة "لا يرث القاتل" لأنه يمنع الإقدام على القتل.

ولا يصح التعليل بالوصف غير المناسب كتعليل حرمة الخمر بكونها سائلا أحمر أو معبأة في الزجاجات، وتعليل وجوب القطع في السرقة بكون السارق غنيا أو شرسا أو ذا جاه أو أسمر اللون، والمسروق منه فقيرا أو جواد؛ وتعليل إباحة الفطر في رمضان بكون المسافر راجلا ماشيا أو قصيرا أو امرأة أو أعرابيا، وتسمى هذه الأوصاف بالأوصاف الطردية أو الاتفاقية التي لا توجد بينها وبين الحكم علاقة عقلية مقبولة. كما لا يصح التعليل بأوصاف مناسبة في أصلها ولكن طرأ عليها خلل يدي إلى ذهاب مناسبتها كقعد البيع من المكره أو المجنون لا يصلح علة لنقل الملكية، وزوجية من ثبت عدم تلاقيهما من حين العقد لا تصلح علة لثبوت النسب.

٢ أن تكون العلة وصفا ظاهرا جليا: أي مدركا بإحدى الحواس الظاهرة لأن العلة هي الوصف المعرف للحكم فلا بد من أن تكون أمرا ظاهرا يدرك الحس وجودها في الأصل وفي الفرع أيضا، كالإسكار وصف ظاهر يدرك بالحس في الخمر وفي أي نبيذ آخر مسكر، والصغر أمر ظاهر يدرك بالحس في ثبوت الولاية على الصغير، وتطواف الهرة وصف ظاهر يرى بالعين فيصلح علة لطهارة سؤرها، والاشتراك في القدر (الكيل أو الوزن) مع اتحاد الجنس يدركان بالحس في الأموال الربوية الستة، وفي كل مال آخر من المقدرات.

فإن كان الوصف خفيا لم يصح التعليل به لأنه لا يمكن التحقق من وجوده وعدمه، فلا يصح جعل التراضي بين المتبايعين علة لنقل الملكية في العوضين لان التراضي أمر قلبي لا يمكن إدراكه، وإنما الذي يدرك هو الإيجاب والقبول مظنة التراضي. والجماع لا يصلح وصفا مناسبا لثبوت النسب لأنه أمر خفي فتعين أن يكون عقد الزواج – وهو أمر ظاهر- وصفا مناسبا لذلك الحكم. ولا يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل لأنه أمر خفي وإنما يعلل بمظنته الظاهرة وهي بلوغ سنة أو ظهور علامة من علامات الاحتلام كإنزال المني والحيض.

٣ أن تكون العلة وصفا منضبطا أي بأن تكون لها حقيقة معينة محددة لا تختلف اختلافا كبيرا باختلاف الأفراد والأحوال أما الاختلاف اليسير فلا يؤبه له، لأن أساس القياس هو التساوي بين الفرع والأصل في علة الحكم وهذا التساوي يلزم منه أن تكون العلة مضبوطة محددة لا تختلف باختلاف الحالات وإلا لم يتأت القياس لعدم التساوي، كالقتل يعد وصفا مضبوطا في حرمان القاتل من الميراث فيقاس عليه الوصية، والاعتداء في بيع الإنسان على بيع أخيه، يعد وصفا منضبطا فيقاس عليه استئجار لشخص على استئجار أخيه. والاسكار وصف محدد في تحريم الخمر فيقاس عليه كل

مسكر ولا يؤثر تفاوت الأشربة في الشدة والضعف لأن الاختلاف بينها يسير، ولا يصح التعليل بالأوصاف غير المنضبطة أو المضطربة التي تختلف اختلافا بينا باختلاف الظروف والأحوال والأفراد، كالمشقة لا تصلح علة لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض لاضطرابهما بل يعلل بالوصف المنضبط وهو السفر أو المرض.

٤ أن تكون العلة متعدية وليست قاصرا على الأصل: أي أن تكون وصفا يمكن تحققه في عدة حالات ويوجد في غير الأصل إذ لو كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس؛ لأن قصور العلة يمنع تحققها في الفرع، ومبنى القياس هو مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم، فإذا لم تتحقق هذه المشاركة لم يصح القياس.

فلا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها عصير العنب المتخمر، لأن هذه العلة لا توجد غير الخمر، ويصح بالإسكار لوجوده في الخمر وغيرها، ولا يصح أيضا عند الحنفية تعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بأنها أثمان الأشياء لأنها علة قاصرة لا توجد في غيرها. ولا يصح التعليل بالأحكام التي هي من خصائص الرسول (ص) كتزوده بأكثر من أربع نساء، وتحريم زوجاته على غيره من بعده، فإنه لا يصح القياس عليها.

ويلاحظ أن العلماء اتفقوا على التعليل بالعلة الثابتة بنص أو إجماع ولو كانت قاصرة كالسفر أو المرض لإباحة الفطر في رمضان، أما إذا كانت العلة ثابتة بالإجتهاد والاستنباط فلا يعلل بها عند الحنفية لعدم فائدتها في التعليل من أجل القياس. وأجاز التعليل بها غير الحنفية لفائدة أخرى غير القياس، كتعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بالنقدية أو الثمنية، أي أنهما أثمان الأشياء وحينئذ تكون العلة عند الجمهور نوعين:

علة متعدية : وهي ما تجاوزت المحل الذي وجدت فيه إلى غيره من المحلات الأخرى.

وعلة قاصرة: وهي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة.

مسالك العلة:

مسالك العلة : هي الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى معرفة العلة وأهمها ما يلي:

١ **النص**: أي أن يرد نص من القرآن والسنة على أن وصفا من الأوصاف علة لحكم شرعي، ويقال لهذه العلة علة منصوصة، وهي إما أن تكون صريحة أو إيماء أي تلميحا وإشارة.

والعلة الصريحة أن يشتمل النص على عبارة مثل لأجل كذا، لسبب كذا، لعلة كذا ونحوها من ألفاظ التعليل في اللغة مثل تخصيص الفيء بمن ذكرتهم آية الحشر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر: ٧) والعلة هي ألا يكون متداولا بين الأغنياء فقط دون الفقراء.

ومثل قوله تعالى: (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (النساء:١٦٥) وقوله تعالى بعد أن قص نبأ ابني آدم (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس

أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) (المائدة:٣٢) وقوله تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) (النساء: ١٦٠) قل: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) (البقرة: ١٢٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ألا فادخروا،أي لأجل التوسعة على جماعة من الناس الأعراب قدمت المدينة في أيام الأضحى، وقال صلى الله عليه وسلم في تعليل منع النظر إلى دار الآخرين من غير استئذان: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر، وقال عليه الصلاة والسلام في طهارة سؤر الهرة: إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

ويلاحظ أن النص على التعليل إما قاطع إذا استعملت ألفاظ معينة: وهي كي ، لأجل، إذن، لعلة كذا، لسبب كذا، لموجب كذا، مما لا يراد به إلا التعليل، وإما نص ظاهر إذا استعملت ألفاظ قد تستعمل للتعليل ولغير التعليل فتكون دلالة النص على العلة ظنية، وهي اللام والباء وأن وإن مثل (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (الذاريات : ٥٦) ومثل (فبما رحمة من الله لنت لهم) (آل عمران ١٥٩) ومثل (أن كان ذا مال وبنين) (القلم: ١٤) أي لأن كان ذا مال ومثال إن : إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

والعلة بطريق الإيماء أي الإشارة والتنبيه بواسطة قرينة تدل على ذلك، كالجواب عن سؤال مثل قول النبي(ص) للأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان: أعتق رقبة، واقتران الحكم بالوصف وترتيبه عليه مثل قوله عليه الصلاة والسلام،لا يقضي القاضي وهو غضبان، وترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب مثل قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (المائدة: ٣٨) وقوله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا ميتة فهي له، والتفريق بين أمرين في الحكم بذكر الصفة، مثل: للراجل سهم وللفارس سهمان.

٢ **الإجماع**: وهو أن يدل الإجماع على أن وصفا معينا هو علة لحكم شرعي، مثل إجماع العلماء على أن علة الولاية المالية على الصغير هو الصغر، فيقاس عليها الولاية في التزويج، وإجماعهم على أن علة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث هي امتزاج النسبين، أي من طريق الأم والأب معا، فيقدم في ولاية التزويج.

٣ **السبر والتقسيم**: السبر في اللغة: الاختبار ومنه المسبار لاختبار الجرح، والتقسيم : حصر الأوصاف التي يظن كونها صالحة للتعليل، والسبر والتقسيم: حصر الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل واختبار كل واحد منها وترديد العلة بينها في كونها صالحة للعلية أم لا.

وعمل المجتهد في هذا الطريق: أنه يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل ويستبعد ما لا يصلح أن يكون علة منها ويستبقى ما هو علة بما يترجح في ظنه معتمدا على مدى تحقق شروط العلة بأن تكون وصفا ظاهرا منضبطا متعديا مناسبا للحكم.

وهذا الطريق يعتمد على الاستنباط وليس بدليل من نص أو إجماع، مثاله: أن يبحث المجتهد عن علة ولاية الإجبار على الزواج للقاصرة غير البالغة، فيرى إما أن تكون العلة هي البكارة أو الصغر، ثم يقول

شافعي: لا يصح أن يكون الصغر هو العلة وإلا لزم أن تكون الثيب الصغيرة مجبرة وأن الولاية ثابتة عليها لوجود الصغر فيها، وهذا مناف للحديث: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها) فتعين أن تكون علة الإخبار هي البكارة لا الصغر، كما أن الزواج لا يحقق حاجة الصغير. ويقول حنفي: تستبعد البكارة لأن الشرع لم يعتبرها للتعليل في حكم ما، ويبقى الصغر لأن الشرع إعتبره علة للولاية على المال.

ومثال آخر: أن يقول المجتهد: تحريم الخمر بالنص إما لكونه من العنب أو كونه سائلا أو كونه مسكرا ثم يقول: الوصف الأول قاصرا غير متعد، والثاني طردي غير مناسب، فيبقى الوصف الثالث وهو الإسكار، فيقرر أنه علة .

ومثال ثالث: أن يبحث المجتهد عن علة تحريم الأموال الربوية، ربا فضل وربا نسيئة في الحديث، فيقول: علة هذا الحكم إما لكون المال الربوي مما يضبط قدره بالكيل أو الوزن وإما لكونه طعاما وإما لكونه مقتاتا مدخرا بشرط اتحاد الجنس في كل حالة، فيقول حنفي: لا يصلح علة كونه طعاما لتحريم أحد النقدين بالآخر وليس طعاما ولا يصلح أيضا كونه قوتا لأن التحريم ثابت في الملح بالملح وليس قوتا، فتعين أن تكون العلة كونه مقدرا، فيقاس على المنصوص عليه كل المقدرات بالكيل أو الوزن، وفي مبادلتها بجنسها يحرم ربا الفضل والنسيئة.

٤ **المناسبة:** وهي أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة ، حيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة شرعية للناس أو دفع مفسدة عنهم. كالإسكار فإنه وصف ملائم لتحريم الخمر، ولا يلائمه كونه سائلا أو بلون كذا أو بطعم كذا وإنما الإسكار هو الصف المناسب للتحريم دون غيره.

والصغر وصف ملائم لثبوت الولاية للأب في تزويج البنت البكر الصغيرة: لأنه مظنة العجز عن إدراك المصلحة، وفي ثبوت الولاية دفع الضرر عن العاجز، ودفع الضرر مصلحة مقصودة للشارع، ولا يلجأ المجتهد لهذا المسلك إلا عند عدم النص أو الإجماع على أن الوصف علة.

أنواع الوصف المناسب:

لا تكون المناسبة ذاتها مفيدة للتعليل إلا إذا اعتبرها الشرع أو شهد لها بالملائكة والوصف المناسب بالنظر إلى شهادة الشرع بالملائكة وعدمها أربعة أنواع:

الأول:- المناسب المؤثر: وهو الوصف المناسب الذي شهد الشرع باعتباره بنص أو إجماع ويصح التعليل به بالاتفاق. مثل الحيض في قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)، ومثل القتل في الحديث النبوي (لا يرث القاتل) والصغر لثبوت الولاية المالية في قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) (النساء: ٦). فكل هذه الأوصاف مناسبة لأن الشرع اعتبرها في هذه الأحكام، وهذا أعلى درجات الوصف المناسب.

الثاني:- المناسب الملائم أو المعتبر: وهو الوصف الذي رتب الشارع حكما عليه ولكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتباره بعينه علة لهذا الحكم المرتب عليه وإنما ثبت كونه علة لجنس الحكم أو ثبت كون الشاعر اعتبر وصفا من جنسه علة للحكم بعينه أو علة للحكم بجنسه.

مثال الوصف الملائم المعتبر الذي اعتبره الشارع بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي يبحث المجتهد عن علته: الصغر لمعرفة علة الولاية للأب وفي تزويج الصغيرة وجد المجتهد أن الشرع اعتبر الصغر للولاية على مال الصغيرة ، وكل من ولاية المال ولاية التزويج إحدى حالات الولاية على النفس من جنس واحد وهو الولاية، فكان الشرع لما اعتبر الصغر علة للولاية على مال الصغيرة اعتبر الصغر علة لكل أنواع الولاية، ومن أنواعها الولاية على التزويج. وهذا اعتبار عين الوصف.

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفا من جنسه علة للحكم الذي يبحث المجتهد عن علته المطر لإباحة الجمع بين الصلاتين وقت الإقامة، فإن المجتهد يحث عن علة هذا الحكم فوجد أن الشرع أباح الجمع بين الصلاتين حال السفر دفعا للمشقة، وكل من السفر والمطر داخل تحت جنس واحد وهو مظنة الحرج والمشقة، فكأن الشرع لما اعتبر السفر علة لجواز الجمع بين الصلاتين اعتبر كل ما هو من جنسه علة لهذا الجواز، فيكون المطر علة لإباحة الجمع لغير المسافر حال المطر، وهو اعتبار جنس الوصف.

ومثال اعتبار جنس الوصف لجنس الحكم الذي يبحث المجتهد عن علته: الحيض لإسقاط الصلاة عن الحائض وقت حيضها، فإن المجتهد أخذ يبحث عن علة هذا الإسقاط فرأى أن الوصف المناسب لذلك هو الحيض، لاشتماله على المشقة التي تنشأ عن التكليف بإعادة الصلوات الكثيرة التي تمضي إثناء الحيض، فأقام الحيض مقام هذه المشقة الناشئة عنه لأنه وصف منضبط ظاهر، ثم بحث عما يؤيد رأيه في فروع الأحكام الشرعية فوجد أن السفر جعله الشرع علة لقصر الصلاة وجمعها لما ينشأ عنه من المشقة، فكأن الشرع اعتبر كل ما هو مظنة الحرج والمشقة علة لكل حكم فيه تخفيف، وكل من إسقاط الصلاة في الحيض وقصر الصلاة وجمعها في السفر داخل تحت جنس واحد هو التيسير ودفع الحرج فيكون اعتبار السفر المتضمن للمشقة في القصر والجمع شهادة باعتبار جنس هذا الوصف وهو المشقة في جنس الحكم الذي يبحث المجتهد عن علته.

الثالث:-المناسب المرسل: هو الوصف المناسب الذي لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، وإنما هو مناسب أي يحقق مصلحة، لكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء. وهذا هو الاستصلاح أو المصلحة المرسلة. كالمصالح التي اعتمد عليها الصحابة في وضع الخراج على الأراضي الزراعية وضرب النقود وتدوين القرآن ونحو ذلك من المصالح.

وهذا مختلف فيه. فإن الحنفية والشافعية قالوا: لا يجوز التعليل به والأبناء الأحكام كمعليه لأن الشرع لم يعتبره، فلا دليل عليه، والله تعالى يقول: (ولما تقف ما ليس لك به علم) وقال المالكية والحنابلة: يصح التعليل به وبناء الأحكام عليه، لأن الشرع لم يلغ العمل به ويكفي للعمل به ما نره من مناسبته

للحكم ولم نكلف إلا ببذل الجهد لمعرفة مناسبة الوصف، وقد غلب على الظن كون هذا الوصف علة للحكم ويجب العمل بالظن.

الرابع:-المناسب الملغي: وهو الوصف الذي يظهر للمجتهد أنه محقق للمصلحة ولكن ورد من الشرع في فروع الأحكام ما يدل على إلغائه وعدم اعتباره وهذا لا يصح التعليل به باتفاق العلماء. كاشتراك الابن والبنت في البنوة للمتوفى، يعد وصفا مناسبا لتساويهما في الإرث، ولكن الشرع ألغى اعتبار هذا الوصف في أحكام المواريث، فقال تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (النساء:١١).

وكاعتبار الزواج وصفا مناسبا لإعطاء كل من الزوجين حق الطلاق لانعقاد العقد برضا الطرفين ولكن هذا الوصف ألغاه الشرع بقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" وكإلزام المفطر الغني في رمضان بصيام شهرين متتابعين دون السماح له بالأعتاق، ليتحقق المقصود من الكفارة بالنسبة إليه وهو الزجر والردع لأن العتق والإطعام سهل عليه، غير أن الشرع ألغى هذا الوصف بإيجاب الكفارة مرتبة على النحو التالي: عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكينا دون تفريق بين المكلفين بسبب الغنى والقدرة على العتق وعدم التضرر به.

الخامس:- تنقيح المناط: وهو اجتهاد في تعيين العلة من بين الأوصاف التي أناط الشارع الحكم بها إذا ثبت ذلك بنص أو إجماع عن طريق حذف ما لا دخل له في التأثير والاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كتعليل كفارة الفطر في رمضان في حديث الأعرابي الذي واقع امرأته عامدا. دل الحديث بطريق الإيماء على أن علة إيجاب الكفارة على الأعرابي هي الوقاع، أما الأوصاف الأخرى فوجدها المجتهد لا تأثير لها في الحكم مثل كون الذي واقع أعربيا لأن تشريع الأحكام لا تمييز فيها بين فرد وآخر، ما لم يقم دليل على الخصوصية، ومثل كون الموطوءة أهلا وزوجة للواطء فإن وطء الزوجة حلالا في الليل دون النهار في رمضان فيكون كل من وصف الأعرابية والأهل ملغيا لا تأثير له في إيجاب الكفارة وإنما يكون المؤثر في إيجابه وهو الجماع عمدا في نهار رمضان فهو علة وجوب الكفارة عند الشافعية والحنابلة دون ما عداه كالأكل والشرب.

وقاس الحنفية والمالكية الأكل والشرب على الجماع فيكون فيهما الكفارة ويكون المؤثر في إيجاب الكفارة عندهم هو انتهاك حرمة رمضان بتناول المفطر عمدا.

والفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم: أن الأول حيث يدل نص على مناط الحكم ولكنه مختلط بغيره غير مهذب ولا مخلص مما لا دخل له في العلية، وأما السبر والتقسيم فيكون حيث لا يوجد نص أصلا على مناط الحكم ويراد التوصل به إلى معرفة العلة لا إلى مجرد تهذيبها عن غيرها.

والحقيقة أن تنقيح المناط لا يصلح مسلكا مستقلا من مسالك العلة، وهو خاص بالعلل المنصوصة، ولا يوجد في العلل المستنبطة.

والفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط: أن تنقيح المناط هو تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به من بين الأوصاف المذكورة في النص بحذف مالا يصلح من الأوصاف غير المعتبرة.

وتحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور الفرعية التي يراد قياسها على أصل، سواء أكانت علة الأصل منصوصة أم مستنبطة كالنظر في تحقق الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر في أي نبيذ آخر مصنوع من تمر أو شعير، والتحقق من أن النباش (سارق أكفان الموتى) يعد سارقا لإقامة الحد عليه، والتحقق من أن علة اعتزال النساء في المحيض وهو الأذى موجود في النفاس.

وأما تخريج المناط: فهو النظر والاجتهاد في استنباط الوصف المناسب للحكم الذي ورد به النص أو الإجماع ليجعل علة للحكم بأي طريق من طرق مسالك العلة، كالمناسبة أو السبر والتقسيم فهو خاص بالعلل المستنبطة كاستخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة لتحريم الربا بواسطة السبر والتقسيم، والاجتهاد في إثبات كون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في الجناية بالآلة المحددة كالسيف والسكين ونحوهما.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى قياس أولى، وقياس أدنى، وقياس مساو، وينقسم أيضا إلى قياس جلي وقياس خفي.

التقسيم الأول –ينقسم القياس بحسب مقدار وضوح العلة وخفائها وتوافرها في الفرع إلى قياس أولى وقياس أدنى وقياس مساو.

قياس الأولى: هو أن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء فالضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه، فإذا كان قول (أف) منهيا عنه في قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) (الإسراء: ٢٣/١٧) فأولى بالنهي عنه الضرب وهذا يسمى عند الشافعية القياس في معنى الأصل، وعند الحنفية دلالة النص أو المفهوم الموافقة.

وقياس المساوي: هو ما كان الفرع فيه مساويا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه مثل قياس إحراق مال اليتيم على أكله، بجامع الإتلاف في كل منهما فيحرم الإحراق كالأكل، وقياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة إذا ارتكب ما وجب اللحد لقوله تعالى: (فإن أتين بفاحشة فعليهن نص ما على المحصنات من العذاب) (النساء: ٢٥)

وقياس الأدنى : هو أن يكون الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل، أي انه اقل ارتباطا بالحكم من الأصل ففي الأصل تكون العلة أقوى وفي الفرع أضعف، مثل قياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منهما لتحريم التعامل فيهما ومثل إلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد.

التقسيم الثاني: ينقسم القياس باعتباره القوة و التبادر إلى الذهن إلى قياس جلي وقياس خفي، والمعنى يختلف فيهما عند الشافعية والحنفية.

والقياس الجلي: عند الفريق الأول، وهم الشافعية : هو ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل قياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل في حديث" من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة

عدل" لأن الفارق بينهما هو الذكورة والأنوثة ولا تأتي لهذا الفارق شرعا في أحكام العتق، ومثل قياس الضرب على التأفيق في التحريم في المثال السابق.

والقياس الجلي يشمل كلا من القياس المساوي والقياس الأولوي.

والقياس الخفي: هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع إذا كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، مثل قياس القتل بالمثقل كالخشب والحجر على القتل بالمحدد كالسلاح بجامع القتل العمد العدوان لإيجاب القصاص في المثقل، فإن الفارق بين المثقل والمحدد لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع بل يجوز أن يكون الفارق مؤثرا، لذا لم يوجب أبو حنيفة – رحمه الله- القصاص في القتل بالمثقل. والقياس الخفي لا يشمل إلا قياس الأدنى.

ومعنى هذين النوعين عند الحنفية يختلف عن المعنى السابق، وهو ما يأتي:

القياس الجلي: هو القياس الظاهر الذي يتبادر إليه الذهن، وتسبق إليه الافهام بسبب ظهور العلة فيه.

وقياس الأدنى: هو الاستحسان وهو القياس الذي خفيت علته لدقتها وبعدها عن الذهن ، وهو الواقع في مقابلة القياس الجلي.

مثاله: الإجارة ثابتة بالاستحسان، ومقتضى القياس عدم جوازها لأنها عقد على شيء معدوم غير موجود عند العقد وهو المنفعة التي تستوي في شيئا فشيئا مع مرور الزمن وكذلك السلم والاستصناع كل منهما ثابت بالاستحسان خلافا للقياس أو القواعد العامة، لأن العقد وارد على معدوم وبيع المعدوم باطل، لكن جاء الشرع بالنص على جواز السلم وقيس عليه الاستصناع.

الدليل الخامس : - الاستحسان
تعريفه ، أنواعه ، حجيته، آراء العلماء فيه.

تعريفه:

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسنا وفي اصطلاح الأصوليين: هو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل أو استثناء حكم جزئي من أصل كلي أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتصي ذلك كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير والغراب والصقر والحدأة لانقضاضهما على الآنية من السماء والحكم بصحة السلم والاستصناع والإجارة وعقود الاستثمار (المزرعة والمساقاة والمغارسة) استثناء من حكم بطلان عقد المعدوم.

وهذا يدل على تفقه دقيق وتعمق في الرأي وفهم المسائل وليس ذلك تشريعا بالعقل والهوى والتشهي، لأنه عمل بدليل قوي لا يفطن له إلا بعيد النظر واسع الأفق عميق الفكر.

وهو يختلف عن كل من القياس والمصلحة المرسلة لأن القياس كما عرفنا يجري في الوقائع التي لها نظير أو مثيل في النص أو الإجماع، والاستحسان يجري في مسألة لها نظير ولكنها مستثناة من حكم عام لدليل يوجب ذلك، والمصلحة المرسلة تطبق في واقعة ليس لها نظير في الشرح تقاس عليه وإنما يثبت فيها الحكم ابتداء بناء على شبه بمجموعة نصوص أو الانسجام مع المبادئ الشرعية الكلية.

أنواعه: ينقسم الاستحسان إلى انواع بحسب الدليل الذي يثبت به وهو النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة وغيرها

١ **الاستحسان بالنص**: أن يرد نص معين يتضمن حكما لمسئلة خلافا للحكم الكلي الثابت بالدليل العام أو القاعدة العامة، والنص إما من القرآن أو من السنة.

مثال النص القرآني: الوصية ، فإن مقتضى القياس أو القاعدة العامة عدم جوازها لأنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملكية وهو ما بعد الموت إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ، وقول الرجل مالي صدقة، يقتضي القياس أن يتصدق بكل ما له ولكن الاستحسان يقضي أن يراد مال الزكاة لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة).

ومثال النص النبوي: الحكم ببقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسيان مقتضى القياس أي القاعدة العامة فساد الصوم لوصول شيء إلى الجوف ينافي مبدأ الأمساك عن المفطرات ولكن النص حكم ببقاء الصوم استثناء في قوله (ص) " من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه".

وجواز عقد السلم "بيع آجل بعاجل) مقتضى الدليل أنه لا يجوز، لأنه بيع لمعدوم وقد نهى الرسول (ص) عن بيع ما ليس عند الإنسان ولكنه استثنى من ذلك بدليل خاص وهو حيث "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"

وخيار الشرط يتنافي مع الأصل في العقود وهو اللزوم ولكنه أجيز بحديث حبان بن منقذ وإعطائه الخيار إلى ثلاثة أيام.

وبيع العرايا (بيع الرطب الجديد بالتمر القديم في حدود خمسة أوسق أي ٦٥٣ كغم) لا يجوز لأنه ربا لكنه ابيح ترخيص النبي (ص) لما فيه من الرفق والتخفيف ورفع الحرج ورعاية الحاجة .

٢ **الاستحسان بالإجماع:** وهو أن يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار، مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع وهو التعاقد مع صانع على صناعة شيء مقابل ثمن معين، فمقتضى القياس بطلانه لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم ولكنه أجيز بالإجماع لتعامل الناس به في كل زمن مراعاة لحاجة الناس إليه.

٣ **الاستحسان بالعرف:** وهو أن يتعارف الناس شيئا مخالفا للقياس أو القاعدة العامة نزولا تحت وطأة الحاجة لإجارة الحمام بأجرة معينة دون تقدير مقدار الماء المستعمل ومدة المكث في الحمام، فمقتضى القياس عدم الجواز لأنه إجازة مشتمل على جهالة ولكنه أجيز للحاجة وعدم المضايقة.

ومثل وقف المنقول لا يجوز قياسا لتعرضه الهلاك، والأصل في الموقوف أن يكون مؤبدا ولكنه أجيز استحسانا للحاجة وتعارف الناس.

٤ **الاستحسان بالضرورة** : وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عادة، مثل تطهير الآبار والحياض التي تقع فيها نجاسة، فمقتضى القياس ألا تطهر بنزح الماء كله أو بعضه لاختلاط الباقي بالنابع وتنجس الدلو بملاقاة الماء بعودتها المنكرة في البئر، إلا أنهم استحسنوا ترك القياس والحكم بطهارتها بنزح مقدار من الماء للضرورة

ومثل الحكم بطهارة سؤر سباع الطير (الجوارح) كالنسر والصقر والبازي والعقاب والغراب والحداة، لأن هذه الحيوانات تأكل النجاسات بمناقيرها والمنقار عظم طاهر ولا يمكن الاحتراز منها وبخاصة لسكان الصحارى فيختلف حكمها للضرورة عن حكم سباع البهائم (المفترسة) كالأسد والذئب والنمر والفهد، فإنها تشرب بأفواهها فيختلط لعابها بالماء، والأصح أن هذا المثال للاستحسان بالضرورة وليس هناك قياسان فيه جلي وخفي، وإنما هو قياس واحد وهو قياسه على سؤر سباع البهائم.

٥ **الاستحسان بالقياس الخفي:** وهو القائم في مقابلة القياس الجلي، مثل وقف الأراضي الزراعية تنازعه قياسان قياس جلي: وهو أن الوقف يشبه البيع للتنازل فيهما عن الملكية فلا يدخل في الوقف حقوق الاتفاق كحق المرور والطريق والشرب والمسيل إلا بالنص عليها من الواقف كما في البيع، وقياس خفي: وهو أن الوقف يشبه الإجارة لإفادة كل منهما حق الانتفاع بالعين فتدخل حقوق الارتفاق ولو لم ينص الواقف عليها كالإجارة، ويرجح القياس الثاني على القياس الأول لان المقصود من الوقف هو مجرد انتفاع وذلك لا يتحقق إلا بالارتفاقات فتدخل في وقف الأرض حكما دون نص عليها.

ومثل اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن فإن العاقدين يتحالفان استحسانا، والقياس ألا يحلف البائع لأنه يدعى الزيادة وهي مئة مثلا والمشتري ينكرها وأن الثمن تسعون والبينة على من ادعى واليمين

على من أنكر فلا يمين على البائع، والاستحسان أن يحلف الاثنان لأن كلا منهما مدع ومنكر فيتحالفان لأن البائع مدع الزيادة ومنكر حق المشتري في تسلم المبيع والمشتري منكر الزيادة ومدع حق تسلم المبيع بعد دفع الثمن وهو تسعون.

٦ **الاستحسان بالمصلحة**: وهو أن توجد مصلحة تقتضي استثناء المسألة من أصل عام أو قاعدة كلية، مثل وصية المحجور عليه لسفه في سبيل الخير مقتضى القياس أو القاعدة الكلية عدم صحة المحجور عليه لسفه في سبيل الخير مقتضى القياس أو القاعدة الكلية عدم صحة تبرعات المحجور عليه لأن فيها تبديدا لأمواله ولكن المصلحة اقتضت الجواز لأن الوصية لاتفيد الملك إلا بعد وفات المحجور عله فاستثنيت من الأصل العام لتمكينه من تحصي الثواب وعدم الإضرار به حال حياته.

ومثاله أيضا: دفع الزكاة لبني هاشم، مقتضى القياس ألا يجوز ذلك عملا بمنع الرسول (ص) ولكن أبا حنيفة استحسن في عصره إعطاءهم الزكاة رعاية لمصالحهم وحفظا لهم من الضياع حينما لم يعطوا من بيت المال.

ومثال آخر: تضمين الصناع أو الأجير المشترك فإن القياس يقتضى بعدم التضمين لانهم بعقد الإجارة أمناء والأمين لا يضمن التألف إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، ولكن الاستحسان يقضي بتضمينهم إلا في الهلاك بقوة قاهرة منعا لتهاونهم ومحافظة على أموال الناس المستأجرين.

ففي هذه الأمثلة استثنيت مصلحة جزئية من حكم كلي بدليل، وهذا ما يسمى اصطلاحا الاستحسان.

حجية الاستحسان وآراء العلماء فيه:

اتجه العلماء في الاستحسان اتجاهين لكنهما لم يلتقيا على محل نزاع واحد فقال الجمهور الاستحسان حجة شرعية، وقال الشافعية والشيعة والظاهرية: الاستحسان ليس بحجة، قال الإمام الشافعي : من استحسن فقد شرع، أي ابتدع شرعا من عنده.

وأدلة الجمهور ما يلي:

١ إن في الأخذ بالاستحسان ترك العسر إلى اليسر وهو أصل في الدين قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

٢ إن ثبوت الاستحسان يعتمد على دليل متفق عليه وهو إما النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة كما تقدم وكل ذلك يقتضي ترجيح القياس الخفي على الجلي، والاستثناء الجزئي من الحكم الكلي وذلك مقبول شرعا.

وأدلة المنكرين هي:

١ لا يجوز الحكم إلا بالنص أو بالقياس على النص، لأن في غير ذلك شرعا بالهوى والله تعالى يقول (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم)

٢ العقل أساس الاستحسان وفيه يستوي العالم والجاهل فيجوز لكل إنسان أي يشرع شرعا جديدا.

٣ لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يفتي بالاستحسان وإنما كان ينتظر الوحي.

ويلاحظ أن هذه الأدلة تتجه لإنكار التشريع بالهوى، وهذا متفق عليه وإما حقيقة الاستحسان عند القائلين به وهو العمل بأقوى الدليلين، فلا مجال للخلاف فيه والعلماء كلهم يأخذون به بين موسع ومضيق إلا أن الاستحسان في الحقيقة لا يعد مصدرا مستقلا، وإنما هو عمل راجع للقياس أو المصلحة ونحوهما.

الدليل السادس – المصلحة المرسلة

تعريفها، أنواع المصالح، حجيتها، شروط العمل بها.

تعريفها:

المصلحة المرسلة أي المنفعة المطلقة ، وفي اصطلاح الأصوليين: هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده، ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس، كالمصلحة التي رآها الصحابة في جمع المصحف، واتخاذ الدواوين، والسجون، وصك النقود، وإبقاء الأراضي الزراعية التي فتحوها بيد أهلها ووضع الخراج عليها.

أنواع المصالح المعتبرة:

إذا كانت المصالح أساسا لبعض الأحكام الشرعية، ودل دليل على اعتبارها عللا للأحكام، سميت المصالح المعتبرة شرعا، وهي ذات مراتب ثلاث:

١ **الضروريات**: وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، حيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة ، مثل حفظ المقاصد الخمس الكلية الضرورية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال. والأول شرع له الجهاد وقتل المرتدين، والثاني وهو حفظ حياة الناس شرع له القصاص من القاتل العامد، والثالث وهو حفظ العقل شرع له الحد على شارب الخمر، والرابع وهو حفظ النسب شرع له حد الزنا وحد القذف، والأخير شرع له تحريم السرقة وقطع يد السارق. فكل من الاعتداء على الدين والقتل العمد وشرب المسكر والقذف والزنا وصف مناسب يحقق مصلحة ، وهو معتبر شرعا، وهذا هو المناسب المؤثر أو الملائم، على حسب نوع اعتبار الشرع له.

٢ **الحاجيات:** وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، حيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج، دون أن تختل الحياة، وقد شرع لها الشرع أنواع المعاملات من بيع وشراء وإيجار، وأنواع الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر، وإباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع والمريض، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء والمسح على الخفين، وتزويج الصغيرة بالكفء من قبل وليها. وهذه كلها أوصاف مناسبة للأحكام المقررة لها.

٣ **التحسينات**: وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، مثل الطهارات للصلوات، والتزين باللباس والطيب، وتحريم خبائث المطعومات، والأمر الرفق والإحسان، وصيانة المرأة عن مباشرة عقد زواجها وتزويج الولي لها. وهي أيضا أوصاف مناسبة لأحكامها المشروعة. أما المصالح التي طرأت بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع لها أحكاما معينة ، ولم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمى المناسب المرسل أو المصلحة المرسلة، كاشتراط إثبات الزواج بوثيقة رسمية، وتسجيل عقد البيع العقاري لنقل الملكية.

حجية المصالح المرسلة:

اتجه العلماء في المصالح المرسلة اتجاهين: اتجاه يمنع الاخذ بها وهم الشافعية والشيعة والظاهرية، وتجاه يجيز الأخذ بها وهم المالكية والحنفية والحنابلة.

أما المنكرون الذين يمنعون الأخذ بها: فلهم أدلة موجزها وجوب الحفاظ على وحدة الشريعة فلا تختلف الأحكام بين جيل وجيل، والحفاظ على قدسية الشريعة، فلا يقال فيها شيء بالأهواء والأغراض والمأرب، ولأن الشرع لم يعتبرها ببعض وجوه الاعتبار، وأجيب عنها بأن تغير وجه الحكم أو المصلحة يقتضي تغير الحكم وهذا أمر حسن شرعا، وأن العمل بها عمل بمصلحة راجحة، وليست هي من قبيل التشريع بالهوى، لأنه يشترط للعمل بها وجود الملائكة بينها وبين مقاصد الشرع.

واحتج القائلون بها بأدلة كثيرة أهمها ما يأتي:

١ إن الحياة في تطور مستمر، ومصالح الناس تتجدد وتتغير في كل زمن، فلو لم تشرع الأحكام المناسبة لتلك المصالح، لوقع الناس في حرج، وتعطلت مصالحهم في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة الزمن ومراعاة المصالح والتطورات. وهذا مصادم لمقصد التشريع في مراعاة مصالح الناس وتحقيقها.

٢ قامت أحكام الشريعة على اعتبار المصالح ورعايتها وتحقيقها رحمة بالناس، فقال الله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، وقال سبحانه (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، واعتبار جنس المصالح في جملة الأحكام، يوجب ظن اعتبار كل مصلحة من جنس تلك المصالح في تعليل الأحكام، لأن العمل بالظن واجب.

٣ روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد، حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها، بدليل جمع أبي بكر القرآن في مصحف واحد من الصحف المتفرقة بإشارة من عمر رضي الله عنه، قائلا: إنه والله خير ومصلحة للإسلام، وحارب أبو بكر مانعي الزكاة، واستخلف من بعده عمر، ولم يسبق في ذلك شيء مماثل يدل على الأخذ به، ولا سند لذلك إلا المصلحة.

وأبقى عمر الأراضي المفتوحة بيد أهلها تحقيقا لمصلحة المسلمين العامة، ولم يعط المؤلفة قلوبهم من الزكاة، لعدم الحاجة إلى التأليف بعد أن عز الإسلام، ولم يقم حد السرقة على اللصوص في عام المجاعة بسبب الحاجة العامة، ودون الدواوين واتخذ السجون، وأمضي الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجرا عن كثرة استعماله، وأمر بقتل الجماعة بالواحد سدا لذريعة الخلاص من القصاص، وحرم المرأة على من تزوجها في العدة من رجل آخر ودخل بها، زجرا له عن هذا الفعل ومعاملة له بنقيض مقصوده.

وكتب عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد، ووزعه في الأمصار، وأحرق ما عداه، وزاد الأذان الأول لصلاة الجمعة، وهو النداء الأول الذي يفعل الآن، وحكم بتوريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثا في مرض موته، فرارا من إرثها، معاملة له بنقيض مقصوده، وسمي طلاق الفرار.

وحرق علي رضي الله عنه غلاة الشيعة الروافض الذين الهوه، وحكم الصحابة بتضمين الصناع ما يتلف بأيديهم من أموال الناس، محافظة عليها من الشياع، وقال علي : لا يصلح الناس إلا ذاك.

وحجر الحنفية على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس، وأباح المالكية حبس المتهم وتعزيره توصلا إلى قراره، وأجاز الحنابلة التصرف في مال الآخرين عند الحاجة وتعذر استئذانه بما يسمى بالفضالة، وأوجبوا بذل المنافع المحتاج إليها مجانا إذا لم يكن هناك ضرر في بذلها، وأوجب الشافعية وغيرهم القصاص من الجماعة إذا قتلوا واحدا، ونسب جماعة كثيرون للإمام الشافعي الأخذ بالمصالح إذا كانت شبيهة بالمعتبرة.

وهذا كله عمل بالمناسب المرسل أو المصلحة المرسلة، لأنها مصلحة مجردة ملائمة لمصالح أحكام الشريعة، ولا دليل من الشرع على إلغائها، قال الغزالي رحمه الله من الشافعية: وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع. فليس خارجا من هذه الأصول، ولكنه لا يسمى قياسا، بل مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة، بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة.

شروط العمل بها:

اشترط القائلون بالمصلحة المرسلة شروطا ثلاثة للعمل بها:

١ أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع: أي ألا تنافي أصلا من أصوله، ولا تعارض نصا أو دليلا من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، وبأن تكون من جنسها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بها. فلا يجوز الإفتراء لأحوال خاصة، كإفتاء غني جامع امرأته بنهار رمضان بإلزامه بصيام شهرين متتابعين أولا وعدم السماح له بعتق رقبة، لأن الصيام زاجر له ، على عكس الإعتاق، لأن ذلك مخالف للنص في الكفارة.

٢ أن تكون معقولة في ذاتها، حقيقية لا وهمية: بأن يتحقق من تشريع الحكم بها جلب نفع أو دفع ضرر. مثال ذلك: إن تسجيل العقود الواردة على العقارات في دائرة السجلات العقارية يقلل حتما من شهادة الزور، ويحقق استقرارا في المعاملات، فلا مانع من الحكم به شرعا. وتسعير السلع عند الحاجة يأتي بفائدة محققة منها للغبن الزائد في الأثمان، ودفعا للحرج والشرر عن الناس، وتحقيقا لمصالحهم.

٣ أن تكون مصلحة عامة للناس وليست مصلحة شخصية: لأن الشريعة جاءت للناس كافة، وبناء عليه ، لا يصح الأخذ بأي حكم يقصد به رعاية مصلحة شخص بعينه كأمير أو رئيس أو حاشية وأسرة له. ولا يجوز الإفتاء بقتل مسلم واحد تترس به الأعداء في قلعة، متى أمكن حصارهم ، ولا يخشى منهم التسلط على بلاد المسلمين.

الدليل السابع- العرف

تعريفه، الفرق بينه وبين الإجماع، أنواعه حجيته تطبيقاته.

تعريفه:

العرف: هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي. مثال الأول: اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم معجل ومؤخر ومؤجل، وتعارفهم أكل القمح والأرز ولحم الضأن أو البقر.

ومثال العرف القولي: تعارف الناس إطلاق (الولد) على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، وإطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط.

والفرق بينه وبين الإجماع:

أن الإجماع مبناه اتفاق مجتهدي الأمة، وأما العرف فلا يشترط فيه الاتفاق، وإنما يكفي فيه سلوك الأكثرية بما فيهم العوام والخواص، فهو أشبه بالسيرة.

أنواعه:

العرف بقسميه العملي والقولي إما عرف عام وإما عرف خاص.

العرف العام: هو ما يتعارفه أغلب أهل البلاد في وقت من الأوقات، كتعارفهم عقد الاستصناع، واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإنهاء عقد الزواج، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيه.

العرف الخاص: هو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس، كإطلاق لفظ (الدابة) في عرف أهل العراق على الفرس خاصة، وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون.

أما بالنظر لمدى إقرار الشرع للعرف وعدم إقراره، فينقسم العرف إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس دون أن يحل حراما أو يحرم حلالا، كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع، وتعارفهم أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر، وأن المهر قسمان: معجل ومؤجل، وأن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة يعد هدية وليس جزءا من المهر.

العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حراما أو يحرم حلالا، كتعارفهم أكل الربا والتعامل مع المصارف الربوية بالفائدة، واختلاط النساء بالرجال في الحفلات العامة، وتقديم المسكرات في الضيافة ، والرقص في الأفراح، وترك الصلاة أثناء الاحتفالات العامة.

حجيته:

لا يعمل بالعرف الفاسد لمعارضته أدلة الشريعة وأحكامها ، ولهذا لا يعد قانونا أي عرف يخالف الدستور أو النظام العام، فلا يسمح شرعا بالعقود الربوية أو عقود الغرر لمصادمتها نصوص الشريعة.

أما العرف الصحيح فمقبول في التشريع والقضاء والاجتهاد، لأنه لا يخالف أحكام الشريعة ولا يصادم أصلا من أصولها، لذا قال العلماء: العادة شريعة محكمة، والثابت بالعرف ثابت بالنص.

والدليل على الأخذ بالعرف الصحيح: هو أنه يلائم حاجات الناس، ويدفع الحرج والمشقة عنهم، وإلا وقع الناس في الضيق والحرج. وقد راعت الشريعة بعض الأعراف العربية التي لا تصادم مبادئها وقواعدها العامة، كإيجاب الدية في القتل الخطأ على العاقلة (الأقارب العصبات) ، وتقرير الكفاءة في الزواج، ومراعاة القرابة العصبية في الولاية والإرث.

أما الأعراف الفاسدة والضارة فلم تقرها الشريعة ، كالربا والميسر ووأد البنات وحرمان النساء من الميراث.

وليس العرف دليلا مستقلا، وإنما هو في الغالب عمل بالمصلحة المرسلة، ويراعي في تفسير النصوص، فيخصص به العام، ويقيد به المطلق، ويترك به القياس أحيانا، ويؤخذ مقتضاه في مجال الاجتهاد في القضايا المستجدة الطارئة.

لذا قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، كالحرز في السرقة والتفرق في البيع والقبض ووقت الحيض وقدره، وإحياء الموات ، والاستلاء في الغصب ونحو ذلك.

تطبيقاته:

عمل الفقهاء بمقتضى العرف في مسائل كثيرة، منها إباحة الاستصناع لتعارف الناس إياه، وحاجتهم إليه، مع أنه بيع لشيء معدوم.

ويعد متاع البيت(الجهاز) الذي اشترى قبل الزفاف للزوجة، ويدخل العلو في بيع المنزل، وإن لم ينص في العقد على دخول حقوق الارتفاق، عملا بالعرف الجاري.

ويجوز بيع الثمار والخضار على الأشجار إذا ظهر بعضها دون البعض الآخر، كالبطيخ والتين والعنب واليقطين والكوسا (الكوسج) للتعامل به عرفا للضرورة، مع أن بعضها بيع لمعدوم.

ويصح اشتراط إصلاح بعض الآلات الحديثة كالثلاجة والساعة والمذياع والغسالة على حساب البائع مجانا حين العطب مدة معينة، عملا بالعرف، مع وجود النهي الشرعي عن بيع وشرط، لعدم إثارة النزاع في شأنه.

وتكون ألفاظ الواقفين مبينة على عرفهم السائد في زمانهم . وأجاز محمد بن الحسن وفق المنقول مستقلا عن العقار، عملا بعرف الناس، مع أن مقتضى الوقف عند الحنفية التأبيد، وهو يلائم العقار فقط.

الدليل الثامن - شرع من قبلنا
تعريفه، أقسامه حجيته.

تعريفه:

شرع من قبلنا: هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة عن طريق أنبيائه كإبراهيم وموسى وداود وعيسى عليهم السلام. والكلام فيها ينحصر في أن تلك الأحكام جزء من شريعتنا، وهل نحن مكلفون بها أو لا؟

أقسامه:

شرائع الأنبياء السابقين قسمان:

القسم الأول: الأحكام التي لم تذكر في شريعتنا في قرآن والسنة: وهذه ليست شرعا لنا بالاتفاق.

القسم الثاني: الأحكام التي ذكرت في القرآن أو السنة. وهذه ثلاثة أنواع:

الأول: الأحكام التي نسخت من شريعتنا: وهذه ليست شرعا لنا أيضا، بالاتفاق، مثل المذكور في آية: (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون)، فتحريم كل ذي ظفر وهو كل ما له مخلب من الطير وحافر من الدواب كالإبل والإوز والبط، وتحريم شحوم البطن المحيطة بالكرش ما عدا السنام والحوايا، أي الأمعاء، نسخ من شرعنا بآية: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به).

ومثل تحريم الغنائم، أي الأموال المأخوذة من الأعداء بسبب الحرب، فإنها أحلت في شريعتنا بقوله (ص) : أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، ومثل قتل النفس للتوبة، وقطع الثوب لتطهيره من النجاسة، نسخت عنا.

الثاني: الأحكام التي أقرت في شريعتنا: وهذه شرع لنا ، مثل الصيام، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)، والأضحية ، قال عليه الصلاة والسلام: ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم.

الثالث: الأحكام التي قصها الله تعالى علينا في القرآن أو ذكرت على لسان الرسول (ص) من غير إنكار ولا إقرار لها، وهذه هي محل الخلاف، مثل آية القصاص في شريعة اليهود: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)، ومثل آية قسمة الماء بين النبي صالح عليه السلام وبين قومه: (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب مختضر).

حجيته:

اختلف العلماء في هذا النوع الأخير على رأيين:

فقال جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحمد في الرواية الراجحة عنه: إن ما صح من شرع من قبلنا يكون شرعا لنا، من طريق الوحي لنبينا عليه الصلاة والسلام، لا من جهة كتبهم المبدلة فيعمل

به ويجب على المكلفين إتباعه، كاستدلال الحنفية على جواز قتل المسلم بالذمي والرجل بالمرأة بقوله تعالى: (النفس بالنفس).

وقال الشافعية في الراجح عندهم والأشاعرة والمعتزلة والشيعة: إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا.

استدل الفريق الأول: بأن ذلك الشرع من الشرائع التي أنزلها الله تعالى، ولم يوجد ما يدل على نسخه، وحكاية الله تعالى له دليل على إقراره الضمني له، فيجب العمل به لقوله تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)، وقوله سبحانه: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا)، وقوله عز وجل: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه).

وثبت عن ابن عباس أنه سجد في سورة عند قراءة قوله تعالى: (وظن داوود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب)، وقرأ الآية الأولى : (أولئك الذين هدى الله).

واستدل العلماء على وجوب قضاء الصلاة المفروضة بقوله صلى الله عليه وسلم: من نام عن صلاة أو نسيها، فيصلها إذا ذكرها، ثم قرأ قوله تعالى: (وأقم الصلاة ذكري). وهذه الآية خطابا لسيدنا موسى عليه السلام، فلو لم يكن النبي (ص) مطالبا بشرع قبله، لما كان لتلاوة هذه الآية فائدة. ورجع النبي صلى الله عليه وسلم، إلى التوراة في قصة رجم اليهودي الزاني المحصن.

واستدل على جواز قسمة المال المشترك بطريق المهايأة الزمانية (مبادلة الانتفاع بالشيء مدة معينة) بقوله تعالى في شريعة صالح عليه السلام: (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر)

واستدلوا أيضا على جواز الجعالة (الوعد بالمكافأة لقاء عمل معين) بقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم).

واحتج الحنابلة على جواز جعل المنفعة مهرا بآية (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)، في شريعة شعيب عليه السلام.

واستدل الفريق الثاني وهم النفاة بقوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) أي أنه تعالى جعل لكل أمة شريعة مستقلة بها. وقالوا : إن شريعتنا ناسخة بالإجماع للشرائع السابقة إلا ورد في شرعنا ما يقرره. والجواب: إن شريعتنا ناسخة لما خالفها فقط، أما ما سكتت عنه بدون نسخ فهو تشريع لنا ضمنا، لأنه حكم إلهي ، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، بدليل بقاء مشروعية القصاص وحد الزنى والسرقة ونحوهما.

وقد رجح كثير من الكاتبين الرأي الأول، لكني أميل للرأي الثاني، لأن تشريع تلك الأحكام السابقة كان بأدلة مستقلة في السنة النبوية أو في القرآن الكريم.

ويلاحظ أن شرع من قبلنا ليس دليلا مستقلا من أدلة التشريع، وإنما هو عمل بمقتضى القرآن أو السنة ، لأنه يشترط للعمل به أن يقصه الله تعالى علينا أو رسوله عليه الصلاة والسلام من غير إنكار ولا نسخ، فيرجع في الحقيقة إلى القرآن أو السنة.

الدليل التاسع – مذهب الصحابي
المراد به، وآراء العلماء في حجيته.

المراد بمذهب الصحابي: هو مجموع الآراء الاجتهادية والفتاوى الفقهية الثابتة عن واحد من صحابة الرسول(ص)، والصحابي عند الأصوليين،هو كل من لقي الرسول(ص) مؤمنا به، ولازمه زمنا طويلا.

واتفق العلماء على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه، لأنه من قبيل الخبر التوفيقي عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام.

ولا خلاف أيضا فيما أجمع عليه الصحابة صراحة، أو كان مما لا يعرف له مخالف، كتوريث الجدة السدس.

ولا خلاف كذلك في أن قول الصحابي المقول اجتهادا ليس حجة على صحابي آخر، لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره، لما تأتي منهم هذا الخلاف. وإنما الخلاف في فتوى لصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده هل يعتبر حجة شرعية أولا؟

آراء العلماء في مذهب الصحابي:

هناك اتجاهان مشهوران في العمل بقول الصحابة:

القول الأول للشافعية وجمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة، وهو أن مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقا.

والقول الثاني للحنفية والمالكية والحنابلة: وهو أن مذهب الصحابي حجة شرعية.

استدل الفريق الأول بأن قول الصحابي مجرد رأي فردي اجتهادي صادر من غير معصوم، وكل مجتهد يجوز الخطأ والسهو عليه، ولأن الصحابة كانوا يقرون التابعين على اجتهادهم ، وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي، فلو كان قول الصحابي حجة على غيره، لما ساغ للتابعي هذا الاجتهاد، ولأنكر عليه الصحابي مخالفته، فهذا علي رضي الله عنه تحاكم في درع له وجدها مع يهودي إلى قاضيه شريح، فخالف عليا في رد شهادة ابنه الحسن له للقرابة، وكان علي يرى جواز شهادة الإبن لأبيه.

وخالف مسروق ابن عباس في النذر بذبح الولد ، فأوجب فيه مسروق شاة، وأوجب ابن عباس فيه مئة من الإبل، فقال مسروق: ليس ولده خيرا من إسماعيل، فرجع ابن عباس إلى قول مسروق.

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سئل عن مسألة يقول: سلوا عنها مولانا الحسن، أي الحسن البصري سيد التابعين عند جماعة، فهذا دليل على أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره.

واستدل الفريق الثاني: بأن الصحابي إن كان عرضة للخطأ في اجتهاده كغيره من المجتهدين، إلا أن الغالب موافقة قوله للحق والصواب، لكمال علمه باللغة وعدالته وفضله، وكثرة اطلاعه على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث النبوية ، ومشاهدة تصرفات النبي (ص)، والعلم بمقاصد الشريعة، وهذه خصائص له، لا يشاركه فيها مجتهد آخر، فيكون قوله راجحا بالنسبة لبقية المجتهدين، فيعمل به.

والظاهر أن رأى الصحابي يفيدنا في ترجيح اجتهاد على آخر، لكنه لا يعد دليلا شرعيا يجب العمل به كالكتاب والسنة،لأن الحجية تحتاج لدليل صريح من القرآن والسنة، ولا دليل فيهما على إتباع آراء

الصحابة، وقد دل الدليل الفعلي كما تقدم على مخالفة التابعين للصحابة في اجتهاداتهم الفردية، ولو كان مذهب الصحابي حجة، لوجب على التابعين إتباعه، ووقوعه في الإثم والمعصية حال المخالفة.

الدليل العاشر – سد الذرائع

تعريفه، الفرق بين الذريعة والمقدمة، أنواع الذرائع، آراء العلماء فيه.

تعريف سد الذرائع:

الذريعة في اللغة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، وسد الذرائع معناه عند الأصوليين، هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة. فتكون وسيلة المحرم محرمة، كما أن وسيلة الواجب واجبة. فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام لأدائها إلى الفاحشة، كما أن الحج فرض والسعي إلى البيت الحرام وأماكن المناسك فرض لأجله، لأن الشارع إذا كلف العباد أمرا فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه، وإذا نهى الناس عن أمر فكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضا.

الفرق بين الذريعة والمقدمة:

مقدمة الشيء: هي الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء. فالملحوظ فيها توقف حصول المقصود عليها، ولولا ها لما تمكن أحد من تحقيق الهدف المقصود. أما الذريعة فهي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، والملحوظ فيها معنى التوصيل والإفضاء إلى المقصود بالحكم ، مثل أساس الجدار المتوقف عليه هو مقدمة، والسلم الموصلة إلى السطع هي ذريعة.

وعلى هذا، يكون قوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) من باب الذريعة، لا من قبيل المقدمة، لأن افتنان الرجل بالمرأة لا يتوقف على الشرب بالرجل، ولكن هذا ذريعة إلى تلك المفسدة، لأن من شأنه أن يؤدي إليها.

وكذا قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)، ذريعة، لا مقدمة، لأن سب المشركين إله العالمين لا يتوقف حصوله على أن يسب المؤمنون آلهة المشركين وأصنامهم، ولكن هذا السب لتلك الآلهة ذريعة تؤدي إلى سب المشركين الإله الحق.

أنواع الذرائع:

قسم الشاطبي الذرائع باعتبار مآلها وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة إلى أربعة أنواع:

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعا: كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، حيث يقع الداخل فيه حتما. وهذا ممنوع وتعد يوجب الضمان.

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي غالبها لا تضر أحدا، وهذا مأذون فيه، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، لا يحسب ندرتها. ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من المفسدة.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا، ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد، كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمار، ونحوهما. وهذا ممنوع، لأن الظن الغالب يلحق بالقطعي، لرجحانه ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

الرابع: أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا، لا غالبا ولا نادرا، كبيوع الآجال وهي البيوع الصحيحة في الظاهر، المتخذة جسرا إلى الربا في الحقيقة والباطن، وهي ممنوعة حرام في رأي المالكية والحنابلة، لأنها تؤدي إلى الربا كثيرا لا غالبا ويراعي كثرة وقوع القصد على الربا فيها، وكثرة المفاسد المترتبة عليها ، وقد حرم الشرع كثيرا من الأمور التي تؤدي كثيرا إلى المفاسد،وإن لم تكن غالبة ، كالنهي عن الانتباذ في الأوعية التي يكثر التخمر فيها كالجرار الخضر، وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفر المرأة وحدها من غير ذي رحم محرم، والنهي عن بناء المساجد على القبور، وعن الصلاة إليها، وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وعن خطبة المعتدة ونكاحها، حتى لا تكذب في مضي مدة العدة، وتحريم الطيب والزينة وسائر دواعي الزواج على المرأة في عدة الوفاة، والنهي عن البيع والسلف، وعن هدية المديان وميراث القاتل، وتحريم صوم يوم العيد وغير ذلك من الذرائع.

وحكم الشافعي بصحة بيوع الآجال في الظاهر، لعدم توافر العلم أو الظن بوقوع المفسدة، إذ ليس هناك إلا احتمال مجرد بين الوقع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، ولأنه لا يصح أن نحمل عمل العامل وزرا لمفسدة لم يقصدها ولم يكن مقصرا في الاحتياط لتجنبها، لأنها ليست غالبة وإن كانت كثيرة.

آراء العلماء في سد الذرائع:

سد الذرائع أصل من أصول الفقه عند المالكية والحنابلة، وأخذ الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات ، وأنكر العمل به في حالات أخرى،

استدل القائلون بسد الذرائع بأدلة من القرآن والسنة:

أما من القرآن : فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا) وراعنا كلمة سب عند اليهود، اسم فاعل من الرعونة ، وقوله سبحانه: (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون).

وأما من السنة فقوله تعالى: دع ما يريبك إلى مالا يريبك، من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه.

وهذا القدر المستدل به من القرآن والسنة متفق عليه.

واتفق العلماء أيضا على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقا، وأن ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين ممنوع، كحفر الآبار في الطرقات العامة، وإلقاء السم في طعامهم، وأنه لا يجوز سب الأصنام أمام المشركين، حتى لا يكون السب سببا في سب الله تعالى، لقوله سبحانه (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم).

واتفقوا أيضا على أن ما يكون طريقا للخير والشر، وفي فعله منفعة للناس لا يكون محظورا، كغرس العنب فإنه يؤدي إلى صنع الخمر، ولكن لم يكن غرسه لهذا الغرض بأصله، وإنما الانتفاع بغرسه أكبر من حصول الإضرار به والعبرة للغالب، ومثله أيضا المجاورة في البيوت خشية الزنا.

وموضع الخلاف ينحصر كما أبان الشاطبي في الوسائل التي ظاهرها الجواز إذا قويت التهمة في التوصل بها إلى ممنوع، مثل بيع العينة أو بيع الأجل، كأن يبيع البائع سلعة إلى أجل بعشرة دراهم، ثم يشتريها من المشتري مرة أخرى في الحال بخمسة نقدا، فيكون الفرق بين السعرين ربا، ويصير البائع مقرضا خمسة إلى أجل، ثم يسترد القرض عشرة. ولا فرق بين بيع العينة وبيوع الآجال عند الجمهور، وفرق المالكية بينهما، فقالوا بيوع الآجال: وهو ممنوع لما فيه من تهمة سلف جر نفعا.

فالمالكية والحنابلة يبطلون هذه البيوع، لأن العقد نفسه يحمل الدليل على قصد الربا، لأن مآل هذا العقد هو بيع خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، والسلعة فيما بين ذلك لغو لا معنى لها، فيكون العقد ممنوعا قياسا على الذرائع المجمع على فسادها ومنعها، لأن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعثة على عقدها.

وأبو حنيفة وإن لم يقل بسد الذرائع يمنع هذه البيوع على أساس آخر ، وهو التصرف في الشيء قبل القبض وقبل تمام التملك فاسد.

وأما الشافعي فيصحح هذه البيوع قضاء، ويترك ناحية القصد الباطن إلى الإثم والعقاب الأخروي، أي أن العقد حرام أو مكروه للنهي عنه، لكن النهي فيه لا يبطل العقد، حتى يقوم الدليل على قصد الربا الحرام.

ويؤيد الرأي الأول أن النبي (ص) نهى عن بيع العينة، وأن السيدة عائشة قالت لزيد بن أرقم الذي تعامل به: لقد أبطل جهاده مع رسول الله (ص) إلا أن يتوب.

الدليل الحادي عشر – الاستصحاب

تعريفه، أنواعه آراء العلماء فيه، القواعد الفقهية المبنية عليه،

تعريفه:

الاستصحاب في اللغة طلب المصاحبة، وعند الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره.

فإذا ثبت وجود أمر، وشك في عدمه، حكمنا ببقائه، وإذا ثبت عدم أمر وشك في وجوده، حكمنا بعدمه، وبناء عليه إذا أردنا معرفة حكم عقد أو تصرف، ولا نص يدل على حكمه نحكم بإباحته بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة. وإذا أريد معرفة حكم حيوان أو نبات أو جماد أو طعام أو شراب أو عمل ما، ولا دليل على حكمه في النصوص يحكم بإباحته لأن الإباحة هي الأصل.

والأصل في الفتاة البكارة، ولا تقبل دعوى الثيوبة إلا ببينة، والأصل في الطائر الصائد عدم التعلم، ولا يثبت العلم إلا ببينة.

ودليل كون الأصل في الأشياء الإباحة: قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)، وآيات تسخير ما في الكون للإنسان، ولا يكون التخصيص بالناس والتسخير لهم محققا لفائدة إلا إذا كان مباحا لهم.

أنواعه: للاستصحاب أنواع، أهمها ما يأتي:

١ استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل على تحريمها، أي أن المقرر عند الجمهور الأصوليين بعد ورود الشرع هو أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، كما أن الأصل في الأشياء الضارة هو الحرمة، دليل الأول: الآية السابقة (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) وقوله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)، وقوله سبحانه: (اليوم أحل لكم الطيبات)، والمراد بالطيبات، ما تستطيبه الأنفس، وليس المباحات، ودليل كون الأصل في الضار هو الحرمة قوله (ص): لا ضرر ولا ضرار، أي لا يجوز الضرر مطلقا ولا مقابلة الضرر بالضرر.

وهذا النوع متفق عليه بين العلماء.

٢ استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية، كالحكم ببراءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المترتبة فيها، حتى يوجد دليل شرعي يدل على التكليف، فإذا دعي شخص على آخر دينا، فعليه إقامة الدليل على شغل ذمة المدين بهذا الدين، فإذا لم يستطع إثباته، كانت ذمة المدعي عليه بريئة، وإذا ألزمنا الشرع بخمس صلوات، يكون القول بصلاة سادسة قولا بخلاف الأصل، فيطلب عليه الدليل. وإذا أوجب الشرع صوم شهر رمضان، يكون القول بوجوب صوم شيء من شوال قولا بخلاف الأصل، فيطلب عليه الدليل. وإذا اجعل الشريك أن المال لم ينتج ربحا، قبلت دعواه، و استصحابا للأصل وهو عدم الربح، حتى يثبت الربح بدليل.

وإذا اشترى العامل صنفا من البضائع، فادعى رب المال أنه منعه من شرائه، وأنكر العامل ذلك، صدق العامل في دعواه، استصحابا للأصل وهو عدم المنع.

وهذا النوع متفق عليه أيضا بين العلماء.

٣ استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه: كثبوت الملك عند وجود سببه وهو العقد، وثبوت الحل بين الزوجين بعد العقد الذي يفيده، وشغل الذمة عند وجود الشاغل حتى تبرأ، وبقاء الوضوء بعد التوضؤ، فلا يؤثر الشك في النقض، استصحابا لطهارة الثابتة.

وهذا النوع لا خلاف فيه أيضا كما ذكر ابن القيم. وقال بعضهم: فيه خلاف، فقال الحنفية: الاستصحاب حجة في الدفع لا في الرفع، أي أنه حجة في إبقاء ما كان على ما كان، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن، ولم يأخذ الإمام مالك ببعض حالات هذا النوع، فلم يجز الصلاة مع الشك في الوضوء، ويلزم الطلاق ثلاثاء لو شك، هل طلق واحدة أو ثلاثا؟

آراء العلماء فيه أو حجيته:

الاستصحاب يعمل به إذا لم يوجد دليل آخر، فهو آخر مدار الفتوى، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له ما دام لم يقم دليل بغيره. فيحكم ببقاء حياة الإنسان وتصح تصرفاته حتى يقوم الدليل على وفاته، ويحكم ببقاء الزوجية إذا لم يحدث دليل يدل على انتهائها.

وللعلماء في حجية الاستصحاب آراء أهمها اثنان:

قال متأخرو الحنفية: إن الاستصحاب حجة للدفع والنفي، لا للإثبات والاستحقاق، أي أنه يصلح حجة لدفع ما ليس بثابت، لا لإثباته، فهو يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لإبقاء الأمر على ما كان، فلا يثبت إلا الحقوق السلبية، ولا يصلح لإثبات حق جديد مكتسب. فالاستصحاب لبراءة ذمة ليس بحجة لبراءتها حقا، بل يصلح فقط لمدافعة الخصم الذي يدعى شغل هذه الذمة بدون دليل يثبت دعواه، واستصحاب الملكية الثابتة بعقد سابق ليس حجة لبقاء الملكية ،بل حجة لدفع دعوى من يدعي زوال هذه الملكية، دون أن يقيم الدليل عليه. والخلاصة: إن الاستصحاب عند الحنفية لا يثبت حكما جديدا، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالعدم الأصلي أو الإباحة الأصلية، أي لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن.

قال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة: الاستصحاب حجة مطلقا لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره، فيصلح للاستحقاق كما يصلح للدفع، أي أنه يثبت الحقين الإيجابي والسلبي، ما لم يقم دليل مانع من الاستمرار.

وتظهر ثمرة الخلاف في حال المفقود: وهو الذي غاب عن بلده ولم يعرف أثره، ومضى على ذلك زمان، فإنه عند الفريق الأول لا تثبت له حقوق إيجابية كالإرث والوصية من غيره، وإنما يحتفظ فقط بالحقوق السلبية، وهي بقاء ملكيته على ذمته فيما كان له قبل فقده، فلا توزع تركته على الورثة، وتبقى زوجته على عصمته، فتبقى حياته بالنسبة لأمواله وزوجته فقط، حتى يقوم الدليل على

عصمته، فتبقى حياته بالنسبة لأمواله وزوجته فقط، حتى يقوم الدليل على وفاته أو يحكم القاضي بوفاته، ولكنه لا يرث من غيره، ولا يثبت له الحق فيما يوصي له به، أي فلا يورث ولا يرث من غيره.

وأما عند الفريق الثاني فإنه يتلقى حقوقا من غيره فيرث من غيره وتثبت له الوصايا، استصحابا لحياته، وتظل حقوقه السابقة على ملكه، فهم يحكمون ببقاء حياته وبآثارها كلها مدة فقده إلى أن يثبت موته، لأن الأصل حياته، فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه، فهو يرث ولا يورث. وقال الحنابلة، يورث ولا يرث بعد مضي أربع سنوات من فقده.

ودليل هذا الفريق قيام الإجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية ، كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك، مع وجود الشك في رافعها.

القواعد الفقهية المبنية على الاستصحاب:

بني العلماء على الاستصحاب بعض القواعد أو المبادئ الشرعية وهي:

١ الأصل بقاء ما كان على ما كان يثبت ما يغيره، فالمفقود حي حتى يقوم الدليل على وفاته، فلا يورث ماله بالاتفاق، ويرث من غيره عند الجمهور، ولا يرث عند الحنفية.

٢ الأصل في الأشياء الإباحة، فيحكم بصحة كل عقد أو تصرف لم يرد في الشرع ما يدل على فساده أو بطلانه، وكل شيء مباح ما لم يدل الشرع على حظره.

٣ الأصل في الذمة البراءة من التكاليف والحقوق، وهذه هي قاعدة استصحاب البراءة، فلا يجوز إثبات شيء في ذمة شخص أو نسبة شيء إلى شخص إلا بدليل.

٤ اليقين لا يزول بالشك، أي لا يرفع حكمه بالتردد، فمن تيقن الوضوء وشك في الحدث، يحكم ببقاء وضوئه عند الجمهور غير المالكية ، ومن شك ف الطاهر المغير للماء، هل هو قليل أو كثير، يحكم ببقاء الطهورية، ومن أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، والفجر مشكوك فيه، أما لو أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في غروب الشمس، بطل صومه ، لأن الأصل بقاء النهار، فالنهار متيقن، والغروب مشكوك فيه.

التدريبات

اكتب مذكرة عن الآتية

١. عرف أصول الفقه

٢. موضوع الفقه

٣. الدليل الشرعي لأصول الفقه

٤. القرآن .... دليلا

٥. السنة.... دليلا

٦. الحديث المرسل

٧. الإجماع .... دليلا

٨. القياس.... دليلا

٩. الاستحسان.... دليلا

١٠. المصلحة المرسلة.... دليلا

١١. العرف.... دليلا

١٢. شرع من قبلنا.... دليلا

١٣. مذهب الصحابي

١٤. سد الذرائع.... دليلا

١٥. الاستصحاب.... دليلا

اكتب مقالة عن الآتية

١. نشأة علم أصول الفقه

أسئلة متعددة الخيارات

١. الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى .....

الفقراء	D	الأغنياء	C	الأنبياء	B	الأتقياء	A

٢. خذ من ..... صدقة تطهرهم وتزكيهم

أنبيائهم	D	أتقيائهم	C	أبنائهم	B	أموالهم	A

٣. الزكاة أحد أركان الإسلام .....

الخمسة	D	الستة	C	الأربعة	B	الثلاثة	A

٤. المؤمنون والمؤمنات بعضهم..... بعض

أولياء	D	أغنياء	C	أنبياء	B	أتقياء	A

٥. يمحق الله الربا ويربي .....

الصدقات	D	العملات	C	الفضلات	B	الكدسات	A

٦. تخرج الزكاة من مالك فإنها ..... تطهرك

طهرة	D	نفعة	C	طلبة	B	فدية	A

٧. فمن يعمل ..... ذرة خيرا يره

كلو	D	ثمن	C	رطلا	B	مثقال	A

٨. أمرت أن أقاتل ..... حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

الناس	D	الملائكة	C	الأنبياء	B	الأتقياء	A

٩. تجب ..... على المسلم الحر المالك للنصاب

الزكاة	D	الصلاة	C	الحج	B	العمرة	A

١٠. والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في ..... فبشرهم بعذاب أليم

سبيل الله	D	النفقات	C	المعاملات	B	المقاتلات	A

١١. كان يأمرنا أن نخرج ..... من الذي نعده للبيع

الصدقة	D	النفعة	C	الطلبة	B	الفدية	A

١٢. يأيها الذين آمنوا أنفقوا من..... ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض

سبيل الله	D	النفقات	C	المعاملات	B	طيبات	A

١٣. فيما سقت السماء والبعل، والسيل .....، وفيما سقي بالنضح نصف العشر

العشر	D	الثمن	C	السدس	B	السبع	A

١٤. أنفقوا من ..... ما كسبتم

سبيل الله	D	النفقات	C	المعاملات	B	طيبات	A

١٥. لا يجتمع .....وخراج في أرض مسلم

العشر	D	الثمن	C	السدس	B	السبع	A

١٦. وأن عمل الولاة والأئمة على عدم الجمع بين ..... والخراج

العشر	D	الثمن	C	السدس	B	السبع	A

١٧. ولا تيمموا..... منه تنفقون

الخبيث	D	الفعيل	C	الفضيل	B	السيئ	A

١٨. لا .....في الغنم حتى تبلغ أربعين

زكاة	D	صلاة	C	حج	B	عمرة	A

١٩. لا شيء في ..... حتى تبلغ خمسا،

البعال	D	البقرة	C	الغنم	B	الإبل	A

٢٠. الأوقاص جمعها .....

وقص	D	وقاص	C	وقيص	B	وقصان	A

٢١. ولا تؤخذ في ..... هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس

الصدقة	D	الملائكة	C	الأنبياء	B	الأتقياء	A

٢٢. ..... من فعلهن فقد طعم الإيمان

خمس	D	ست	C	أربع	B	ثلاث	A

٢٣. إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب ..... إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين

الجنة	D	الفردوس	C	الأرض	B	السماء	A

٢٤. تؤخذ من أغنيائهم وترد على .....

فقرائهم	D	أتقيائهم	C	أبنائهم	B	أموالهم	A

٢٥. لا يسألون ..... إلحافا

الناس	D	الملائكة	C	الأنبياء	B	الأتقياء	A

٢٦. لا تحل ..... لغني لا لذي مرة سوي

الصدقة	D	النفعة	C	الطلبة	B	الفدية	A

٢٧. و..... وهم الذين تحملوا الديون

الغارمون	D	الفعلون	C	الرازقون	B	التائبون	A

٢٨. إن ..... لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس"

الصدقة	D	النفعة	C	الطلبة	B	الفدية	A

٢٩. اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما .....

فعلتم	D	كتبتم	C	كتلتم	B	حملتم	A

٣٠. إن تبدوا ..... فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

الصدقات	D	العملات	C	الفضلات	B	الكدسات	A

٣١. ..... يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

خمسة	D	ستة	C	أربعة	B	سبعة	A

٣٢. تجب على الحر..... ، المالك لمقدار صاع، يريد عن قوته وقوت عياله، يوما وليلة

المسلم	D	المشرك	C	المنافق	B	الملحد	A

٣٣. من أداها قبل الصلاة فهي ..... مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

زكاة	D	صلاة	C	حج	B	عمرة	A

٣٤. إنما ..... للفقراء

الصدقات	D	العملات	C	الفضلات	B	الكدسات	A

٣٥. ولا تؤتوا السفهاء ..... التي جعل الله لكم قياما

أموالنا	D	أموالكن	C	أموالكم	B	أموالهم	A

٣٦. وآت ذا القربى حقه والمسكين و.....

ابن السبيل	D	النفقات	C	المعاملات	B	طيبات	A

٣٧. ما سلككم في ..... ؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين

دهر	D	فقر	C	نهر	B	سقر	A

٣٨. من لا يرحم الناس لا يرحمه .....

الله	D	الناس	C	الملائكة	B	الجن	A

٣٩. المسلم أخو ..... لا يظلمه ولا يسلمه

المسلم	D	المشرك	C	المنافق	B	الملحد	A

٤٠. أطعموا..... وعودوا المريض وفكوا العاني

الجائع	D	المريض	C	السقيم	B	النديم	A

٤١. فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له .....

صدقة	D	نفعة	C	طلبة	B	فدية	A

٤٢. اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه وان كان فضل فعلى .....

فقرائهم	D	أتقيائهم	C	أبنائهم	B	عيالهم	A

٤٣. أيها الناس ان الله ..... لا يقبل الا طيبا

طيب	D	لفعيل	C	فضيل	B	سيئ	A

٤٤. إرضخي ولا توعي فيوعي ..... عليك

الله	D	الناس	C	الملائكة	B	الجن	A

٤٥. ويطعمون ..... على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا

الطعام	D	البعال	C	الفعال	B	الريال	A

٤٦. إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من .....

ثلاثة	D	ستة	C	أربعة	B	سبعة	A

٤٧. من ..... معه معروف ، فقال لفاعله: جزاك الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء.

صنع	D	رد	C	كسب	B	كره	A

٤٨. الصيام يطلق على .....

الإمساك	D	الاهمال	C	الاقبال	B	الاجهاد	A

٤٩. كل عمل ابن آدم له إلا ..... ، فإنه لي وأنا أجزي به

الطعام	D	البعال	C	الفعال	B	الصيام	A

٥٠. بني الإسلام على .....

خمس	D	ست	C	أربع	B	سبع	A

٥١. يا باغي ..... أبشر، ويا باغي الشر أقصر حتى ينقضي رمضان

الخير	D	الشر	C	الضر	B	الكر	A

٥٢. إنما الأعمال بالنيات، و..... لكل امرئ ما نوى".

إنما	D	كان	C	صار	B	في	A

٥٣. يأيها الذين آمنوا كتب عليكم ..... كما كتب على الذين من قبلكم

الطعام	D	البعال	C	الفعال	B	الصيام	A

٥٤. فمن شهد منكم ..... فليصمه

الشهر	D	الدهر	C	الزمن	B	الترك	A

٥٥. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من .....

الفجر	D	الليل	C	النهار	B	العشاء	A

٥٦. إذا كان أحدكم صائما ، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى.....

الماء	D	البطيخ	C	الفنس	B	العنب	A

٥٧. من..... ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه

قام	D	نات	C	قاد	B	نال	A

٥٨. ولا تقتلوا النفس التي حرم..... إلا بالحق

الله	D	الناس	C	الملائكة	B	الجن	A

٥٩. فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا ..... الزور

جهد	D	ترك	C	فعل	B	قول	A

٦٠. ..... للقاضي عبد الجبار المعتزلي

العمدة	D	البرهان	C	المعتمد	B	المحصول	A

٦١. ..... لأبي الحسين البصري المعتزلي

العمدة	D	البرهان	C	المعتمد	B	المحصول	A

٦٢. ..... لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني

العمدة	D	البرهان	C	المعتمد	B	المحصول	A

٦٣. ..... لأبي حامد الغزالي

العمدة	D	البرهان	C	المعتمد	B	المحصول	A

٦٤. ..... لفخر الدين الرازي

العمدة	D	البرهان	C	المعتمد	B	المحصول	A

٦٥. ..... لأبي حسن الآمدي

الإحكام في أصول الأحكام	D	البرهان	C	المعتمد	B	المحصول	A

٦٦. ..... للبيضاوي الشافعي

المنهاج	D	البرهان	C	المعتمد	B	المحصول	A

٦٧. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ..... جلدة

ثلاثة	D	ألف	C	خمسين	B	مائة	A

٦٨. إن ..... كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

الزكاة	D	الصلاة	C	الحج	B	العمرة	A

٦٩. قل إن كنتم تحبون ..... فاتبعوني يحببكم الله

الله	D	الناس	C	الملائكة	B	الجن	A

٧٠. وأحل الله البيع وحرم .....

الربا	D	النفعة	C	الطلبة	B	الفدية	A

٧١. إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل..... فاجتنبوه لعلكم تفلحون

الله	D	الناس	C	الملائكة	B	الشيطان	A

٧٢. فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ..... والرسول

الله	D	الناس	C	الملائكة	B	الجن	A

٧٣. ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا ..... في المحيض

النساء	D	الناس	C	الملائكة	B	الجن	A

٧٤. وما خلقت الجن و..... إلا ليعبدون

النساء	D	الإنس	C	الملائكة	B	الجن	A

٧٥. يريد ..... بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

الله	D	الناس	C	الملائكة	B	الجن	A

٧٦. ..... هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع

الخير	D	الشر	C	الضر	B	العرف	A

٧٧. ثم أوحينا إليك أن اتبع ..... إبراهيم حنيفا

ملة	D	سيرة	C	مسيرة	B	قدوة	A

٧٨. ولا تسبوا الذين يدعون من دون ..... فيسبوا الله عدوا بغير علم

الله	D	الناس	C	الملائكة	B	الجن	A

٧٩. الاستصحاب في اللغة ..... المصاحبة

طلب	D	كف	C	مد	B	رفض	A

٨٠. الذريعة في ..... هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، وسد الذرائع معناه عند الأصوليين

اللغة	D	الاصطلاح	C	القبيلة	B	العرف	A

الأجوبة

١. الفقراء
٢. أموالهم
٣. الخمسة
٤. أولياء
٥. الصدقات
٦. طهرة
٧. مثقال
٨. الناس
٩. الزكاة
١٠. سبيل الله
١١. الصدقة
١٢. طيبات
١٣. العشر
١٤. طيبات
١٥. العشر
١٦. العشر
١٧. الخبيث
١٨. زكاة
١٩. الإبل
٢٠. وقص
٢١. الصدقة
٢٢. ثلاث
٢٣. الجنة
٢٤. فقرائهم
٢٥. الناس

٢٦. الصدقة

٢٧. الغارمون

٢٨. الصدقة

٢٩. حملتم

٣٠. الصدقات

٣١. سبعة

٣٢. المسلم

٣٣. زكاة

٣٤. الصدقات

٣٥. أموالكم

٣٦. ابن السبيل

٣٧. سقر

٣٨. الله

٣٩. المسلم

٤٠. الجائع

٤١. صدقة

٤٢. عياله

٤٣. طيب

٤٤. الله

٤٥. الطعام

٤٦. ثلاثة

٤٧. صنع

٤٨. الإمساك

٤٩. الصيام

٥٠. خمس

٥١. الخير

٥٢. إنما

٥٣. الصيام

٥٤. الشهر

٥٥. الفجر

٥٦. الماء

٥٧. قام

٥٨. الله

٥٩. قول

٦٠. العمدة

٦١. المعتمد

٦٢. البرهان

٦٣. المستصفى

٦٤. المحصول

٦٥. الإحكام في أصول الأحكام

٦٦. المنهاج

٦٧. مائة

٦٨. الصلاة

٦٩. الله

٧٠. الربا

٧١. الله

٧٢. الله

٧٣. النساء

٧٤. الإنس

٧٥. الله

٧٦. العرف

٧٧. ملة

٧٨. الله

٧٩. طلب

٨٠. اللغة